الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة –

كلية الحقوق

المجلس العلمي

المرجع : 37/م. م.ع/2019

قسنطينة في :.....20 أكتوبر 2019

مستخـــرج مـــن محضـــر اجتمـــاع المجلـــس العلمـــي

بتاريـــخ : 08 أكتوبر 2019

يشهـــد السيـــد رئيس المجـــلس العلـــمي لكليـــة الحقـــوق بجامعـــة الإخوة منتوري – قسنطينة بأن المجلـــس العلمـــي فـــي اجتماعـــه بتاريـــخ 08أكتوبر2019 قد وافق على المصـــادقة علـــى المطبوعة البيداغوجية تحت عنوان : **علم الإجرام** المقدمة من طرف د. ليطوش دليلة

سلـــم هـــذا المستخـــرج لاستخدامـــه فيمـــا يسمـــح بـــه القانـــون.

رئيـــس المجلـــس العلمـــي

أ.د فـوزي عمـارة

رئيس المجلس العلمي

- كلية الحقوق -

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1.

قسم القانون الخاص.

مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر.

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية.

بعنوان:

علـــــــم الإجـــــــرام

من إعداد الدكتورة:

ليطوش دليلة.

السنة الجامعية: 2020/2019.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة.

إن النظر فيما يسود العالم بصفة عامة و الدولة الجزائرية بصفة خاصة من تزايد حجم الإجرام و تنوع أشكاله و تعدد سبل الاعتداء على الأشخاص و الممتلكات و النظام و الأمن العام... يعلم حجم الخطر الذي بات يهدد الكيان البشري ككل، الذي سوف يتجرد من القيم و الفضيلة إن ثبت أن الجريمة مست و توغلت في نفوس غالب أفراده، فهذه الأخيرة قد طالت كل أطياف المجتمع ... المؤسسات الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية.

و كذلك طالت الملكيات المتنوعة الفكرية و الفنية و الصناعية، كما طالت كل صور المال بالاعتداء عليه سواء بالوسائل الالكترونية أو التقليدية ...

و قد أصبحت أيضا الجرائم المختلفة شائعة و كثيرة الحدوث من الأحداث و البالغين و المرأة و الرجل و المتعلم و الجاهل، فأصبح الواحد منا يتصور أن القاعدة هي كثرة الإجرام و الاستثناء هو الاستقامة.

و لعلم الإجرام الدور الكبير في البحث عن أسباب الجريمة و مكوناتها و من هم الأفراد المرتكبون لها، و حاليا أصبح من الضروري السعي في إطار هذا العلم البحث عن كل ما سبق، إضافة إلى البحث عن أسباب الإخفاق الذي تعانيه القوانين من منظور علم الإجرام في صد الجريمة و إصلاح المجرم.

و الحقيقة أن تعدد النظريات التي بنت و أسست لهذا العلم صرحا خاصا به لفترات طويلة من الزمن أصبح من الضروري التمحيص فيها من جديد بالدراسة و التمعن و النظر فيما إذا كانت هذه الأخيرة حقيقة قادرة على تفسير الظاهرة الإجرامية و وضع حلول ناجعة لها.

و أمام كل هذه التطورات على صعيد الإجرام و ما يواجهه من عجز على الصعيد القانوني وجد الباحث نفسه أمام جملة من الإشكاليات التي لابد من وضع حلول حقيقية لها من أجل السعي إلى التفسير الظاهرة الإجرامية بالشكل السليم.

كما أن الباحث العربي المسلم يقع على عاتقه أكثر من ذلك ألا و هو توجيه النظر نحو مقومات الدين الإسلامي و أسس الشريعة الإسلامية التي أثبتت أن تطبيقها السليم قد قضى على كل سبل الجريمة منذ عهد نبينا محمد صلى الله عليه و سلم و حينما كان هناك تطبيق سليم في ربوع الدولة الإسلامية، و هذا كله قبل الخوض فيما يسمى بعلم الإجرام و نظرياته المهتزة.

و قد أصبح على الباحث في هذا العلم التحلي بالمصداقية اللازمة التي يحتاجها الطالب لكي تنير له الطريق حين البحث في الشق القانوني، و أقصد به علم الإجرام فيوجهه إلى كل ما يحتاجه من نظريات و قواعد و أسس يبنى عليها هذا العلم الحديث بالمقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

و يوجهه إلى نقاط سمو هذه الأخيرة على هذا النوع من العلوم الوضعية التي أثبتت إخفاقها في مواجهة تراكم و تطور الجريمة في كل دول العالم و حتى الدول التي تعتبر الرائدة في النهوض بهذا العلم و أقصد بذلك الدول الأوروبية كإيطاليا و فرنسا و إنجلترا و ألمانيا...

و من هنا جاء التساؤل المهم الذي ابد أن يطرح في هذا المقياس:

ما هو المقصود بعلم الإجرام و ماهي السبل التي وضعها للقضاء على الجريمة و ما هي أوجه إخفاقه في الحد من هذه الأخيرة، و ما هو البديل الذي لابد من التوجه إليه لدراسة الظاهرة الإجرامية؟

و قد حاولنا الإجابة عن كل هذه التساؤلات وفقا لمنهجي تحليلي أساسي مع الاستعانة بالمنهج الوصفي و الأسلوب المقارن كلما اقتضت الضرورة ذلك.

و قد قسمنا هذا العمل إلى فصل تمهيدي بعنوان: **الضوابط العامة لعلم الإجرام.**

و بابين أساسيين هما: الباب الأول:

المدارس الرائدة في علم الإجرام،.

الباب الثاني: **العوامل الدافعة بالأفراد لارتكاب الجريمة.**

الفصل التمهيدي:

الضوابط العامة لعلم الإجرام.

لقد بلغت أهمية علم الإجرام درجة عالية في الوقت الراهن بين كل العلوم ذات الإهتمام بالشق القانوني سواء الإجرائي أو الموضوعي.

و ذلك لسبب رئيسي هو فشل المنظومات الجزائية و العقابية على اختلافها في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة و حتى تلك التشريعات التي تعتبر أول من طبق النظريات الرائدة في علم الإجرام و هي التشريعات الأوروبية و على رأسها إيطاليا و فرنسا و انجلترا.

و هو الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في المبادئ التي قام عليها هذا العلم و النتائج التي توصل إليها العلماء المتعددي النظريات و المعتقدات حوله و حول أسسه و مكوناته المختلفة.

لأنها هي من ساهمت في وضع القواعد القانونية الحالية التي تنظم كل أطياف المجتمع و هيئاته المختلفة و التي تضبط أيضا كيفيات التصرف اتجاه الجريمة، حيث أننا في مرحلة

حرجة في العلوم الجنائية الوضعية عموما لابد من إعادة النظر في هذه المبادئ و من ثمة القوانين.

و لابد من تسليط النظر على كل ما يخص التأصيل السابق لهذا العلم للوصول إلى معالجة الإخفاق الحالي لعلم الإجرام.

المبحث الأول:

موقع علم الإجرام.

تتنوع العلوم الجزائية حاليا إلى العديد من التفرعات التي كانت سابقا أكثر تحديدا، فقد أصبح هناك علم الإجرام و علم العقاب و علم السياسة الجنائية و علم النفس الجنائي و علم الاجتماع الجنائي و علم التشريع الجنائي الإسلامي و قانون الإجراءات الجزائية و القوانين المكملة له، و قانون العقوبات و القوانين المكملة له....

و أمام هذا التضخم التشريعي الكبير الذي أصبح السمة الغالبة في العلوم الجنائية و غيرها من فروع القانون عموما[1](كالإجراءات الجزائية و العقوبات و السياسة الجنائية...).

كان لابد من تسليط الضوء على كل ما يفرد لهذا العلم خصوصية قائمة بذاتها عن غيره من العلوم هذا من جهة.

و عن غيره من القوانين و لو أنه الجدير بنا أن لا نقول بأن علم الإجرام هو قانون و إنما هو علم يساعد و يوجه القوانين الجزائية عموما[1].

[1]. **عبد الله الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد:** تضخم القواعد القانونية – التشريعية – دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 6، العدد 23، أيلول ذو القعدة 1435، هـ، ص (144/ 174)، ص 145.

المطلب الأول:

تعريف علم الإجرام .

في إطار القواعد و الأطر و المقاييس و القواعد القانونية المتفرعة و المتعددة، نجد أن علم الإجرام كان و لا يزال ذو أهمية قصوى لأنه ينير بصيرة كل متفقه و باحث في القانون الجزائي بشقه الموضوعي و الإجرائي و رغم ما طرأ عليه من تطورات إلا أن هذا الأخير يلعب دور مهم في سن القاعدة الجزائية التي تستمد نجاحها من كونها تعبر عما هو معالج للآفات في المجتمع.

و علم الإجرام من العلوم التي يستحيل إيجاد تعريف محدد و معين لها فيغطي ماهية علم الإجرام، و ذلك راجع لاختلاف المدارس و الأبحاث و الباحثين الذين حاول كل واحد منهم على حدى أن يعطي تفسيرا دقيقا لهذا العلم، مما ساهم في تعدد الآراء و الانتقادات لكل مدرسة منهم.

فهم اجتهدوا انطلاقا من الفترة التي عاشوها فتنوعت الآراء و تعددت النفسيات و الإجابات و البحوث، و لكن الملاحظ أن أول جريمة ارتكبت من قبل قابيل ضد هابيل وقعت قبل ظهور الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و العلمية و النفسية و غاب عنهم جميعا لاضطرابات النفسية و العقلية و البيولوجية[2].

---

[1] . أنظر ... **فائزة يونس الباشا**: السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، الطبعة 1، القاهرة، (دون دار نشر)، 2001، ص 24 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **فتوح عبد الله الشاذلي**: أساسيات علم الإجرام و العقاب،الطبعة 1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية 2009، ص 2 و ما والاها.

و أيضا مع سيدنا آدم و حواء رضي الله عنهما توفرت لهما جنة الله في السماء و مع ذلك خرقا القاعدة القانونية الإلهية و أكلا من الشجرة، فأخرجهما الله من الجنة عقابا لهما و مع ذلك جعل الله لهما بابا و ملجأ في الاستغفار فالله يحب التوابين.

و لو لم يذنب البشر لأتى الله بقوم يخطؤون و يستغفرون لهذا هناك من يقول أن الجريمة متأصلة في الإنسان و الذنب و الخطأ من صفات البشر، فهي ظاهرة طبيعية فيه و توجد في كل المجتمعات بلا استثناء و في كل المستويات الاجتماعية.

لكن تبقى القاعدة أنه من الصحيح بأن ترتكب الجرائم لكن يجب ألا يرتفع معدل الجريمة في مجتمع ما على سقف معين، و لا يجب أن ينخفض على مستوى معين لأنه انخفاضها غير الطبيعي أمر لا يفرح العدالة الجنائية بل ينذر بالأسوأ القادم[1].

و قد سعى العلماء و الباحثين على صعيد هذا العلم لمحاولة تجسيد أفكارهم من خلال البحوث التي اجتهدوا في الاستقصاء حولها من أعمال مجتمعاتهم، كل حسب آراءه و كل حسب معتقداته و انتماءاته الفكرية و الدينية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الدينية حسب منهج اتسم بالسعي للاعتماد على الملاحظة و التجربة و المناهج التي كان يغلب عليها الظن بكونها مناهج علمية بحتة[2].

و يعزى الفضل إلى المدارس التي كانت رائدة في هذا المجال و علماءها المنتمين إليها في تطور مبادئه و بلورتها، فكان هذا أحد أهم الركائز التي دعمت مبادئ علم الإجرام كعلم

---

[1] . أنظر ... **منصور رحماني**: علم الإجرام و السياسة الجنائية، الطبعة 1، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2006 ص 46 و ما والاها.

[2]. **رؤوف عبيد**: أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة 8، مصر، دار الجيل للطباعة، 1989، ص15.

قائم بذاته، بعد أن توافرت له موضوعات بحثه حسب ما طرحوه و ناقشوه وتمسكوا به من نظريات[1].

كما اتسم هذا العلم حسب ما قيل سابقا بعدم الإجماع على النظريات المقترحة من طرف العلماء و عدم استقامة آراءهم على أفكار و قواعد موحدة بل كانوا مختلفين في ذلك أحيانا كثيرة إلى غاية المغالاة و الشطط[2].

و الإختلاف تقريبا قد مس كل الأسس التي بني عليها هذا العلم، و كذلك القواعد التي تتعلق بالدوافع المؤدية للإجرام و التعريفت و المدارس و الآراء المختلفة و الحلول الممكنة...

الفرع الأول:

الاتجاه التعريفي الموسع من مفهوم علم الإجرام.

هناك من وسع في تعريف علم الإجرام و هناك من ضيق فيه، فنجد أن علماء الاجتماع قد وسعوا من مفهومه فأدخلوا فيه مفاهيم أخرى هي عند غيرهم مستقلة، مثل ما نجد عند المدرسة النمساوية و على رأسها "هانس جروس" و غيرهم ممن عرفوا علم الإجرام و توسعوا فيه[3].

و رغم أن هذه الأخيرة تخرج قانون العقوبات من نطاق علم الإجرام، إلا أنها تدخل فيه الكثير من العلوم الأخرى كعلم العقاب و علم التحقيق الجنائي الفني.

---

[1]. **حيدر أدهم عبد الهادي**: أصول الصياغة القانونية، الطبعة 1، عمان، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2009، ص 12.

[2]. أنظر ... **سامية حسن الساعاتي**: الجريمة و المجتمع بحوث في علم الاجتماع الجنائي، الطبعة 2، مصر، دار النهضة العربية، 1983، ص 62 و ما والاها.

[3]. أنظر ... **عبد العزيز سعد**، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة 1، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 1982، ص11.

و هناك جانب من الفقه من يعرفه و هو موسعا فيه و يسقطه على كونه مجموعة من العلوم الجنائية كافة و يدخل فيه العديد من المعارف و العلوم[1].

كما جاء عالم الاجتماع الأمريكي "سذرلاند" حيث قال أن علم الإجرام هو العلم الذي يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ثم ينتهي إلى تحديد واسع لهذا العلم بحيث يشمل ثلاث فروع رئيسية هي علم الاجتماع القانوني الجنائي و علم السلوك الإجرامي و علم العقاب[2].

و هناك من عرفه بأنه: "مجموع العلوم الجنائية كافة و هو بصفة خاصة يضم قانون العقوبات الذي لا يعدوا أن يكون الشق القانوني من علم الإجرام"[3]، و الملاحظ أن علم الإجرام و غيره من العلوم الأخرى كالقانون الجزائي بفروعه و السياسة الجنائية و علم النفس الجنائي... و غيرهم من العلوم قد تطور كل منهم ليكون علما قائما بذاته و لو أن بينهما نقاط اشتراك إلا أن نقاط الاختلاف كثيرة هي ما جعلتهم ينفصلون.

الفرع الثاني:

الاتجاه التعريفي المضيق من مفهوم علم الإجرام.

إن القائلين بتعريف علم الإجرام من وجهة ضيقة مخرجين منه العديد من العلوم التي أدخلها الاتجاه الأول الذي سبق الإشارة إليه حاولا تسليط الضوء على خصائص هذا العلم و مفرداته و المنهج الأساسي المتبع فيه و كل العناصر التي جعلته منفردا و قائما بذاته[4].

---

[1]. **دردوس مكي**: الموجز في علم الإجرام الطبعة 1، قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 25.

[2]. **عمر السعيد رمضان**: دروس في علم الإجرام، الطبعة 1، بيروت، دار النهضة العربية، 1972، ص 56.

[3]. **عبد الله الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد**: مرجع سابق، ص 146.

[4]. **دردوس مكي**: المرجع نفسه، ص 29.

فنجد أن هناك من اختصر تعريفه على أنه العلم الذي يهتم بالجريمة و أركانها و خصائصها ككل، أو هو علم يهتم بالشخص مرتكب هذه الجريمة و هناك من ركز على الظاهرة الإجرامية حين تعريفه لهذا العلم[1].

و الحقيقة أن كل هذه الاختلافات و التوجهات إنما هي مستمدة كما سبق القول من الاختلاف في التخصصات العلمية للباحثين في هذا العلم و توجهاتهم و انتماءاتهم الفكرية و العقائدية على شتى الأصعدة و الزاوية التي نظروا من خلالها لهذا العلم [2]، و نلاحظ أن أغلب التعريفات ربطت بين علم الإجرام و دراسة أسباب الجريمة و الدوافع من و رائها و لم تتطرق إلى طبيعة الفعل الإجرامي هل هو ضار بالمجتمع أم نافع؟

و الواقع أنه مهما تعددت الاتجاهات في وضع تعريف للجريمة فإنها لن تصل إلى تحديد مفهوم الجريمة نظرا لطبيعتها المركبة و استحالة جمع عناصر ثابتة و شاملة تسمح بهكذا تعريف، و لأن العمل الإجرامي هو عمل نسبي لا يخضع لتقنيات التحديد بكيفية مطلقة فإن تعريف الجريمة يتأرجح بين المفهومين الاجتماعي و القانوني، المفهوم القانوني مدرسته الاتجاه الأوروبي و المفهوم الاجتماعي منبته الاتجاه الأمريكي[3].

و لاعتبارات عملية يؤخذ بالاتجاه الأوروبي أي بالمفهوم القانوني الذي يساعد على تحديد الجريمة و هو لا يهتم كثيرا بكل الانحرافات الاجتماعية بقدر ما يهتم بتلك التي ينص عليها القانون الجنائي[4].

---

[1]. **رؤوف عبيد**: أصول علمي الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص16.

[2]. **عمر السعيد رمضان:** دروس في علم الإجرام، المرجع نفسه، ص 58.

[3]. أنظر ... **جيلالي بغدادي**: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 1، الطبعة1، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، سنة 1982، ص 25 .

[4]. أنظر... **سامية مصطفى الخشاب**: المرأة و الجريمة، دراسة ميدانية، الطبعة 1، القاهرة، (دون دار نشر)، 198، ص 82 و ما والاها.

و هو ما ذهب إليه جانب من الفقه حين قال: لابد من الإمتناع عن إعطاء تعريف للجريمة إذ يتوجب علينا اعتماد التعريف القانوني المعطى لها لأن هذا التعريف ليس إلا وصفا دقيق الواقع موجود قبل القانون و هذا الواقع هو الإجرام"، لكن بصفة عامة التحديد القانوني للجريمة لا يزيل عنها صفتها الاجتماعية التي تظل ملازمة لها فهي لصيقة كل مجتمع بشري مما يجعلها ظاهرة اجتماعية[1].

المطلب الثاني:

خصوصيـــة علم الإجرام و أهميته.

تظهر معالم علم الإجرام كعلم قائم بذاته من خلال الخصائص و المقومات التي يرتكز عليها و هو في نظر الكثير من العلماء كما قيل سابقا مستمد دعائمه من مزيج من دعائم و أسس علوم أخرى ساعدت في تبلوره و نشوؤه، و من هذه العلوم علم النفس الجنائي و علم الاجتماع الجنائي و غيرهما من العلوم[2].

فالتمازج الذي استدعته الضرورة البحثية في علم الإجرام و ذلك للبحث عن معالم و سمات المجرم و العوامل المختلفة التي أدت إلى انحرافه، تحتاج الطبيب و عالم النفس و عالم الإجتماع و رجل القانون بأوضاعه المتعددة و غيرهم... من أصحاب التخصصات المختلفة التي باجتماعها و تظافر نتائجها تخلق فكرة أكثر عمقا و دقة عن أسباب الإنحراف و بالتالي الإيجاد الدقيق للعلاج.

---

[1]. أنظر ... **عبد الحكيم فودة**: الجرائم الماسة بالآداب و العرض، الطبعة 1، مصر، دار الكتب القانونية، 2004، ص 51 و ما والاها.

[2]. **نسرين عبد الحميد نبيه:** السلوك الإجرامي دراسة تحليلية للسلوكيات الإجرامية، الطبعة 1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 28.

الفرع الأول:

خصوصية علم الإجرام من حيث الموضوع المعالج

(الجريمة، الظاهرة الإجرامية).

إن المشكلة الأولى التي تواجه أي منهج علمي في موضوع علم الإجرام أو أي علم آخر هو حصر مجال الدراسة، و هنا نجد أن الجريمة هي القاسم المشترك بين الأفعال و الأفراد الذين ينتمون إلى علم الإجرام.

و قد تأكد حاليا أن علم الإجرام أصبح موضوعا محددا تنصب دراسته على وجه التحديد على سببية السلوك الإجرامي و تحديد الأسباب الحقيقية لظاهرة الإجرام.

و هذا الموضوع لا ينازعه فيه علم آخر و علم الإجرام في السنوات الأخيرة قد تطور في اتجاه أكثر علمية و بلغ درجة من التعقيد و الإغراق في النواحي الفنية لدرجة أصبح يصعب على غير المتخصصين في الدراسات الإجرامية الوقوف عليه[1].

و هذه الخصوصية في منهج علم الإجرام تنبع كذلك من أنه على خلاف غالبية العلوم الإنسانية الأخرى هو علم نظري و تطبيقي و هو عموما ينقسم إلى علم الإجرام العام الذي يدرس السلوك الإجرامي بصفة عامة أيا كان نوع السلوك المرتكب، قتل أو سرقة أو اختطاف...[2]

---

[1]. **مزوز بركو:** إجرام المرأة في المجتمع، العوامل و الآثار، الطبعة 1، مصر، المكتبة العصرية، 2009، ص 86.

[2]. أنظر ... **عبد القادر القهوجي:** أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة 1، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية 2002، ص 6 و ما والاها.

و علم الإجرام الخاص و يختص بدراسة بعض صور السلوك الإجرامي كل صورة على حدى لبيان العوامل التي تؤدي إليها[1].

الفرع الثاني:

خصوصية علم الإجرام من حيث الأشخاص محل البحث (المجرم).

إن المجرم كأهم عنصر يتناوله علم الإجرام هو ببساطة الكائن البشري الذي ارتكب الجريمة[2].

فهذا العلم يعتبر ذو طابع و بنية تستدعي التعميم من حيث العينات الفردية و الجماعية التي يتناولها بالدراسة، فهو يستهدف المرأة و الرجل فيحاول النظر في التفاوت الموجود بينهم من حيث الإجرام، سواء كانوا متعلمين أو غير متعلمين أو كانوا من أسر راقية أم لا.

و بغض النظر عن الدين و الهوية و الانتماء السياسي، فيحاول الاستقصاء عن درجات الإجرام الموجود لدى كل منهما[3].

كما يبحث عن مستوى الإجرام بين البالغ و الحدث سواء في جهة الإناث أو الذكور فيحاول معرفة ما يؤثر عليهم من عوامل داخلية و خارجية تؤدي بهم إلى الإجرام، كما يحاول معرفة ما هي النتائج المتوقعة حينما يقع الحدث الأنثى أو البالغ في الإجرام[4].

---

1. **عمر السعيد رمضان:** دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص 62.
2. أنظر ... **محمد عبد الله الوريكات:** أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة 1، عمان، دار وائل للنشر و التوزيع 2009، ص 41 و ما والاها.
3. **نسرين عبد الحميد نبيه:** السلوك الإجرامي دراسة تحليلية للسلوكيات الإجرامية، المرجع السابق، ص 31.
4. أنظر ... **عبد الله الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد:** مرجع سابق، ص 149 و ما والاها.

كما يبحث في العينات المتخذة من المجتمع من فئة معينة من الموظفين أو العاملين في قطاع من القطاعات، أو يبحث في عينات مأخوذ من الحواضر أو البادية أو المناطق الجبلية أو المناطق الباردة أو الحارة[1].

فهذا كله يحاول علماء الإجرام تسليط الضوء عليه و إجراء أبحاث و مقارنات للخروج بنتائج تفيدهم في وضع نظريات ينادون بصحتها في علم الجريمة و المجرم[2].

و هكذا نجد أن عالم الإجرام دائما موجها ملاحظته الدقيقة و المتأهبة لدراسة أي عارض أو طارئ يقع في فئة من فئات المجتمع على اختلاف أطيافه.

أو حين حلول ظرف من الظروف الطارئة التي تؤثر على تصرفات أو عادات أو أخلاق أو مبادئ أفراد المجتمع سواء الدينية أو السياسية أو الأخلاقية و غير ذلك من التصرفات التي تجني على المجتمع بالآثار الكارثية إن لم يهتم بها أهل التخصص فيضعون لها من الحلول ما يستنير به المشرع لوضع قاعدته الجنائية[3].

الفرع الثالث:

أهمية علم الإجرام.

لقد اعتبر الكثير أن علم الإجرام مادة غير قانونية، فرجل الاجتماع مثلا يتحدث لنا عن أسباب الظاهرة الإجرامية و يفسرها أبلغ مما يفعل ذلك رجل القانون[4].

---

[1]. أنظر ... **عبد الله الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد**: مرجع سابق، ص 149 و ما والاها.

[2]. **رؤوف عبيد**: أصول علمي الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص17.

[3]. **عمر السعيد رمضان**: دروس في علم الإجرام، مرجع سابق، ص 62.

[4] . أنظر ... **فتحية الجميلي**: الجريمة و المجتمع و مرتكب الجريمة، الطبعة 1، عمان، المكتبة الوطنية، 2001، ص 112 و ما والاها.

و لو أن هذا الأمر فيه بعض الصحة إلا أنه لا ينبغي أن يحول دون أن يخوض رجل القانون في دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية حتى و إن بدا له أن دوره فيها هو دور الرجل الثاني أو الثالث، و ذلك راجع إلى أن علم الإجرام مادته هو الإنسان و ليس كالقانون المدني مثلا الذي ينصب على الذمة المالية[1].

لذلك كان لزاما على رجل القانون أن يحيط بعلم الإجرام لأنه يعطيه بعدا ثالثا لن يستطيع أن يطبق النص القانوني تطبيقا سليما إذا كان غافلا عن أسباب الظاهرة الإجرامية و أسبابها و دوافعها المختلفة[2].

فالمشرع عندما يضع النص الجنائي فهو يضع في اعتباره التطبيق المرن، و يجعل العقوبة بين حد أدنى و حد أقصى، و القاضي ملزم بتطبيق العقوبة المناسبة لكل حالة حسب خطورة الفعل و خطورة الفاعل[3].

و القاضي الذي يحيط بالدوافع النفسية و الاجتماعية للمجرم يستطيع أن يطبق النص الجنائي تطبيقا صائبا، فعلم الاجرام هو الذي يعطي لرجل القانون هذا البعد الثالث رغم أن رجل القانون لا يملك خبرة الطبيب و لا عالم الاجتماع لكنه يستعين بهؤلاء و يطابق دراساتهم على الواقع ثم يكون له رأي في النهاية[4]، و لعلم الإجرام أهمية كبيرة من الناحية العملية فهو يساهم في وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها، و يساهم في اكتشاف الخطورة الإجرامية[5] في بعض الأشخاص مما يسهل مهمة رجل الأمن في اتخاذ الإجراء المناسب قبل وقوع الجريمة.

---

[1] . أنظر ... **فائزة يونس الباشا**: مرجع سابق، ص 24 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **عبد الله الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد**: مرجع سابق، ص 151 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 151 و ما والاها.

[4]. أنظر ... **فتحية الجميلي**: المرجع السابق، ص 112 و ما والاها.

[5]. تقوم فكرة الخطورة الإجرامية على أساس أنها استعداد لدى شخص يتصف بصفات نفسية معينة و وجد في ظروف معينة تدفعه لأن يرتكب جريمة في المستقبل، و معنى هذا أن الخطورة الإجرامية ما هي إلا وصف لشخصية الفرد و هذا

كما أن دراسة الظروف الاجتماعية تؤدي إلى إجراءات عديدة للحد من هذه الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى الجريمة،و علم الإجرام من العلوم التي تفيد المواطن فتجعله قادرا على تفهم غيره و بالتالي تفاديا لضرر سواء من جانبه أو من غيره[1].

و الأساس الذي يعتمد عليه في تفريد العقوبة تشريعا و قضاء و تنفيذا، فدراسة الأسباب الفردية للجريمة تؤدي إلى معرفة الأسباب التي أدت إلى السلوك الإجرامي و بالتالي الموالية بين الجريمة و بين العقوبة سواء عند وضع النص القانوني أو عند الحكم أو عند التنفيذ[2].

إن أهم ما قدمه علم الإجرام هو تفريد الجزاء أو العقوبة الجنائية، و نتحدث هنا عن تفريد تشريعي و تفريد قضائي و تفريد تنفيذي، و التفريد هو اختيار العقوبة الملائمة و المناسبة للمتهم و المشرع عندما يضع النص الجنائي يجب عليه أن يضع في اعتباره التطبيق المرن لهذا النص و لا يجب أن يساوي بين العاقل وفاقد العقل و الإرادة، بين كامل الأهلية و القاصر لأن المسؤولية الجنائية تتدرج حسب المراحل العمرية للإنسان[3]، فالشخص قبل سن 12 سنة يكون منعدم الأهلية و في سن 16 يكون ناقص الأهلية و في سن 18 يكون مكتملا لأهلية و يتحمل مسؤولية تصرفاته[4].

بخلاف المدرسة الكلاسيكية التي لا تفرق بين قاصر و كامل الأهلية، بين عاقل و مجنون، فتقول جريمة واحدة عقوبة واحدة و هكذا فرق بعض المشرعين مثلا بين مرتكب جريمة القتل مع سبق الإصرار و الترصد و بين مرتكب نفس الجريمة تحت تأثير

الوصف يعطي مؤشرات تنذر باحتمال ارتكابه لجريمة مستقبلا... فاطمة زيتون: أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012/2011، ص 09.

[1]. أنظر ... **إبراهيم أكرم نشأت**: علم النفس الجنائي، الطبعة 2، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005، ص 6 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 6 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **فتحية الجميلي**: مرجع سابق، ص 112 و ما والاها.

[4] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: أصول علم الإجرام، الطبعة 1، القاهرة، دار الفكر الغربي، 1998، ص 108 و ما والاها.

الاستفزاز، و طبق تشديدا في الأولى نظرا لتواجد خطورة إجرامية و تخفيفا في الثانية لانعدام النية الإجرامية و الخطورة الإجرامية[1].

لذلك عمل المشرع على تفريد الجزاء الجنائي و وضع جزاءات مختلفة لنفس الجريمة و علم الإجرام هو من يساعد المشرع على هذه المغايرة و التفريد التشريعي للجزاءات الجنائية، فعلم الإجرام إذن يقدم أهمية كبيرة للمشرع فيما يتعلق بالتفريد التشريعي للجزاءات الجنائية، و لا يمكن للمشرع أن يعمل على إخراج نصوص جنائية فعالة دون الاستفادة من الأبحاث في علم الإجرام.

المطلب الثالث:

أساس التجريم.

يذهب بعض العلماء كعلماء علم الاجتماع، إلى كون المجتمع لا يعرف أن يختار دائما الأفعال المستحقة للتجريم فمنهم من يرى أنه يجرم أكثر مما يجب، و بعضهم الآخر يعتقد أنه يجرم أقل مما يجب كذلك، و المجتمع ممثلا في سلطة التشريع فيه لابد أن تكون له أسبابه في كثرة هذه التشريعات العقابية على رأي بعضهم أو في قلتها على رأي الآخرين.

و عالم الإجرام كرجل علم يجب أن يتحرى الحقيقة العلمية و يصحح كلما كان ذلك لازما مجال العقاب أو على الأقل يورد ملاحظاته العلمية الإجرامية، فهو لابد أنه يتساؤل عن الأسس التي يبني عليها المشرع الجنائي التجريم، و من ثمة يستطيع أن يتبين فيما إذا كانت نظرة المشرع الجنائي تختلف أو تتفق مع نظرة عالم الإجرام فيما يتعلق بهذه الأسس[2].

---

[1] . أنظر ... **عبد الله الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد:** مرجع سابق، ص 151 و ما والاها

[2] . أنظر ... **أسامة عبد الله قايد:** الجريمة و أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة و الفقه الإسلامي، الطبعة 2، القاهرة دار النهضة العربية، 1995، ص 12 و ما والاها.

و الحقيقة أنه هناك ثلاثة معايير لابد على عالم الإجرام احترامها و مراعاتها لكي ينظر إلى الفعل الذي يطالب باستنكاره و تجريمه من طرف المشرع[1].

الفرع الأول:

التفرقة بين الجرائم الطبيعية و الجرائم الاصطناعية

و الجرائم المستحدثة.

لقد قام العالم الإيطالي قاروفالو بالتفرقة بين الجرائم الطبيعية و الجرائم الاصطناعية و التي اعتمد فيها على احتساب المشكلة الأساسية المتعلقة بتعريف الجريمة هل هي شر في ذاتها سابقة عن التصور البشري، أو هي شر من صنع المجتمع نفسه؟

و قد ذهب دوركايم و بعض علماء الاجتماع إلى الترجيح بأن المجتمع هو الذي يخلق الجريمة و يقولون على هذا الأساس نحن لا نستقبح تصرفا ما لأنه جريمة بل يعتبر جريمة لأنه مستقبح فعلا[2].

ففكرة قاروفالو بالنسبة للجريمة الطبيعية كانت تتأثر إلى حد كبير بالنظرية الوضعية التي أنشأها لمبروزو و الذي تأثر بدوره بنظرية النشوء و الارتقاء لداروين[3].

فالجريمة الطبيعية وفقا لآراء هذا الكاتب تخرق مجالا معينا من الشعور الأخلاقي و الأدبي الذي وصلت إليه البشرية في أوج رقيها يعتمد بالدرجة الأولى على الرحمة و الأمانة و الصدق و النزاهة هذه القيم هي التي بفضلها ارتقت الإنسانية فوق الحيوانية[4].

---

[1] . أنظر ... **إبراهيم أكرم نشأت**: مرجع سابق، ص 68 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **فائزة يونس الباشا**: مرجع سابق، ص 28 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **إبراهيم أكرم نشأت**: المرجع نفسه، ص 68 و ما والاها.

[4] . أنظر ... **فتحية الجميلي**: مرجع سابق، ص 122 و ما والاها.

فالسلوك الذي يجرح أو يمس هذا الشعور الطبيعي لدى الإنسان هو بالضرورة غير طبيعي و غير أخلاقي و بالتأكيد الفاعل غير طبيعي و غير سوي، و على هذا الأساس يعتبر هذا الشخص فضلة التطور لأنه ينقصه هذا الجزء من الروح السامية و التي تكاد أن تصبح عالمية و هو لذلك يعتبر استثناء بالنسبة للإنسان العادي و الذي يتميز عنه بميزات تشريحية معينة أوضحها لمبروزو سابقا[1].

و قاروفالو يفرق بين نوعين من الجرائم الطبيعية، تلك التي تخدش الشعور بالرحمة و الشرف و تشمل الاعتداء على سلامة الجسم و العرض، و تلك الأفعال التي تمس الشعور الأزلي بالأمانة و النزاهة و من ذلك الاعتداء على حق الملكية و شهادة الزور ...

أما الجرائم الاصطناعية هي ما عدا ذلك و هي مجموعة من الأفعال و التصرفات يلجأ المشرع إلى تجريمها لمصلحة اجتماعية أو اقتصادية أو مالية أو سياسية، أو غير ذلك و هي في الغالب متغيرة و متجددة نتيجة لتغير و تجدد الظروف و المعطيات التي فرضتها.

هذا الرأي جد معقول من حيث أن الشارع يميز مثلا بين القاتل و التاجر الذي يهمل مراجعة حساباته، بصفة منتظمة و يخطئ في دفع الضرائب، و بين السارق و قائد السيارة الذي ينسى شراء دمغة التجول يعني أن الإنسان العادي يفرق بين الجرائم البسيطة التي يرتكبها الناس الشرفاء أو هم معرضون لارتكابها و بين تلك الجرائم التي لن يرتكبوها أبدا و لذلك يرى قاروفالو أن علماء الإجرام يجب ألا يهتموا إلا بالجرائم الطبيعية لأنها هي فقط التي تعتبر جرائم بحق.

[1] . أنظر ... **عبد الله الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد:** مرجع سابق، ص 161 و ما والاها

و لكن الكثير من فقهاء القانون لا يتفقون معه على هذا الرأي لسبب بسيط و هو أنه حتى الجرائم الاقتصادية و الضريبية و جرائم المرور مثلا يصنفها قاروفالو تحت بند الجرائم الاصطناعية التي تهم الشرف و الأخلاق[1].

يعني أنها تمس قيم هذه الجماعة أو هذا القطاع، فلكل هذه القطاعات أو الجماعات كلها أخلاقها فهناك أخلاق معينة للسائقين على الطرق العامة و هناك أخلاق عامة لرجال المال و الأعمال، و للنظام الاقتصادي و المالي و هكذا... و خرق هذه النظم و المعايير و الأخلاق يؤدي في بعض الأحيان إلى مضاعفات و نتائج ضارة للغاية.

الفرع الثاني:

التفرقة بين الجريمة و الانحراف.

الجريمة حسب المدلول القانوني: هي كل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون بمختلف فروعه المطبق و المعمول به في مجتمع من المجتمعات، سواء كانت تلك القواعد من القانون الجنائي أو غيرها من قواعد القوانين الأخرى المختلفة.

و تعرف أيضا بأنها: "كل أمر يحظره الشارع عن طريق العقاب الجنائي إذا لم يقع استعمالا لحق أو أداء لواجب"[2].

أما فكرة الانحراف فتستعمل كثيرا لدى علماء الإجرام و بخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، و الفرق بين الجريمة و الانحراف مؤسس على التحليل العام للتصرفات غير الاجتماعية و التي بعضها مجرم، و غيرها كثير لا زال دون تجريم[3].

---

[1] . أنظر ... **فتحية الجميلي**: مرجع سابق، ص 122 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 128 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 108 و ما والاها.

و مسألة الانحراف عند بعض المهتمين يشمل مجالات واسعة في الحياة الاجتماعية و في المحيط العائلي و المهني و المدرسي.

فالتلميذ مثلا الذي لم يتأقلم مع الحياة المدرسية يعتبر منحرفا، حتى إذا لم يرتكب جريمة معينة معاقبا عليها و الشخص الذي لم يستطع الاستمرار في عمل منتظم يعتبر كذلك منحرفا و كذلك أعمال الغش و الخداع و الخيانة، فالمنحرف هو ذلك الشخص الذي يشد عن القاعدة عن السلوك العادي المتبع من طرف الآخرين[1].

و على ذلك نتجاوز الصعيد الموضوعي للانحراف بمعنى أن الجريمة هي فعل يقع على الصعيد الشخصي للفرد المنحرف ذي العقلية الاجتماعية و الذي نستطيع أن نعتبره خطرا على المجتمع و المنحرف الذي يمكن أن نعتبره كذلك هو الذي يحتاج بطريقة أو بأخرى للعلاج لمحاولة إعادة تكيفه، مع هذا المجتمع و هو ما يسمى بإعادة التكيف أو إعادة التأقلم[2].

و لكن بعض علماء الإجرام لا يرون تجريم الانحراف بمعناه الشخصي على الأقل فلا تطبق حياله الإجراءات الجزائية، المعتادة لأننا سوف نصطدم بمجموعة من المبادئ القانونية العليا و التي أصبحت قاسما مشتركا بين جميع التشريعات الوضعية الحديثة[3].

و لهذا نرى في بعض هذه التشريعات عدم تجريم أنماط السلوك المنحرف كممارسة البغاء و التسول و الإدمان على الكحول يعني ذلك السلوك الشخصي الذي لا يشكل ضررا على الآخرين[4].

---

[1] . أنظر ... **إبراهيم أكرم نشأت**: مرجع سابق، ص 68 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **فتحية الجميلي**: مرجع سابق، ص 132 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **فائزة يونس الباشا**: مرجع سابق، ص 28 و ما والاها.

[4] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 112 و ما والاها.

و لكن بعضهم يرى إخضاع أمثال هؤلاء إلى نصوص تجريمية معينة لأن مثل هذا السلوك حتى و لو لم يشكل ضررا بعد على الآخرين و لكنه يعد خطرا اجتماعيا يدفع المجتمع لأن يحمي نفسه منه، لأن هؤلاء الأفراد على استعداد دائم لارتكاب جرائم في أول فرصة تسنح لهم[1].

و من هنا ظهرت فكرت التدابير الاحترازية أو الوقائية التي تبنتها كثير من التشريعات المعاصرة و التي غالبا ما توصف بالجرائم الحواجز، التي تمنع الجرائم قبل وقوعها[2].

الفرع الثالث:

التمييز بين الجريمة و خرق النظام الأخلاقي.

إلى جانب التفرقة بين الجرائم الطبيعية و الجرائم الاصطناعية و علاقة الجريمة بالانحراف هناك رأي ثالث يجعل نقطة الانطلاق هو العقاب الذي يمثل في المجتمعات المتحضرة الجزاء المنظم و المنطقي للجريمة.

و يحاول أصحاب هذا الرأي أن يعرفوا الجريمة بالنسبة للحدود المنطقية لتصور الجريمة و على ذلك فنحن لابد أن نقرر أن الأفعال لا تعد جرائم إلا إذا كانت تبرر توقيع العقوبة لأن العقوبة غير منطقية إلا في حالة مجازاتها عن التصرف المستنكر و المستهجن موضوع اللوم و التوبيخ[3].

بمعنى أن العقوبة الجنائية تقتضي منطقيا على أن نحكم على تصرف إما بالاستنكار و الاستهجان و هذا الحكم لا يبرر اللوم و التوبيخ إلا بالرجوع إلى الأخلاق لأن العقوبة

---

[1] . أنظر ... **أسامة عبد الله قايد**: مرجع سابق، ص 12 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 12 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **فتحية الجميلي**: مرجع سابق، ص 142 و ما والاها.

مؤسسة على الإثم و الذنب و الجرم و هذا الإثم أو الذنب أو الجرم مبني بدوره على فكرة الخطأ أي أنه لا يوجد خطأ معاقبا عليه منطقيا إلا أذا كان الفعل موجبا للوم و التوبيخ[1].

لقد كانت الأخلاق إذا في زمن معين و في مكان معين هي المعيار الصحيح الذي نستطيع بمقتضاه أن نحدد أساس التجريم: فأي تصرف أو أي انحراف لا يستوجب اللوم و التوبيخ و لا يجب أن يوصف أو يكيف بأنه جريمة و بالتالي كل عقوبة جنائية بالمعنى الدقيق للكلمة تطبق على المنحرف هي أساسا ظالمة[2].

و نريد بالأخلاق هنا مجموعة القيم التي توجه سلوك الجماعة في وقت ما و في مكان ما و ليست الأخلاق بمعناها الديني أو الفلسفي، فليس القبيح ما قبحه الشرع كما نقول في الفقه الإسلامي، و الحسن ما حسنه الشرع و العقل، على خلاف في ذلك بين الأشعرية و المعتزلة بل القبيح ما قبحه المجتمع و الحسن حسنه المجتمع.

و هذه هي الفكرة الرائدة التي ما فتئت التشريعات المعاصرة تستوحيها في نصوص التجريم و العقاب[3]، و تعمل على تجسيدها في نصوصها القانونية المختلفة و لو باختلاف في كيفية الصياغة و المعالجة.

المبحث الثاني:

صلة علم الإجرام بغيره من العلوم.

إن القول بعلاقة علم الإجرام لا محالة بغيره من القوانين الأخرى لا يمكن إنكاره نظرا لكون العديد من التخصصات و العلوم تحاول من منظورها إيجاد الحل للمجرم و الجريمة

---

[1] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 112 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **عبد الله الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد**: مرجع سابق، ص 153 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **إبراهيم أكرم نشأت**: مرجع سابق، ص 68 و ما والاها.

من الناحية النفسية و الاجتماعية و القانونية و الدينية و الأخلاقية و الاقتصادية و حتى الطبية[1].

و هناك من ذهب للقول بأن الجريمة عبارة ظاهرة صحية و مفيدة لتطور الأخلاق و القانون في المجتمع، و قد يكون اتفاق العلماء على طرح السؤال حول لماذا يسلك الإنسان مسلكا إجراميا لكن الجواب يختلف باختلاف علماء الإجرام و الفقه الجنائي[2].

فقد نجد الإجابة في عدة علوم كعلم النفس و علم الاجتماع و علم الطب اعتبار أن علم الإجرام لا يقتصر على القوانين و الحقوق في تفسير الظاهرة الإجرامية لأنه الجريمة لها علاقة بالإنسان وتكوينه النفسي و البيولوجي و هذا لا يمنع رجال القانون من دراسة الظاهرة الإجرامية و تأملها و لو اعتمادا على أبحاث أجيال سابقة و الاستفادة من مجهوداتهم في بحثهم عن السلوك الإجرامي للإنسان[3].

و لأن علم النفس يهم الإنسان و سلوكه فهو يختلف عن باقي فروع القانون كالقانون المدني مثلا الذي لا يمس الإنسان في تكوينه و سلوكه بل يمس ذمته المالية.

و لعل السبب الذي يدفع رجال القانون للبحث في علم الإجرام هو أنه يمس و ينصب على دراسة السلوك الإجرامي للإنسان و العوامل التي تؤدي إلى قيامه بالسلوك الإجرامي.

فيحلل شخصيته، و يدقق في نفسيته، و يؤكد على ما عاشه من ظروف داخلية و خارجية أثرت على مساره الإجرامي و أدت إلى انحرافه دون غيره من الأفراد الذين ربما قد اعترضتهم نفس الظروف و يسعى لإيجاد أهم العوامل المباشرة المؤثرة[4].

---

[1] . أنظر ... **إبراهيم أكرم نشأت**: مرجع سابق، ص 72 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **فتحية الجميلي**: مرجع سابق، ص 145 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 112 و ما والاها.

[4]. أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 112 و ما والاها.

المطلب الأول:

صلة علم الإجرام بالعلوم الشرعية.

ما من شك أن الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع السماوية و ما من شك أن الديانات السماوية التي نزلت قبل الإسلام لم تكن عامة، و إنما كانت مقصورة على علاج بعض ما فشا من عيوب و آثام في جماعة معينة.

و قد كانت آخر الديانات السماوية قبل الإسلام المسيحية ثم جاء هذا الأخير لينظم أمور الدنيا و الدين، و الإسلام دين دولة و عقيدة و شريعة و أحكامه العامة و قواعده الأصولية محكمة، نزلت من الله وحيا على خاتم الأنبياء و المرسلين محمد عليه الصلاة و السلام[1].

و الحقيقة أنه يجب القول و التأكيد على أنه هناك اختلاف كبير بين علم الإجرام و أصوله و مبادئه كونه من العلوم البشرية الوضعية التي توالى عليها الباحثون بالنقد و التغيير و الإضافة و الحذف و الزيادة و الإنقاص، و علوم الشريعة الإسلامية المستندة إلى أحكام القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة[2].

و القول الدقيق بنوع العلاقة بين علم الإجرام و العلوم الشرعية لا يمكن الجزم به دون معرفة تلك المبادئ و المنطلقات و الأحكام الربانية المتجسدة في القرآن الكريم و سنة رسولنا الكريم صلى الله عليه و سلم، ثم التدقيق في منطلقات و مبادئ علم الإجرام فكلا العلمين يهتمان بإصلاح المجتمع و أفراده و القضاء على بؤر الفساد و مكامن الجريمة و لكن كل منهما له خصائصه التي تفرقه عن الآخر[3].

---

[1]. أنظر ... **فتحية الجميلي**: مرجع سابق، ص 156 و ما والاها.

[2]. أنظر ... **أسامة عبد الله قايد**: مرجع سابق، ص 14 و ما والاها.

[3]. أنظر ..**دردوس مكي**: الموجز في علم الإجرام، مرجع سابق، ص 30.

و الجريمة بموجب حكم الشريعة الإسلامية عبارة عن حظر شرعي زجر الله عنها بحد أو تعزيـر و المحظورات بدورها عبارة عن إثبات فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور بـه و قد وصفت هذه الأخيرة بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة الإسلامية[1].

فقد جاء الإسلام كدين دين و دولة و عقيدة و شريعة يحاول القضاء على الجريمة بكل أوصالها فالجريمة إذن هي فعل أو ترك حضرته هذه الأخيرة و أوجبت عليه الجزاء و العقاب.

و بذلك فالفعل المحظور شرعا أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا حددت له عقوبة و يعبر عن العقوبات عند الفقهاء بالأجزية و مفردها جزاء، و ضمن الأحكام الشرعية فالجريمة تختلف عن منظور القانون الوضعي فهي تسقط على مدلول الجناية و التي القصد منها شرعا الجناية و الجنحة و المخالفة[2].

المطلب الثاني:

صلة علم الإجرام بالعلوم الاجتماعية.

نظرا لاختلاف آراء و منطلقات و تكوينات العلماء و كذلك توجهاتهم و أيديولوجياتهم و انتماءاتهم المختلفة نجد أن كل منهم له نظرة مختلفة للجريمة.

فمنهم من قال أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية لا يمكن تصورها إلا داخل مجتمع فهي عمل يصدر من شخص ضد نظام المجتمع الذي يعيش فيه و تعبير عن فشل المجرم في

---

[1]. **عبد الله الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد:** مرجع سابق، ص 147.

[2]. **فايز محمد حسين:** دور المنطق القانوني في تكوين القانون و تطبيقه دراسة في فلسفة القانون، (دون طبعة) الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،2009، ص 63.

التكيف مع مجتمعه، و قد اهتم العلماء بالأسباب الاجتماعية أول المطاف كرد فعل على نظرية لومبروزو[1].

ثم ما لبث أن تبناها بجدية الكثير من العلماء، و قد برز بهذا ما يسمى بعلم الاجتماع الجنائي الذي يهتم بدراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية كما سبق القول و مدى الصلة بينها و بين غيرها من الظواهر كالظواهر الطبيعية و الحالة الاقتصادية و هو بهذا يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة المجتمع تتأثر بالظروف التي يعيش فيها أو يمر بها و بهذا كان للعلوم الاجتماعية دور مهم في إفادة علم الإجرام و الاستفادة منه[2].

و الحقيقة أن كل الباحثين في علم الإجرام أثبتوا أن الجريمة تنبثق من المجتمع و تلازمه و هي ظاهرة طبيعية في كل مجتمع لذلك نعطيها صفة الكونية أي أنها لا تقتصر على مجتمع دون آخر، فهي لا تستلزم زمانا أو مكانا محددا[3].

و الظاهرة الإجرامية رغم كونيتها فإنها تخضع لترتيب زمني متسلسل و متلاحق تعرفه كل المجتمعات، و لإثبات كونية الظاهرة الإجرامية سنقف على الأوقات الثلاثة للجريمة ثم نقف على ترابط و تداخل هذه الأوقات التي لا غنى عنها لوجود الجريمة و السلوك الإجرامي يعرف ثلاثة مراحل لدراسته و استجلاء معناه .

المرحلة الأولى هي مرحلة وضع القواعد الجنائية حيث تصيغ الجماعة النمط الاجتماعي وتفرضه على أفرادها و تضع قواعد زاجرة في مواجهة كل من يخالفه، هذا و نشير إلى أن النمط الاجتماعي يتغير باستمرار و بالتالي تتغير القوانين الجنائية، و الإنسان في صراع داخل الجماعة و بالتالي كان خرقا لقاعدة القانونية أمرا واردا بقوة[4]، و المرحلة الثانية هي

---

[1]. **دردوس مكي**: الموجز في علم الإجرام، مرجع سابق، ص 78.

[2]. **مزوز بركو**: إجرام المرأة في المجتمع، العوامل و الآثار، مرجع سابق، ص 169.

[3]. أنظر ... **أسامة عبد الله قايد**: مرجع سابق، ص 18 و ما والاها.

[4]. أنظر ... **فائزة يونس الباشا**: مرجع سابق، ص 28 و ما والاها.

مرحلة عدم احترام القاعدة القانونية، فقد يحدث انتهاك للقواعد الأساسية للسلوك الاجتماعي و هذا الانتهاك يعتبر إجراما يستوجب العقوبة.

أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة رد الفعل الاجتماعي، و ذلك أن المجتمع يحمي كيانه و طمأنينته فيلجأ إلى فرض السلوك الاجتماعي الذي يبغيه، و يفرض عقوبات زجرية على كل مخالف، و رد الفعل الاجتماعي الزجري هو مقابل للسلوك الإجرامي[1].

و هذا الحق في العقاب يملكه المجتمع و تبرره ضرورة الحفاظ على التضامن الاجتماعي و طمأنينة و استقرار المجتمع.

هذه الأوقات الثلاثة للجريمة لا يمكن استيعابها منفردة، بل هي حلقة واحدة تعمل كل واحدة على خلق أخرى فلا تتصور جريمة بدون قاعدة سلوكية و لا رد فعل اجتماعي في غياب جريمة، و هذا الترابط يزداد قوة كلما تقدم المجتمع في خلق و تطوير مبادئ سلوكية معتمدة لديه و معاقب عليها، فنلمس حلقية الجريمة و نلاحظ الأوقات الثلاثة للجريمة فالقاعدة الجنائية قابلة للخرق و هو ما يؤدي للعقاب ثم للتفكير فيضع قاعدة قانونية جديدة فنجد أنفسنا أمام دائرة حلقية.

المطلب الثالث:

صلة علم الإجرام بالعلوم الطبية.

لا يخفى على أحد أن العلوم الطبية تهتم بجسم الإنسان من الناحية العضوية أي مكوناته العضلية و أعضاءه الداخلية ككل، و قد لاحظ الأطباء منذ البداية أن هناك جملة من الأمراض و الأوبئة و المشاكل الصحية ما قد يؤثر على الفرد و يدخل جملة من التغيرات على تصرفاته و مزاجه و غير ذلك مما هو معتاد أي يكون عليه من أحوال.

---

[1]. أنظر ... **فتحية الجميلي**: مرجع سابق، ص 159 و ما والاها.

و قد تكون هذه التصرفات في كثير من الأحيان غير مقبولة مع ما يسود المجتمع من أخلاق و عادات و قيم متعارف عليها، و من هنا ظهرت الفكرة الرابطة بين علم الإجرام و العلوم الطبية و قد بدأت في الوضوح خصوصا فيما تجلى من تواصل مع علم الأعضاء و علم الأنثروبولوجيا[1]، و يعتبر أول من ربط و أبرز هذه العلاقة "سيزار لومبروزو"، الذي إليه يرجع الفضل أيضا في تأسيس علم الأنثروبولوجيا الجنائي، حين نشر سنة 1874 مؤلفه "الإنسان المجرم".

المطلب الرابع:

صلة علم الإجرام بالعلوم القانونية.

إن الناظر إلى خصوصيات علم الإجرام و الغاية من نشوئه و الأهمية القصوى التي تستدعي تدخله و مشاركته مع العديد من العلوم يفهم و يدرك أن هذا الأخير له صلة وطيدة مع العديد من العلوم، سواء العلوم ذات الطابع القانوني البحث أو العلوم المساعدة للعلوم القانوني أو جملة العلوم الأخرى سواء ذات الطابع الإنساني أو العلمي[2].

الفرع الأول:

صلة علم الإجرام بقانون العقوبات.

بالنسبة لعلاقة علم الإجرام بقانون العقوبات نجد أنه حين تفحص مفهوم علم الإجرام نجد أنه هو ذلك العلم الذي يدرس الظاهرة الإجرامية في حياة كل من الفرد و المجتمع من أجل

---

[1]. **حيدر أدهم عبد الهادي**: مرجع سابق، ص22..

[2]. أنظر ... **فتحية الجميلي**: مرجع سابق، ص 161 و ما والاها.

التوصل إلى تحديد العوامل التي تساهم في تكوين الظاهرة الإجرامية و تمهيدا للوصول إلى أفضل الوسائل للقضاء على هذه العوامل أو الحد منها قدر الإمكان[1].

أما قانون العقوبات فهو مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي تضعها الدولة لتنظيم المصالح بشكل أحكام ملزمة تصف بموجبها الأفعال المجرمة و الجزاء المقرر لكل فعل عند ارتكابه[2].

و بهذا يتضح أن لهذا العلم كيانا مستقلا عن قانون العقوبات و تبرز مظاهر الاستقلال من حيث موضوع البحث و من حيث منهجه فطرقة دراسة قانون العقوبات للجريمة ينصب بالدرجة على كونها حقيقة قانونية لذا فإنها تشمل تحديد أنواع الجرائم و أركانها و الجزاءات المقررة لها إضافة إلى تحديد المبادئ العامة التي تخضع لها.

أما علم الإجرام فإنه يتناول دراسة الجريمة من خلال البحث عن العوامل المختلفة المحيطة بالمجرم الفردية منها و الاجتماعية و التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة[3].

أما من حيث منهج البحث فإن قانون العقوبات يبحث في دراسة و تفسير القاعدة القانونية لغرض استخلاص المبادئ العامة، و من ثم تحديد الاستثناءات التي ترد عليها، أما علم الإجرام فإنه يعتمد في دراسة على الأساليب التجريبية التي تقدمها لنا دراسة مختلفة أساليب المنهج التجريبي في نطاق هذا العام الغرض تجديد طبيعة العلاقة بين العوامل الفردية

---

[1]. **فوزية عبد الستار**: مبادئ علم الإجرام و العقاب، الطبعة 5، لبنان، دار النهضة العربية، (دون سنة نشر)، ص 61.

[2]. أنظر ... **فتحية الجميلي**: مرجع سابق، ص 163 و ما والاها.

[3]. **محمد عاطف غيث**: المشاكل الاجتماعية و السلوك و الانحراف، الطبعة 3، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، (دون سنة نشر)، ص 12.

و الاجتماعية و بين السلوك الإجرامي و محاولة استخلاص ضوابط عامة تحكم حدوث الظاهرة الإجرامية[1].

إضافة إلى ما تقدم فإن هناك ثمة صلة وثيقة بين علم الإجرام و قانون العقوبات بالرغم من مظاهر الاستقلال السابقة لكل منهما.

فمن ناحية فإن علم الإجرام يعتمد في دراسة على الأساليب التجريبية في نطاق هذا العام لغرض تجديد طبيعة العلاقة بين العوامل الفردية و الاجتماعية و بين السلوك الإجرامي و محاولة ضوابط عامة تحكم حدوث الظاهرة الإجرامية[2].

إضافة إلى ما تقدم فإن هناك ثمة صلة وثيقة بين علم الإجرام و قانون العقوبات بالرغم من مظاهر الاستقلال السابقة لكل منهما فمن ناحية فإن علم الإجرام يعتمد على قانون العقوبات و من ناحية أخرى فإن علم الإجرام يعين المشرع الجنائي على تفهم عوامل الجريمة من أجل وضع أفضل النصوص لمعالجتها[3].

و من أوضح مظاهر تأثر قانون العقوبات بعلم الإجرام تبدو في اتجاه المشرع نحو التوسع في تطبيق نظام التدبير الاحترازية لأن معرفة أسباب الإجرام تسمح للمشرع بأن يحمي النظام الاجتماعي على نحو أكثر فاعلية و ذلك بتجريم بعض الأفعال أو الحالات التي لا تنطوي على ضرر فعلي بمصالح المجتمع و لكنها تنذر بصورة واضحة باحتمال وقوع الضرر[4].

---

[1] . أنظر ... **محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف:** أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة 1، عمان، دار وائل للنشر، 2010، ص 88 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق:** دروس في علم الإجرام، الطبعة 1، عمان، دار وائل للنشر، 2006، ص 91 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف:** المرجع نفسه، ص 88 و ما والاها.

[4] . أنظر ... **إبراهيم أكرم نشأت:** مرجع سابق، ص 72 و ما والاها.

المقصود بالتدابير الاحترازية مجموع من الجزاءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص يرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع و يوضح هذا التعريف الخصائص الأساسية للتدبير الاحترازي[1].

و من حيث أنه يتضمن مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام و من ثمة كان لها طابع الإجبار و القسر فهي تفرض على من يثبت أنه مصدر خطر على المجتمع و لا يترك الأمر فيهما إلى خياره و لو كانت في ذاتها تدابير علاجية و أساليب اجتماعية مساعدة يستفيد منها بصورة مباشرة، و مصدر الإلزام في هذا الأخير للتدبير هو حماية المجتمع من الإجرام و ليس من المنطق أن يكون تحقيق هذه المصلحة رهنا بمشيئة فرد و قد لا تتلاءم المشيئة مع تلك المصلحة[2].

من شأن توثيق الصلة بين علم الإجرام و قانون العقوبات سد الفراغ الحاصل بين مبدأ الشرعية الجنائية و بين تطبيق القاعدة الجنائية التي تخولنا اتخاذ سبل الحماية، فعلى قدر اقتراب علم الإجرام من القانون المذكور صغرت حجم هذه الثغرة[3].

الفرع الثاني:

صلة علم الإجرام بقانون الإجراءات الجزائية.

إن لعلم الإجرام علاقة وثيقة بقانون الإجراءات الجزائية و تبرز هذه العلاقة من خلال التأثير العميق الذي تحدثه دراسة الظاهرة الإجرامية في هذا القانون.

و من أهم مظاهر تأثر قانون الإجراءات الجزائية بعلم الإجرام هي: الأخذ بنظام الفحص السابق على الحكم و الدعوة إلى تخصص القاصي النائي، و الأخذ بنظام قاضي التنفيذ[1].

---

[1] . أنظر ... **محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف**: مرجع سابق، ص 96 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 112 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: المرجع السابق، ص 91 و ما والاها.

و أما بصدد نظام الفحص السابق على الحكم فمقتضاه أن يقوم القاضي قبل فرض الجزاء الجنائي بجمع اكبر قدر ممكن من المعلومات عن المتهم سواء منها ما يتعلق بحياته النفسية أو بظروفه الاجتماعية التي نشا فيها و ذلك من أجل التوصل لمعرفة أسباب ارتكاب الجريمة و تحديد الخطورة الكامنة في شخصيته.

صحيح أن نتائج علم الإجرام قد تكون أحيانا غير معروفة و كثيرا ما تؤدي بنا إلى طريق مسدود إلا أنه لا مناص من الاستعانة بهذا العلم فدراسة ظروف الجاني مثلا قبل ارتكاب الجريمة يعطينا مؤشرا واضحا لما هو عليه من خطورة إجرامية[2].

و أما الدعوة إلى تخصيص القاضي الجنائي فطبيعة السلطة التقديرية المخولة له بمقتضى القانون.

فإنه بذلك من الواجب إعداده و السعي إلى تعميق إطلاعه و خبرته في مجال التخصص، لكي يستطيع فهم حقيقة الشخصية الماثلة أمامه و تحديد مدى خطورتها و قدرته على مناقشة التقارير التي يقدمها الخبراء في هذا الشأن و تقييمها يتطلب منه تكوينا علميا خاصة دون الاعتماد على ثقافته القانونية المجردة، و معلوماته العامة فقط[3].

و هذا يجعل من الواجب تأهيل القضاة في تخصص معين و إعدادهم ليكونوا في مستوى متطلبات النظريات الحديثة في علم الإجرام و العلوم الجناية الأخرى من أجل إدراك الفلسفة التي تقوم على النظام الإصلاحي و العلاجي بجانب النظام العقابي و الإلمام بنصوص القانون.

---

[1] . أنظر ... **فائزة يونس الباشا**: مرجع سابق، ص 31 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف**: مرجع سابق، ص 96 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 112 و ما والاها.

و أما عن نظام قاضي التنفيذ فقد برزت أهميته من خلال الدعوة إليه في المؤتمرات الدولية، و مقتضاه هو وجوب الاعتناء بالشخصية الإجرامية مما يحتمل معه أن يكشف تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي دون الاقتصار على الفترة التي بحكم بها عيه فقط.

و ذلك على أساس أن القاضي قد لا تتاح له الفرصة الكافية للإحاطة بحقيقة الشخصية الإجرامية مما يحتمل معه أن يكشف تنفيذ العقوبة أو التدبير عن عدم موافقته لظروف الجاني أو عدم كفايته لدرء الخطورة الكامنة في شخصه[1].

و لذلك ينبغي أن يمنح للإدارة العقابية قدرا من السلطة تستطيع بموجبها تعديل العقوبة أو التدبير الاحترازي، المحكوم به، متى ما ثبتت لها عدم تناسبه أو عدم كفايته و لو أنه من الواجب عدم ترك السلطة واسعة للإدارة العقابية تستعملها بمنأى عن رقابة القضاء و حذا لكي لا تتجاوز حدود ما خولت به[2].

الباب الأول:

المدارس الرائدة في علم الإجرام .

يعتبر علم الإجرام هو ذلك العلم الذي يبحث و يفسر أسباب نشوء الجريمة و يدرس طبيعة المجرم النفسية، و البيولوجية و الاجتماعية و ذلك بهدف التوصل إلى الدوافع التي أدت به إلى إتيان الفعل الإجرامي كما يتعرض علم الإجرام إلى دراسة و بحث السياسة الجنائية التي تهدف بمراحلها المختلفة إلى الحج من ظاهرة الجريمة[3].

---

[1] . أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 95 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 112 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: المرجع نفسه، ص 95 و ما والاها.

و من هذا العلم تعددت الأبحاث و الدراسات و انبثقت النظريات العلمية التي حاولت تفسير ظاهرة الجريمة و لماذا يرتكب المجرم هذه الأخيرة في حين أن غيره لا يفكر في ارتكاب مثل هذه الأفعال[1].

فهذا التساؤل هو ما دفع الباحثين في علم الإجرام و علم النفس و الاجتماع أو القانون إلى الخروج بنظريات علمية تحاول الإجابة و تفسر الظاهرة الإجرامية.

كما ظهرت بالموازاة عدة نظريات علمية مختلفة تحاول تفسير السلوك الإجرامي و تحدد الأسباب و العوامل التي تدفع بالأشخاص إلى ارتكاب الجريمة[2].

و يمكن تلخيص هذه النظريات في ثلاث مدارس، المدرسة الأولى ترجع عوامل ارتكاب الجريمة و دوافعها إلى أسباب فردية عضوية تتعلق بشخصية المجرم كإصابته بالجنون و الأمراض النفسية و العضوية.

و المدرسة الثانية ترجع عوامل ارتكاب الجريمة و دوافعها إلى أسباب اجتماعية بيئية تتعلق بالمجتمع الذي يحيط بالمجرم و يؤثر فيه و بالتالي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة كالأسرة و جماعة الرفاق و الضغوط الاجتماعية و الاقتصادية و التعليم و نحو ذلك، و المدرسة الثالثة ترجع أسباب ارتكاب الجريمة إلى عوامل مشتركة بين المدرسة الأولى و المدرسة الثانية أي إلى اتحاد العوامل الفردية و العوامل الاجتماعية التي تؤثر بدورها على الفرد فيرتكب الجريمة[3].

و من خلال ذلك أصبح علم الإجرام علما مستقلا عن العلوم الأخرى و إن كان الأساس منبثقا من علم الاجتماع و ذلك لكون الجريمة ظاهرة اجتماعية في الدرجة الأولى.

---

[1] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 119 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف**: مرجع سابق، ص 102 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 102 و ما والاها.

و أصبح من الأهمية التعمق في دراسته نظرا لارتباطه بأمن و استقرار المجتمع الأمر الذي جعل العديد من الجامعات و المؤسسات التعليمية تفرد له قسما خاصا لدراسته على مستوى الدراسات العليا و جعل مختلف الدول و الأنظمة تنشئ مراكز أبحاث للجريمة تعتمد على الدراسات و البحوث العلمية[1] .

الفصل الأول:

المدارس البيولوجية.

يضم التفسير البيولوجي عدد من النظريات البيولوجية التي اهتمت بدراسة المجرم من الناحية التكوينية أي دراسة الظاهرة العضوية له، و لعدم اتساع المجال لذكر جميع هذه النظريات و أشهرها في ميدان الدراسات المتصلة بالسلوك الإجرامي و هي نظرية لمبروزوو نظرية جورنج و نظرية هوتون[2].

المبحث الأول:

نظريـــــة لمبـــــروزو.

إن الجريمة ظاهرة طبيعية في المجتمع تلازمه خلال سيره و تطوره تقتضيها ضرورة الحياة المشتركة فيمكننا القول أن الجريمة لا توجد إذا انتفت العلاقة بين الأفراد، لذلك تاريخ علم الإجرام طويل منذ الإنسان البدائي الذي اعتبر الجريمة مخالفة لأوامر تمليها القبيلة و العشيرة أما الرأي اليوناني فاعتبر الإنسان المجرم شقي أصابته لعنة الآلهة و الجريمة قدر إلهي[3].

---

[1]. **البشر خالد:** علم الإجرام، مجلة الأمن و الحياة، العدد 164،(دون مكان نشر)، 1997، ص 39.

[2]. **رؤوف عبيد:** أصول علمي الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص38.

[3]. أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق:** مرجع سابق، ص 95 و ما والاها.

أما السفسطائيون فيعتبرون الإنسان المجرم مخفيا لضعفه يعوضه نظرا لطبيعته البشرية ذات المجموعة من الغرائز الحيوانية، لكن سقراط آمن بالفعل البشري و قدرته على مقاومة الأهواء و الشهوات الحيوانية و ربط الفضيلة بالمعرفة و اعتبر الانسان الجاهل وحده من يرتكب الجريمة.

أما أفلاطون فاعتبر الإلهة غير مسؤولة عن خطأ الإنسان، و الإنسان المجرم لا يقوم بجرمه إلا لنقص في عقله أو عوامل خبيثة تتحكم فيه فلا تترك له حرية اختيار الفضيلة.

و هو يعتبره مريضا يحتاج إلى دواء و العقاب هو الدواء بل و عزله عن المجتمع حتى لا ينتشر مرضه، و على العموم سادت فكرة الخير و الشر بين الفلاسفة اليونان لكن المجرم لم تبدأ دراسته العلمية بالمعنى الصحيح إلا سنة 1876 مع الطبيب الإيطالي[1].

و هو أول ما يجب الإشارة إليه حيث أنه يعود تاريخ ظهور علم الإجرام إلى عام 1876 حينما ألف هذا الأخير (1909/1853)، كتابه بعنوان: الرجل المجرم"[2].

و يعتبر لومبروزو زعيم المدرسة الأنثروبولوجية اللومبروزية أو المدرسة الإيطالية حيث وضع لبنات حقيقية للاتجاه البيولوجي في تفسير السلوك الإجرامي، كونه اشتغل في بداية عمله طبيبا في الجيش الإيطالي خلال الفترة (1862/1859).

و عين بعدها أستاذا للطب الشرعي بجامعة بافيا و أستاذ لنفس الفرع بجامعة تورينو و قد أتاحت له هذه الفرصة أن يتجه إلى البحث الجنائي و دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية بصورة خاصة و قد دفعته الرغبة العلمية، إلى البحث عن أسباب الظاهرة في شخص المجرم[3].

---

[1]. أنظر ... **محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف**: مرجع سابق، ص 106 و ما والاها.

[2]. **البشر خالد**: المرجع السابق، ص 39.

[3]. **المرجع نفسه**، ص 41.

و خلال عمله في الجيش تحدد المنطلقات الأساسية لفكرته عن دراسة الظاهرة العضوية للمجرمين و ابتدأت جهوده العلمية بالتأمل في سلوك بعض الجنود المنحرفين عن طريق فحصهم و دراسة الظاهرة العضوية و التكوين الجسماني لهم إجراء العديد من البحوث و كذلك دراسات في المؤسسات العقابية و على جماجم المجرمين الذين نفدت عليهم عقوبة الإعدام من أجل التوصل إلى تحديد الخصائص المشتركة بينهم و من ثمة مقارنتها مع الخصائص المشتركة للجنود الأسوياء[1].

و هناك من ذهب للقول أنه في حياته كلها تمكن من فحص 383 جمجمة للمجرمين بالإضافة إلى 5907 من المجرمين الأحياء، و في كل مرة يحاول تأكيد أبحاثه بإجراء مقارنات مع ما أتيح له من الجنود و تلاميذ المدارس للتحقق من صحة ما لاحظه و ما استخرجه كنتائج متوصل إليها[2].

و قد لفت نظر لمبروزو انتشار الرسوم القبيحة و الوشم على أجسام الجنود الأشرار و وجود الشذوذ البدني لبعض المجرمين الذين اقترفوا جرائم متسمة بالعنف و القسوة، لذا فقد تكونت لديه القناعة بوجود نموذج للإنسان المجرم بطبيعته أو بالفطرة، و هو الشخص الذي ترشحه منذ ولادته خصائص بيولوجية معينة لأن يصبح مجرما[3].

و ذهب إلى أن المجرم يتصف ببعض مظاهر الشذوذ في تكوينه الجسماني و قد أطلق عليها علامات الرجعة، لأنها تدل على عدم انسجامه و ارتداده إلى الإنسان البدائي الأول

---

[1]. **أحمد علي المجدوب**: المرأة و الجريمة، الطبعة 1، القاهرة، مطبعة دار التأليف، 1976، ص 17.

[2]. **محمد عاطف غيث**: المشاكل الاجتماعية و السلوك و الانحراف، مرجع سابق، ص 32.

[3]. أنظر ... **محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف**: مرجع سابق، ص 115 و ما والاها.

و أن هذه العلامات الإجرامية التي يتميز بها هذا المجرم هي نفسها الخصائص التي يتميز بها الإنسان البدائي[1].

أي أن المجرم يتميز بالعديد من صور الشذوذ الجسماني التي تفسر بانتمائه إلى عصور ما قبل التاريخ الإنساني، فهو إنسان بدائي لا ينتمي بتكوينه العضوي أو النفسي إلى المجتمع الذي يعيش فيه، و من ثمة فهو يتصف بجملة من التصرفات الغريبة التي تنتمي إلى الماضي السحيق و لا تتفق مع ما يفرضه المجتمع الحديث من قيم و تقاليد[2].

و رأى لمبروزو في هذا الشذوذ تفسير الكثير من تصرفات المجرمين التي تبدو لنا شاذة و غريبة و قد ضمن لمبروزو هذه النتائج في كتابه (الإنسان المجرم)، و قد أعد نظرية عن هذا النموذج الإجرامي حيث سماها فيما بعد بنظرية "المجرم بالميلاد"، و ربط فيها بين المجرم و الحيوان[3].

ثم أجرى لمبروزو بحوثا أخرى قرر على إثرها أن هناك صلة بين الإجرام و بين الخلل العضوي أو العيب النفساني في المجرم[4].

و بشأن الطبيعة الوراثية للإجرام فقد أعاد صياغة هذه الفكرة بقوله أن العلامات الارتدادية لا تسبب بمفردها السلوك الإجرامي و إنما يجب أن تتفاعل مع شخصية من يحملها فيما إذا

---

1. أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 98 و ما والاها.

2. إن هذا القول خاطئ لا يجب أن ينصاع له كل مسلم فالمجتمع البشري الأول، في الأرض هو مجتمع آدم عليه السلام و زوجه حواء فقد أهبطهما الله عزوجل، من الجنة إلى الأرض فكونا أول مجتمع بشري، قال تعالى: " و قلنا يا آدم أسكن أنت و زوجك الجنة و كلا منها رغدا حيث شئتما و لا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين، فأزلهما الشيطان عناه فأخرجهما مما كانا فيه و قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو و لكم في الأرض مستقر و متاع إلى حين"سورة البقرة، الآيتان 36/35.

و عن طريق حواء آدم و حواء نشأت الذرية و تكاثر النسل و زاد عدد البشر، و خلقوا في أحسن تقويم و لا تنطبق عليهم نظرية الإنسان البدائي.

3. **عبد الله الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد**: مرجع سابق، ص 1155.

4. **محمد عاطف غيث**: المشاكل الاجتماعية و السلوك و الانحراف، مرجع سابق، ص 42.

تهيأت لها الظروف لإنتاج السلوك الإجرامي و هذا يعني أن لمبروزو تراجع عن رأيه بصدد قابلية العامل الوراثي في تحقيق الجريمة بمفرده لكنه غلب هذا العامل على ما سواه من العوامل الإجرامية الأخرى و انتهى بذلك إلى النتيجتين الآتيتين:

* أن العلامات الارتدادية تكون موجودة لدى أغلب المجرمين و ليس جميعهم، كما أنها يمكن ان تكون موجودة لدى غير المجرمين.

*لا يمكن لعامل الوراثة بمفرده من تحقيق الجريمة و إنما ينبغي أن تتضافر معه عوامل أخرى يكتسبها الفرد بعد الميلاد.

و تطبيقا للمنهج التجريبي الذي تبناه لومبروزو، وصولا إلى إثبات الصفات العضوية التي تميز بها المجرمون عن غيرهم فقد قام بتشريح حوالي 383 جمجمة لمجرمين متوفين، كما قام بفحص عدد أكبر من المجرمين الأحياء يصل إلى حوالي 5907 شخص، و كان من ثمرة هذه الجهود التي بذلها في هذا الاتجاه ترسخ قناعة عنده بتحقيق علامات الرجعة أو العلامات الارتدادية لدى بعض المجرمين، إضافة إلى تبنيه لمبدأ الجبرية في إسناد المسؤولية الجنائية دون مبدأ الإرادة الحرة، و مقتضى مبدأ الجبرية هذا هو أن المجرم مسيرا و مجبرا على اقتراف السلوك الإجرامي متجاهلا بذلك أي دور للعوامل الاجتماعية في إحداث هذا السلوك[1].

و رغم رواج ما توصل إليه لمبروزو من نظريات إلا أنها لاقت نقدا كبيرا دفعه لمراجعة أفكاره، و من بين الانتقادات الموجهة لنظريتـه أن القول بأنه هناك اختلاف بين الفرد العـادي و المجرم ينقصه الدعم بالدليل العلمي و التعميم الذي وصل إليه بوجود شذوذ في التكوين العضوي و النفسي للمجرمين تعميم في غير محله، و لم يثبت علميا توافر علامات

[1]. **شلال حبيب محمد**: أصول علم الإجرام، الطبعة 1، القاهرة، (دون دار نشر)، (دون سنة نشر)، ص 37... متوفر على الموقع التالي: www.alkttib.com
بتاريخ 2021/02/15، الساعة 12:30.

الرجعة أو الارتداد لدى الإنسان البدائي و ما يصاحبها من ميل طبيعي إلى اقتراف الجريمة و لا يمكن التسليم بوراثية الإجرام و ما يترتب على هذا الرأي من نتائج[1].

كما أنه ليس من الثابت أن كل من بهم عيوب جسدية يرتكبون الجرائم، فلمبروزو بهذا يكون قد بالغ في إظهار العيوب الجسدية، و كما أن قوله بتشابه المجرم و الإنسان البدائي فيه مغالطـة فهو لا يعرف أولا سمات الإنسان البدائـي، و هذا القول يعني أن المجتمع البدائي كان لا يضم إلا مجرمين ثم إن أول خلق على الأرض كان سيدنا آدم عليه السلام و قد خلق في أحسن تقويم؟[2].

ثم إن رأي لمبروزو يوافق ما جاء به بعض العلماء المغالطين بالقول أن الإنسان انحدر من فصيلة حيوانية شبيهة بالقردة منذ 12 مليون سنة و لم تكن بينه و بين الحيوانات الشبيهة به أية فوارق في ناحية الذكاء أو التفكير إذ كان يسير بالغريزة و لكن حدث له تطور – الإنسان الحيوان– فتحول منذ زمن طويل إلى إنسان له ملكات عقلية أدت إلى تمييزه عن الحيوانات الأخرى، و منذ ذلك بدأت الثقافة و الحضارة الإنسانيتان[3].

و هو ما يخالف ما جاء في الدين الإسلامي على أن الله عز و جل خلق الإنسان في أحسن تقويم.

---

[1]. **فوزية عبد الستار:** مبادئ علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 66.

[2] . **محمد عاطف غيث:** المشاكل الاجتماعية و السلوك و الانحراف، مرجع سابق، ص 58.

[3]. **حسن شحاتة سعفان:** علم الإنسان، الأنثروبولوجيا، الطبعة 1، بيروت، مكتبة العرفان، 1966، متوفر عبر الموقع: www.lissanarb.com

يوم 2021/03/12، الساعة 8:30.

كما أن القول بأن للوراثة دور في نقل عوامل الإجرام، لا يعني أن الشخص المعني سوف يكون مجرما و إنما فيه ميل موروث للجريمة لا يفضي إلى ارتكابها إلا إذا اقترنت به عوامل معينة و هذا الميل قد يكتسب بعد الميلاد[1].

المبحث الثاني:

نظريـــة هوتـــــون.

أو ما تسمى بنظرية الانحطاط الجسماني، حيث اعتمد العالم الأمريكي هوتن على علم الأنثروبولوجيا في تفسيره لظاهرة الإجرام بحيث جمع عدداً لا يستهان به من نزلاء السجون و الإصلاحيات حيث بلغ عددهم 13.873 مجرم منهم البيض و منهم السود، و حاول أن يستخلص ما قد يميزهم من صفات عن باقي أفراد المجتمع[2].

و بهذا فقد حاول "أرنست هوتون" تأكيد نظرة "لومبروزو" فأجرى دراسة على أربعة عشر ألفا من المجرمين الذين أدانهم القضاء و أودعوا السجن و دور الإصلاح و أكمل هذه الدراسة بإجراء دراسة أخرى على مجموعة من غير المجرمين.

و بالفعل لاحظ أن لهؤلاء المجرمين ملامح مشتركة تصل إلى مائة و سبعة لا توجد لدى غيرهم من الأفراد خارج أسوار السجن و منها مثلاً الذقن الأرق، و الشعر الكثيف الصلب في الرأس و الجبهة الضيقة و الفك العريض والشفاه الرقيقة، و ظهور الوشمات على الجسد و النظرة العابسة ... إلخ، و انتهى إلى أن هذه الصفات ترجع إلى الإنسان البدائي و حافظ عليها المجرمون عن طريق التوارث[3].

---

[1]. **حيدر أدهم عبد الهادي**: مرجع سابق، ص26.

[2]. **فيصل بوخالفة**: محاضرات في علم الإجرام، جامعة محمد لياميـن دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص علوم جنائية، 2023/2022، ص 14 و ما والاها.

[3]. **المرجع نفسه**، ص 14 و ما والاها.

و للتأكد من صحة النتائج التي توصل إليها، و تفادياً للانتقادات التي وجهت إلى "لمبروزو"، جمع هوتون 3203 من الأشخاص غير المجرمين بعضهم مصاب بالجنون و البعض الآخر سليم العقل، و استعملهم كمجموعة ضابطة قارن صفاتهم الجسدية الخارجية بتلك التي اصطفاها لدى المجرمين فتأكد أن للمجرم صفات تطبعه بالردة و الانحطاط الجسماني تمنعه من التكيف و التوافق مع القيم السائدة في المجتمع مما يؤدي إلى إتيانه سلوكا منحرفا و معاديا للجماعة[1].

و لم يقف هوتن عند هذا الحد، بل حاول الربط بين صفات المجرمين من جهة و نوع الجرائم التي يرتكبونها من جهة أخرى و خلص إلى أن كل صنف من المجرمين يقترف نوعا معينا من الجرائم، فللسارق مثلا صفات تميزه عن القاتل و عن مرتكب جرائم العرض.

و تصب نظرية هوتون في النظرية الأنثروبولوجية التي اعتمد عليها سابقا لمبروزو و لذلك وجه إليه نفس الانتقادات المتعلقة بالمضمون كالأخذ بالعوامل الفردية و إهمال العوامل الاجتماعية كلية.

إلا أن هوتن اعتمد في بحثه على المجموعات الضابطة، فقارن المجرمين بغير المجرمين، لكن عدد غير المجرمين كان قليلا لا يف بالغرض.

و أخذ عليه أيضا أنه أجرى دراسته على المجرمين المسجونين دون أولئك الذين أجرموا و لو تكتشف جرائمهم، فظلوا خارج الأسوار[2].

كما أنه اكتفى بالجريمة التي كانت سببا في دخول المجرم المؤسسة العقابية لاستخلاص الصفات المميزة للطوائف المجرمة، و أهمل إمكانية أن يكون هذا المجرم محكوم عليه في

---

[1]. أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 95 و ما والاها.

[2]. أنظر ... **فائزة يونس الباشا**: مرجع سابق، ص 31 و ما والاها.

جرائم أخرى، و هو نوع من جرائم أخرى مدرجة في طوائف أخرى، غير التي اعتد بها هوتون، بالإضافة إلى أنه من الناحية العملية لا يمكن إجراء الدراسة على مجرم مجهول.

أما من الناحية العلمية فليس من الضروري أن يشمل البحث سائر المجرمين، و العدد الذي اتخذ كعينة و هو قرابة الأربعة عشر ألفا كافلا لاستخلاص النتائج.

كما أخذ عليه اعتماده على سمات المجرمين السجناء كدليل على الانحطاط الجسماني فقوله بأن الصفات المشتركة لدى المجرمين تجعلهم منحطين و تسمهم بالدونية الجسدية أمام باقي أفراد المجتمع يؤدي إلى اعتبار الرجال منحطين جسديا إذا ما قورنوا بالنساء؟

و لذلك أن المجرمين الرجال أضعاف المجرمات النساء، و لكل نوع صفات جسدية تميزه عن الآخر[1].

و يجب التأكيد على أن ما نتج عن هوتون جاء متأثرا بما خلص إليه و توصل عليه لومبروزو من نتائج تؤكد هذا التأثر الشديد.

فقد انتقد بكونه لم يقدم الدليل على ما يقر به بكون السمات الخاصة بالمجرمين ترجع إلى عامل الوراثة دون غيره و هو أيضا أغفل تأثير الظروف الاجتماعية و العوامل البيئية العديدة التي صاحبت هؤلاء المجرمين[2].

و قد انتقدت آراءه كذلك بكونه اعتمد على ما توفر لديه من المجرمين الموجودين في السجون و دور الإصلاح و هؤلاء لا يمثلون كل المجرمين بل البعض منهم فقط[3].

---

[1]. **محمد عاطف غيث**: المشاكل الاجتماعية و السلوك و الانحراف، مرجع سابق، ص 12.

[2]. أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 95 و ما والاها.

[3]. **المرجع نفسه**، ص 62.

المبحث الثالث:

نظرية دي تيليو

(المدرسة البيولوجية الحديثة).

أو ما تسمى بنظرية الاستعداد الإجرامي، و هي نظرية تتلخص في تفسير السلوك الإجرامي تعد من أشهر النظريات البيولوجية الحديثة في علم الإجرام.

و ينتمي ديتوليو إلى المدرسة الإيطالية الأنثربولوجية التي ترد أسباب الجريمة إلى التكوين الطبيعي للفرد بالدرجة الأولى[1].

و تقوم هذه النظرية على أنه هناك بعض الأفراد لديهم ميولات لارتكاب الجريمة دون غيرهم من الأشخاص الآخرين و أن هذا الاستعداد أو الميل إلى الإجرام لا يفضي إلى الجريمة في حد ذاته بل يلزم لكي تنشأ هذه الأخيرة أن تحفزها مثيرات خارجية منبهة للنوازع الجرمية و الاستعداد للجريمة أو ما أطلق عليه دي تيليو[2].

و بوجه آخر هو يقول أن المجرم، إنسان ذو تكوين إجرامي فطري أو مكتس بحيث يولد بتكوين بيولوجي و مرفولوجي و نفسي يجعله أهلاً لأن يأتي الجريمة كلما توافرت ظروفها الاجتماعية، و بهذا فإنه يختلف عن غير المجرم الذي لا يقبل على الجريمة و لو وجد في نفس الظروف المحيطة[3].

و التكوين الطبيعي للمجرم يسميه دي توليو بالاستعداد الإجرامي، و هو نوعان:

---

[1]. أنظر ... **محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف**: مرجع سابق، ص 125 و ما والاها.

[2]. **أحمد علي المجدوب**: المرأة و الجريمة، مرجع سابق، ص 46.

[3]. **فيصل بوخالفة**: مرجع سابق، ص 16.

–استعداد طبيعي "أصيل": هو مجموعة الخصائص التي تميز تكوينه الجسدي و البيولوجي و الغريزي، و هي إما موروثة عن أسلافه أو تولد معه أياً كان مصدرها.

– الاستعداد المكتسب "العرضي": يشمل المشاعر و القناعات التي يكتسبها بعد ميلاده، فتأثر على شخصيته و تطبعها بطابع خاص يجعلها عرضة للسقوط في الجريمة إذا ما هيئ لها المناخ الملائم من ظروف اقتصادية و بيئية[1].

و يبين "دي توليو" حركية الجريمة (ديناميكيتها) بأنها تخضع لعوامل مسببة و أخرى مهيئة و ثالثة مفجرة فالأولى ترجع إلى الاستعداد الفطري بسبب التكوين الطبيعي، و الثانية هي العوامل التي يكتسبها الفرد بعد ميلاده لتساهم في تكوين الشخصية الإجرامية لديه، أما المفجرة فهي الظروف الخارجية سواء منها الطبيعية أو الاقتصادية أو البيئية ... إلخ[2].

و بهذا التحليل للمراحل التي يمر بها السلوك المجرّم يكون (دي توليو) قد أبقى على انتمائه للمدرسة الأنثربولوجية، و صحح من عيوبها بترك المرحلة الأخيرة من انفجار الجريمة للظروف الاجتماعية التي قد تولدها و قد تقمعها لتبقى حبيسة في تلك الشخصية لا ترى الضوء في المحيط الخارجي[3].

و بهذا فملخص خلاصة هذه النظرية في تفسير ما ينتج عن المجرم من سلوكيات مرده استعداد سابق لدى الشخص توقظه عوامل خارجية تطغى على العوامل المانعة فتتولد الجريمة في الواقع[4].

---

[1]. أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 96 و ما والاها.

[2]. أنظر ... **محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف**: مرجع سابق، ص 125 و ما والاها.

[3]. **محمد عاطف غيث**: المشاكل الاجتماعية و السلوك و الانحراف، مرجع سابق، ص 68.

[4]. **الطيب نوار**: جريمة القتل في المجتمع الجزائري ذات المجرم و واقعه الاجتماعي، الطبعة 1، الجزائر، دار الغرب للنشر و التوزيع، 2004، ص 21.

و قد لاقت هذه النظرية نقدا من معارضيها بالقول أنها تنكر الأسباب و العوامل البيئية المحيطة بالمجرم،أما من يؤيدون هذه النظرية فردوا على هذا النقد أن الجريمة تعتبر ثمرة استعداد قد يكون عارضا أو أصليا على الإجرام يمكن أن يتفاعل مع عوامل خارجية يختلف الأشخاص في وقوعهم تحت تأثيرها من عدمه[1].

المطلب الرابع:

نظريـــــة فرويـــــد.

إن فحوى الاتجاه النفسي في تفسير الجريمة العلمي هو البحث عن عوامل الجريمة في شخصية المجرم و ذلك بتحليل شخصيته تحليلا كاملا لاسيما من حيث العوامل الاجتماعية و الاضطرابات العاطفية، و العلل و الأمراض النفسية و التي يعتبر تحققها نتيجة للتفاعل الاجتماعي أكثر مما هو نتيجة لعوامل الوراثة الطبيعية[2].

و يتضمن الاتجاه النفسي العديد من النظريات التي حاولت إعطاء تفسير للسلوك الإجرامي إلا أن الطابع الغالب على هذا الاتجاه كان لنظرية العالم النمساوي فرويد في التحليل النفسي التي تلزم بالرجوع إلى نفسية المجرم و تحليل شخصيته تحليلا كاملا، يبتدئ من مراحل عمره الأولى و يشمل مختلف مراحل حياته، ثم ابحث في علاقاته مع الآخرين[3].

و يرى فرويد أن من شأن هذا التحليل الكشف عن صراعات النفس الداخلية و من ثمة الكشف عن العوامل الدفينة للإجرام.

---

[1]. **رؤوف عبيد**: أصول علمي الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص41.

[2]. أنظر ... **محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف**: مرجع سابق، ص 129 و ما والاها.

[3]. أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 98 و ما والاها.

و يرى فرويد أن الجهاز النفسي للإنسان يتكون من ثلاثة أقسام تمثل الجوانب الشهوانية و العقلانية و المثالية للنفس، و أنها في صراع مستمر يتحدد في ضوئه سلوك الإنسان[1].

الفصل الثاني:

المدارس الاجتماعية.

هناك نظريات عديدة جاءت خلال القرنين 19 و 20 فسرت السلوك الإجرامي على ضوء العوامل الاجتماعية، الأمر الذي ترتب عليه ظهور أساليب في البحث تتلاءم و طبيعة الدراسات الاجتماعية.

المبحث الأول:

نظرية التفكك الإجتماعي.

رائد هذه النظرية عالم الاجتماع الأمريكي ثورستن سيلين، الذي استوحى نظريته من واقع المجتمع الأمريكي آنذاك، و من واقع المجتمعات التي عاصرت فترة حياته[2].

و قد قارن الظواهر الإجرامية في هذه المجتمعات و قارنها بالمجتمعات في الريف، التي وجد أن الإجرام فيها منخفض، الأمر الذي شجعه على إجراء مقارنات أخرى فوصل إلى أن الجريمة ترتفع بنسب كبيرة في المجتمعات الحضرية، و تنخفض انخفاضا كبيرا في الأرياف[3].

---

[1] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 112 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 112 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف**: مرجع سابق، ص 139 و ما والاها.

و قد أرجع أسباب ذلك إلى التفكك الاجتماعي الذي يعتبر السمة المميزة للمجتمع المعاصر، و نادى بوجوب تحقيق الترابط الاجتماعي بصفته الوسيلة الأفضل للحد من هذه الظاهرة.

و قد استدل على قوله أن الإنسان في المجتمع الريفي يعيش حياة بسيطة تخلو من العقد المسببة للظاهرة الإجرامية حيث يغمر الإنسان الحنان و العطف من أفراد أسرته و ذويه و عشيرته، في حين أن الإنسان في المجتمعات المتحضرة لا يوجد هذا الأمر[1].

كما أنه لا توجد لدى الإنسان الريفي الظروف المادية الصعبة التي ربما تكون سببا في ارتكاب الجريمة لأن بقية أفراد عشيرته تعينه في الحالات التي يواجهها و كأنه لم يشعر بصعوبة التكاليف التي تتطلبها الحياة في أحوال الأفراح و الأقراح و ما يواجهه من مرض و شيخوخة و غير ذلك من الكوارث التي لو أصيب بها الإنسان في المجتمع المتحضر لأشعرته بالوحدة لحاجته الماسة إلى مساعدة الآخرين مما يكون باعثا للحقد و الكراهية في حق أبناء مجتمعه[2].

كما أنه غالبا ما يتسم الإنسان في الريف بالقناعة و الطموح المشروع بالنظر لما تتميز به المجتمعات الريفية بالبساطة و الانسجام بين أفرادها و يسهل على الإنسان أن يشبع جميع رغباته، فهو لا يحتاج إلى وسائل النقل لأنه بالقرب من مكان عمله، و لا يحتاج إلى دور اللهو .... لأن هذه الظواهر غالبا ما تكون سببا في ارتفاع عدد الجرائم[3].

إن ما يسجل لهذه النظرية كونها تحث على قيم التعاون و القناعة و البساطة و مساعدة أفراد المجتمع الواحد لبعضهم و تنشئة أطفاله تنشئة سوية مبنية على القيم، فتنخفض الجريمة لانتشار القيم الأخلاقية في هذا الأخير.

---

[1] . أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 102 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 126 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف**: مرجع سابق، ص 141 و ما والاها.

و لكن أهم ما انتقدت به هذه النظرية هو:

أن أفراد المجتمع المتحضر يتميزون كافة بسمات التفكك و ضعف الروابط الاجتماعية و مع ذلك فإن الذين يقترفون الجريمة هم بعض أفراده و ليس جميعهم و لو صح إرجاع سبب الظاهرة الإجرامية إلى التفكك الاجتماعي لكان من مقتضى ذلك أن يقترف الجريمة جميع أفراد المجتمع و ليس بعضهم[1].

و يمكن القول بهذا الصدد أن التفكك اجتماعي يمكن أن يكون سببا مع أسباب أخرى يكون كل منها علة في ازدياد الظاهرة الإجرامية في المجتمعات المتحضرة[2].

أن هذه النظرية استوحاها سيلين من مجتمعه الأمريكي و ما يتميز به من ظروف خاصة له، لذا يمكن لسلين أن يطبق هذه التجربة على المجتمع الأمريكي لأنها تتناسب مع قيمه و تقاليده، في حين يصعب تطبيقها على المجتمعات الأخرى المختلفة تماما عن المجتمع الأمريكي.

لأنه مجتمع رأسمالي مادي محض و المجتمعات بهذه الصفة غالبا ما يتسم أفرادها بسمات الأنانية و التفكك، و ضعف الروابط الاجتماعية و لعل المجتمعات الأخرى لا تتسم بهذه الصفات و لهذا لا يمكن قياسها على المجتمع الأمريكي[3].

و عموما يمكن القول أن التفكك الاجتماعي الذي كان محور هذه النظرية قد يكون سببا في زيادة حجم الظاهرة الإجرامية في المجتمعات التي تخلو من القيم الأخلاقية الفاضلة إذ أن المجتمعات المتحضرة إذا التزمت بهذه القيم فإنها تساهم في خفض الظاهرة الإجرامية.

---

[1] . أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 115 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 126 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف**: مرجع سابق، ص 149 و ما والاها.

و ليس هناك أصدق من المثال الإسلامي ففي المجتمع المسلم المتمسك بالمبادئ الشرعية و الأحكام المنصوص عليها في القرآن الكريم و سنة رسولنا الكريم صلى الله عليه و سلم نجد أن الظواهر الإجرامية على اختلافها تقل و تكاد تنعدم لأن الأفراد يحتكمون إلى الدين و السنة و ينتهون عن المنكرات[1].

المبحث الثاني:

نظرية العوامل الاقتصادية.

اتجه بعض علماء الإجرام إلى القول بأنه هناك علاقة بين الأوضاع الاقتصادية السائدة و السلوك الإجرامي، فعلى اختلاف نوع النظام الاقتصادي سواء كان رأسماليا أو اشتراكيا فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالسلوك الإجرامي و هو من يوجهه إما إلى الخير أو إلى الشر[2].

و إن ورد أن هناك خلل في تلك الأنظمة فسوف يؤثر سلبا على سلوك الإنسان.

و الحقيقة أنه عند هؤلاء الباحثين نجد أن النشاط الاقتصادي يؤثر بشدة في العلاقات الاجتماعية و توجيهها و تحديد صورها، فالعوامل الاقتصادية ذات هيمنة كبيرة على نشاط الأفراد و من ذلك النشاط السلبي[3].

و في المدرسة الاشتراكية نجد أن العوامل الاقتصادية لها صلة وثيقة بالسلوك الإجرامي و هي ترى أن الظاهر الإجرامية كونها ظاهرة دخيلة على المجتمع فهي ترتبط ارتباطا وثيقا

---

[1] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 126 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف**: المرجع نفسه، ص 149 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: المرجع نفسه، ص 126 و ما والاها.

بالنظام الرأسمالي و هي ثمرة من ثماره نظرا لتركيبته المبنية على الظلم و الاضطهاد الذي يؤدي إلى الانحراف و الإجرام[1].

أما في ظل النظام الاشتراكي فإن مظاهر الجريمة تكاد تنعدم و أن وقوع بعض الجرائم في هذا النوع المجتمعات لا يغير من القول السابق و إنما هو دليل على مرض بعض أفراده[2].

و الحقيقة أن هذه النظرية عجزت عن الإحاطة بكل جوانب السلوك الإجرامي فجرائم الأموال مثلا لا تمثل كل أنواع الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، بل تمثل جانب من هذه الجرائم و هي التي يستهدف فيها الجاني تحقيق الكسب غير المشروع في حين أن باقي أنواع الجرائم لا يكون هدف الجاني من اقترافها تحقيق الكسب الحرام كجرائم الاعتداء على الأشخاص و الجرائم الأخلاقية فقد أثبتت الدراسات الإحصائية أن هذه الجرائم لا تكاد تتأثر بالتقلبات الاقتصادية[3].

إن هذه النظريات حينما تؤكد على أن الظروف الاقتصادية السيئة تمثل عاملا أساسي[4] و مباشرا في الدفع للجريمة، و قد اعتبرت الفقر مثالا عن هذه الظروف باعتباره ظرفا اقتصاديا سيئا حيث أكدت أن الفقر الذي يصيب الفرد يكون سببا مباشرا في دفعه نحو اقتراف الجريمة و هذا يعني أن هذه النظرية ربطت ربطا مباشرا بين السلوك الإجرامي.

و لو أنه لا يمكن الربط الكلي بين الفقر و الجريمة فهناك من يقول كسذرلاند أن الجريمة ترتكب بين الفقراء و بين الأغنياء.

---

[1] . أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 115 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف**: مرجع سابق، ص 139 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: المرجع نفسه، ص 126 و ما والاها.

[4] . أنظر ... **محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف**: المرجع نفسه، ص 145 و ما والاها.

و قد قال أيضا بأن الوضع المالي الممتاز لا يمنع من ارتكاب الجرائم بل العكس قد يكون سببا في الانحراف كما أن دراسات عديدة أكدت أن المجرمين لا يكونون دائما من الفقراء، ثم إن الفقر لا يمكن أن يكون عاملا مباشرا في اقتراف الجريمة، فهناك الكثير من المعاني الفاضلة تنشأ في البيئة الفقيرة، و إن كان الفقر لدى شخص ضعيف النفس قد يؤثر فيه و ينحرف إلا أن هذا الأمر ليس نفسه لدى كل الأشخاص[1].

الفصل الثالث:

المدارس التكاملية.

ذهب الاتجاه التكاملي إلى القول بأن الجريمة ليست نتيجة عوامل محددة أو عوامل مقابلة لها، و إنما هي حصيلة تداخل مجموعة من العوامل المتفاعلة معا منها ما هو متصل بذاتية الفرد و منها ما يتعلق بما يحيط به، و ينطلق الاتجاه التكاملي في تفسير الظاهرة الإجرامية من أفكار محددة هي: أن الجريمة لا ترتبط بالفاعل فقط، و كذلك لمعرفة تفسير الظاهرة الإجرامية لابد من اتحاد كل الاختصاصات التي تبحث فيها، و الجريمة لا تفسر بعامل وحد فقط بل بجموعة من العوامل متحدة[2].

المبحث الأول:

الإستعداد أو التكوين الإجرامي في تفسير دي تيليو.

تعتبر هذه النظرية من أشهر النظريات في الاتجاه التكاملي و يعد دي تليو أحد تلاميذ لومبروزو، و كان أستاذا في الأنثروبولوجيا الجنائية في جامعة روما، و كان كبير الأطباء

[1] . أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 115 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف**: مرجع سابق، ص 149 و ما والاها.

في أهم سجون روما، و كان له كتاب إسمه "التكوين الإجرامي"، صدر في 1945 فسر فيه نظريته[1].

و مفاد هذه النظرية أن الجريمة هي سلوك فردي بيولوجي اجتماعي سببه الدوافع الغريزية للمؤثرات الخارجية، فالإنسان عنده له تكوين نفسي و عقلي و كذلك تكوين عصبي و آخر تكوين إجرامي فإذا واجه محفزا يؤثر على غرائزه برزت الجريمة في مختلف مظاهرها، تحقيقا لرغبات الفرد و غرائزه.

و الاستعداد الإجرامي لا يكون عند كل الأفراد فالإجرام عند دي تيليو كالمرض الذي يتمكن من الجسم إذا لم يعالج بجدية فالفرد إذا لم تكن لديه القدرة الكافية للمقاومة يقع في الجريمة و الانحراف و هذا نتيجة خلل عضوي و نفسي يدفعه للسلوك المجرم[2].

فالمجرم عند دي تيليو له ميزات فردية خاصة به من الناحية النفسية و العضوية، إما يرثها أو يكتسبها ما تجعله متميزا عن غيره من الأفراد العاديين، و تدفع به إلى سيطرت الذات الغريزية الطبيعية على موانع التحكم الإرادي في متطلبات الذات فيصبح الشخص أكثر استعدادا لارتكاب الجرائم متى توافرت مؤثراتها الخارجية و لو كانت بسيطة.

و هنا تحتل العوامل الخارجية المرتبة الثانية بعد العوامل الداخلية لأن دورها هو الكشف عن الإجرام الكامن داخل الفرد فنفس العوامل الخارجية لا تؤثر على الشخص العادي و لا تنزعه نحو الإجرام[3].

و المجرم عند دي تيليو لا يقترف الجريمة إلا إذا كان لديه استعداد سابق للجريمة هذا الاستعداد الذي قد يكون فطريا أو قد يكون استعدادا مكتسبا مؤقتا يفقد المجرم توازنه بين قوة

---

[1] . أنظر ... **محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف**: مرجع سابق، ص 149 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 126 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف**: المرجع نفسه، ص 159 و ما والاها.

منع الجريمة و قوة الاندفاع نحوها و هو ما يتوفر لدى المجرم بالصدفة و المجرم بالعاطفة[1].

و الحقيقة و لو أن الفضل يرجع لأصحاب هذا المذهب في توجيه الانتباه إلى وجود تأثير ما بين الجانب العضوي و النفسي للإنسان و عدم إهماله العوامل الخارجية ككل إلا أنه يسجل عليها أنه لم يلجأ لإثبات آراء أصحاب هذه النظرية إلى العينات التمثيلية من أجل التحقق من صحة النتائج من عدمها و من ثمة تعميمها.

ثم إن تأكيد صحة ما يقولون من الناحية العلمية في بعض المجرمين فقط كان يتطلب منهجيا استعمال أسلوب المجموعات الضابطة و هو ما لم يعتمد عليه[2].

و رغم التركيز على العامل النفسي كسبب يدفع للجريمة فإنهم قاموا بربطه بالخلل العضوي و اعتبروه امتدادا له في العالم الخارجي في صورة السلوك الإجرامي و بهذا نجد أن العامل النفسي لم يحظى بدراسة علمية مستقلة.

كما ينكر على هذه النظرية عدم أخدها بالدور المستقل للعوامل الاجتماعية فدور هذه الأخير مشروط بوجود التكوين الإجرامي.

و هو ما نفاه بعض الباحثين بشدة على اعتبار أن العديد من الجرائم كالقتل و السرقة و جرائم العرض و الجرائم المتسمة بالنصب و الاحتيال و جرائم التزوير... تقع و يكون سببها العوامل الاجتماعية المتنوعة و المختلفة و البيئة المحيطة بالمجرم بغض النظر عن عامل التكوين أو الاستعداد[3].

---

[1] . أنظر ... **محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف:** المرجع نفسه، ص 159 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة:** مرجع سابق، ص 126 و ما والاها.

[3] . أنظر.. **محمد علي سكيكر:** العلوم المؤثرة في الجريمة و المجرم، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي،2002، ص 100 و ما والاها.

المبحث الثاني:

تفسير السلوك الإجرامي لدى أنريكو فيري.

يعتبر فيري القطب الثالث للمدرسة الوضعية و هو أحد تلاميذ لمبروزو و قد حاولا تدارك النقص الذي شاب نظرية أستاذه، فأضاف إلى جانب العوامل الشخصية للمجرم عوامل أخرى.

و تعتبر نظرية أنريكو فيري في تحليل السلوك الإجرامي النموذج المثالي للاتجاه التكاملي المفسر للظاهرة الإجرامية، و بناء على هذه النظرية الجريمة عبارة عن بناء على عوامل متنوعة فردية و طبيعية و اجتماعية إذا توافرت يقدم الإنسان على السلوكات المجرمة[1].

و تعتبر هذه النظرية العوامل الأنثروبولوجية هي العوامل الداخلية بالنسبة للإنسان المجرم و التي تتصل بتكوينه العضوي و ما يشوبه من خلل أو شذوذ عضوي، أما العوامل الطبيعية عندهم فتتعلق بالبيئة الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان مثل الأرض و المناخ و درجة خصوبة التربة...[2].

أما العوامل الاجتماعية فتتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد كالزيادة في مستوى الكثافة السكانية و الهجرة و مستوى التعليم و مستوى النمو الاقتصادي... و عموما هي كل الظواهر الاجتماعية التي تؤثر على حياة الفرد فتوجه سلوكه الاجتماعي صوب اتجاه دون آخر.

و نظرية فيري التركيبية بالتالي تقوم على تمازج بين العوامل العديدة المؤدية للانحراف فقد حدد هذا الأخير طوائف المجرمين في خمسة طوائف هي:

---

[1] . أنظر ... **محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف**: مرجع سابق، ص 160 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 126 و ما والاها.

طائفة المجرمين بالميلاد: و هؤلاء بخصائص النموذج الإجرامي الذي صاغه لمبروزو و لو أن فيري يختلف عنه في كونه يرى أنه غير محتم وقوع هؤلاء في بؤر الإجرام كما كان يرى أستاذه[1].

و طائفة المجرمين المصابين بالخلل العقلي و سبب إجرام هؤلاء ما يعانوه من مرض عقلي و يدرجون في الخطورة حسب خطورة المرض العقلي المصابين به من جهة و مدى تأثير الظروف الخاصة بالوسط الخارجي الاجتماعي من جهة أخرى.

و هناك طائفة المجرمين بالاعتياد: و هم من تعودوا على الإجرام و احترفوه و يرجع إجرامهم و اعتيادهم عليه إلى تأثير الوسط الاجتماعي المحيط بهم دون نفي دور العوامل الداخلية العضوية[2].

و هناك طائفة المجرمين بالصدفة: و عددهم كبير عند فيري من الجرمين و إجرامهم يرجع إلى كثرة الضغوط الاجتماعية و قسوة الظروف المحيطة بهم و لو أنها تعتبر عرضية إلا أنها كثيرا ما تؤدي بهم إلى السقوط في بؤرة الإجرام و الانحراف و هذا بسبب ضعف تكوينهم العضوي[3].

و هناك طائفة خامسة هي طائفة المجرمين العاطفيين: و هم من يتسمون بالحساسية المفرطة فيقدمون على ارتكاب الجريمة نتيجة عوامل عارضة لا يستطيعون مقاومتها، و هم في نظر فيري أقل الطوائف الخمسة خطورة على المجتمع.

---

[1] . أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 115 و ما والاها.

[2] . أنظر.. **محمد علي سكيكر**: المرجع السابق، ص 100 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 126 و ما والاها.

و يرى هذا الأخير أن مجرمي الطوائف الثلاثة الأولى لا يجب ان يعاملوا نفس المعاملة فإن كان مناسبا استئصال المجرمين بالاعتياد لحماية المجتمع فإن المجرمين بالصدفة ينبغي أن يكون هدف الجزاء الموقع عليهم هو إعادة تأهيلهم مع المجتمع[1].

و رغم أن فيري يعد صاحب أول نظرية تكاملية في تفسير السلوك الإجرامي بإشارته إلى أن الجريمة ليست ظاهرة تستند إلى سبب واحد و إنما تتضافر لإحداثها مجموعة من العوامل و هو بهذا نبه إلى ما يسمى حاليا بتفريد الجزاء الجنائي بحسب طوائف المجرمين و ظروفهم الخاصة و هو ما رتب ظهور التدابير الاحترازية كصورة للجزاء الجنائي، إلى جانب العقوبة التي قد لا تجدي نفعا بالنسبة لبعض المجرمين و لو أنه انتقد في جهات عديدة منها:

عدم دقة تصنيف فيري للعوامل الإجرامية فاعتبر الإنتاج الزراعي أحد العوامل الطبيعية أو الجغرافية، في حين اعتبر الإنتاج الصناعي أحد العوامل التي تتعلق بالبيئة أو الوسط الاجتماعي[2].

كما أخذ على نظريته، الخاصة بالمجرم بالميلاد مع أن هذه الأخيرة سبق نقدها عندما نادى بها لومبروزو و لو أن فيري حاول تدارك نقائصها إلا أنه لم يسلم من النقد.

و هناك من يرى بأنه لا داعي لإفراد طائفة خاصة بكل من المجرم بالصدفة و المجرم بالعاطفة فكلاهما مجرم عرضي ارتكب الجريمة بدافع عوامل خارجية بالإضافة إلى عدم تحديد أثر العوامل الخارجية على كل منهما[3].

---

[1] . أنظر.. **محمد علي سكيكر**: مرجع سابق، ص 110 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 142 و ما والاها.

[3] . أنظر.. **محمد علي سكيكر**: المرجع نفسه، ص 110 و ما والاها.

كما أخذ عليه أنه طرح نظريته بطريقة آلية إذ أنها تفسر الإجرام على أنه نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل الإجرامية تماما كما يحدث في التفاعلات الكميائية و من الصعب التسليم بسهولة في علم الواقع بهذه الآلية التي تفسر الظاهرة الإجرامية[1].

الباب الثاني:

العوامل الدافعة بالأفراد لارتكاب الجريمة.

إن تعدد الباحثين في علم الإجرام على اختلاف آراءهم و ترسباتهم و انتماءاتهم المختلفة جعل منهم من ينظر إلى العوامل الدافعة بالأفراد إلى الجريمة منبعها داخلي و آخرون يقولون بأن الجريمة منبعها عوامل خارجية و لكل منهم رأيه الخاص به و أدلته التي يتمسك بها كما سبق القول.

و قد عمل كل من هؤلاء الباحثين على إثبات نظريته و تفنيد نظرة من يخالفه الرأي ساعين بذلك لترسيخ أسباب الميل للإجرام كل حسب منطلقه.

الفصل الأول:

العوامل الداخلية المؤدية لارتكاب الجريمة.

يقصد بالعوامل الداخلية مجموعة العوامل الفردية المتعلقة بشخص المجرم من الناحية البدنية أو النفسية أو العقلية و التي يكون في توافرها أو توافر أحدها لدى الفرد دور مهم في تحديد السلوك الإجرامي من الناحية الكمية أو النوعية.

و من العوامل الداخلية نجد العوامل الفطرية و العوامل المكتسبة.

[1] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 142 و ما والاها.

المبحث الأول:

دور العوامل الفطرية في حجم الجريمة.

تتعدد العوامل الفطرية الدافعة بالأفراد إلى ارتكاب الجريمة إلى عامل الوراثة و الجنس و السن و كذلك تأثير السلالات على الظاهرة الإجرامية و كذلك التكوين الإنساني و العلل التي يمكن أن يصاب بها.

المطلب الأول:

دور الوراثة في حجم الجريمة.

إن قوى الوراثة تتجه إلى التشابه بين الأصول و فروعهم فقد يرث الفرد من أبويه جملة من الصفات المميزة كلون العيون الطول أو القصر و السمنة أو الضعف و لون البشرة و لون الشعر...، و بهذا فالوراثة هي انتقال خصائص و صفات السلف إلى خلفهم، لحظة الإخصاب أي حين نشأت الجنين في بطن أمه[1].

فهذه الحقيقة أثبتتها الملاحظة و التجربة منذ الأزمنة الأولى، قبل أن يتمكن العلم الحديث من إثباتها بقوة الدليل العلمي.

و الوراثة كما وصفها العالم "كريكور مندل" هي عملية بالغة التعقيد و الدقة، تبدأ منذ لحظة الإخصاب، التي تتم باتحاد الخلية التناسلية الذكرية و الخلية التناسلية الأنثوية

[1] . أنظر ... **نجيب بوالماين**: الجريمة و المسألة السوسيولوجية، دراسة بأبعادها السوسيوثقافية و القانونية، شهادة دكتوراه، في علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007، ص 51 و ما والاها.

و اندماجها، و تكون البويضة الملقحة أو المخصبة لتبدأ بعد ذلك عملية الانقسام حتى يتكون الجنين الحي في صورة خلية واحدة[1].

و قد كان لمبروزو على رأس قائمة العلماء الذين ربطوا الجريمة بالوراثة، حيث قرر أن المجرم رجل ورث الصفات الهمجية أو البدائية من أسلافه، و أن هذه الصفات تدفعه بشكل محتوم نحو الجريمة[2].

و في مقابل هذا الاتجاه، أنكر فريق آخر أي أثر للوراثة في إحداث السلوك الإجرامي و يعد عالم الاجتماع الأمريكي سذرلاند "من أبرز القائلين بهذا الرأي؛ حيث رد التشابه الكبير بين خصائص السلف و الخلف إلى تأثر كل منهما بظروف بيئية واحدة، دفعت بهم في النهاية إلى المسلك الإجرامي، أما المذهب التوفيقي فقد جمع بين النظريتين، حيث أقر بأن السلوك الإجرامي لا ينتقل بشكل حتمي بالوراثة[3].

كما أن ظروف البيئة وحدها غير قادرة على تفسيره، فالاستعداد الإجرامي هو القابل للتوريث بما قد يحتويه من إمكانات و قدرات تنقل من الأصل إلى الفرع، و التي قد تدفع إلى ارتكاب الجرائم إذا ما صادفت ظروفًا أخرى تتفاعل معها و تزيد من حدوثها، أما السلوك الإجرامي فلا يورث[4].

كما أن فكرة الجريمة فكرة نسبية في حد ذاتها، فما يعد جريمة في مكان و زمان معينين قد لا يكون كذلك في أمكنة و أزمنة أخرى، و لذلك فمن غير المقبول أو المنطقي القول إن السلوك الإجرامي يورث،لأن السلوك الإجرامي يتغير باختلاف التشريعات في الزمان و المكان.

---

[1] . أنظر.. **محمد علي سكيكر**: مرجع سابق، ص 110 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 115 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 119 و ما والاها.

[4] . أنظر.. **محمد علي سكيكر**: المرجع نفسه، ص 110 و ما والاها.

و أساليب دراسة الاستعداد الإجرامي الموروث هي: فحص أشجار العائلات و الدراسة الإحصائية لأسر المجرمين و دراسة التوائم[1].

المطلب الثاني:

دور الجنس في حجم الجريمة.

لقد قام العديد من العلماء على اختلاف مناهجهم بدراسات متعددة حول إجرام الأشخاص و نوعه حسب جنسهم ذكورا أو إناثا، و قد ثبت وجود اختلاف كبير بين إجرام كل من النساء و الرجال، من حيث النوع و الكمية و الجسامة، و قد أرجعوه إلى أسباب عديدة منها الفروق الكبيرة و الجوهرية بين تكوينهما العضوي و النفسي[2].

و الحقيقة أنه من الطبيعي أن يكون هناك إختلاف كمي واضح بين إجرام المرأة و إجرام الرجل حيث ثبت أن إجرام الرجل يفوق خمسة أمثال إجرام المرأة و في بعض الأحيان يصل إلى عشرة أمثالها إجراما أو أكثر.

و هذا كله بسبب الفروق الجوهرية بين التركيبة البيولوجية و النفسية و الفيزيولوجية للرجل و المرأة كما أنه هناك اختلاف كبير بين نوعية الاستجابة لكل منهما و تأثره بالعوامل الخارجية[3].

و قد اعتمدت الدراسات التقليدية على سبيل المثال على القول حين تفسيرها لإجرام المرأة بالعامل البيولوجي و الفيزيولوجي لدى المرأة إلا أنه مع ظهور علم الإحصاء ظهرت دراسات أثبتت أن هناك صلة وثيقة بين ظاهرة إجرام المرأة و عامل النوع.

---

[1] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 142 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **نجيب بوالماين**: مرجع سابق، ص 51 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **فائزة يونس الباشا**: مرجع سابق، ص 39 و ما والاها.

كما أثبتت الدراسات أن هناك صلة وثيقة بين ظاهرة إجرام المرأة و عامل النوع كما أثبتت أن نسبة إجرام الرجل تتجاوز بنسبة كبيرة إجرام المرأة و ذلك في جميع الدول و بل داخل الدولة ذاتها و عبر كافة مراحل التاريخ ما عدا ما كان وثيق الصلة بالمرأة كجريمة الإجهاض و قتل المواليد حديثي العهد بالولادة[1].

و هناك من رد العلاقة بين إجرام الرجل و المرأة إلى البيئة، كعامل من عوامل إجرام المرأة فالظروف التي لا تتصل بشخصها أي تكوينها العضوي أو النفسي و إنما ترجع إلى الوسط الذي تعيش فيه هي من تدفعها إلى الجريمة كالبيئة الأسرية و بيئة الأصدقاء...[2]

و منها العوامل الاقتصادية و أهمها الفقر و البطالة إضافة إلى العوامل الثقافية كمستوى التعليم (الأمية)، الوازع الديني، و تأثير وسائل الإعلام و العادات و التقاليد[3].

و تشير أغلب الإحصائيات الجنائية التي أجريت في هذا الشق أن إجرام المرأة لا يزيد عن 4 في المائة من حجم الإجرام الكلي، و قد حاول بعض العلماء إيجاد تبرير خلاصته أن الاختلاف الكمي في نسبة الإجرام هو مجرد اختلاف ظاهري و ليس حقيقي لأن أغلب النساء يرتكبن جرائمهن في الخفاء أو أنهن السبب في الجريمة التي يقترفها الرجال[4].

كما أثبتت العديد من الإحصائيات في دول كثيرة اختلاف كبير بين الجرائم التي يرتكبها الرجال و الجرائم التي ترتكبها النساء، إذا تقبل النساء على جرائم الإجهاض و قتل المواليد

---

[1]. أنظر.. **محمد علي سكيكر**: مرجع سابق، ص 110 و ما والاها.

[2]. أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 115 و ما والاها.

[3]. **وادي عماد الدين**: السلوك الإجرامي للمرأة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011/2010، ص 35 و ما والاها.

[4] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 142 و ما والاها.

و شهادة الزور و القتل باستعمال السم و ممارسة البغاء، و هو ما يقل او ينعدم في هذه الجرائم عند الرجال[1].

كما أن عاطفة المرأة أكثر حساسية من الرجل و انفعالاتها سريعة مما قد يدفعها إلى الانسياق نحو ارتكاب بعض الجرائم و لكن قد تتسم هذه الجرائم بالسهولة و الابتعاد عن العنف فإن قتلت سوف تقتل بالسم أو بالحرق...[2]

فأغلب جرائم العنف يرتكبها الرجال كجرائم القتل عن طريق الضرب أو استعمال الأسلحة و الآلات... و الحرق و الاعتداء على العرض و السرقة بالإكراه، و جل الجرائم التي يتطلب ارتكابها القوة العضلية[3].

المطلب الثالث:

دور السلالة في حجم الجريمة.

تعرف السلالة بأنها انتقال بعض الصفات من الجماعة إلى أفرادها بحكم انتمائهم الجنسي لها، و رغم الاختلاف الذي يميزهم عن بعضهم البعض من حيث شكلهم عادة، إلا أنه هناك التقاء بينهم في الملامح العامة الوراثية، و هي الملامح و السمات و الصفات التي تميز جماعتهم السلالية عن غيرها من الجماعات[4].

و قد ذهب علماء الإجرام إلى مقارنة تقوم على تحديد نسب الإجرام بين السلالات المختلفة في بلدان متعددة من أجل إيجاد العلاقة بين السلالة و الظاهرة الإجرامية.

---

[1] . أنظر ... **نجيب بوالماين**: مرجع سابق، ص 54 و ما والاها.

[2] . أنظر.. **محمد زكي أبو عامر**: دراسة في علم الإجرام و العقاب، الطبعة 1، لبنان، الدار الجامعية، 1982، ص 38 و ما والاها.

[3] . أنظر.. **محمد علي سكيكر**: مرجع سابق، ص 110 و ما والاها.

[4] . أنظر ... **نجيب بوالماين**: المرجع نفسه، ص 54 و ما والاها.

و رغم الاتفاق فيما بينهم على أن هناك اختلاف في نسبة الجريمة من الناحية الكمية و النوعية تبعا لكل سلالة تكون موضعا للدراسة و البحث و المقارنة، إلا أنه هناك اعتقاد غالب بين علماء الإجرام هو أن كل سلالة تتوفر على مقدار معين من نسبة الإجرام و كذلك من المجرمين[1].

و إن كان هناك من دافع على هذه الفكرة مثل لا كاساني، إلا أنه هناك من أنكرها قائلا بأنه لا دخل للانتماء إلى سلالة دون أخرى داخل الدولة الوحدة في نسبة الإجرام و هو ما ذهب إليه هاكر[2].

و قد ذهب هوتون إلى القول أن السود و سكان البحر الأبيض المتوسط في طليعة مرتكبي جرائم القتل، و الإسكندنافيون الأوائل في جرائم الغش و التزوير و السرقة و المحيطون بجبال الألب يعرفون بجرائم السرقة و العنف، و الإنجليز و الألمان يتميزون بالجرائم المخلة بالآداب...

و لكن لاقت هذه الدراسة العديد من الانتقادات، بكونها اعتمدت على إحصائيات رسمية تتسم غالبا بالنقص و العيوب، لأن هناك الكثير من الجرائم يتستر عليها أفرادها إضافة إلى تحفظ بعض الدول في التصريح بالإحصائيات الحقيقية لاعتبارات عديدة منها السياسية و الأمنية و الاقتصادية[3].

و الملاحظ أن هناك اختلاف بين الإحصائيات الموجودة من دولة إلى أخرى نظرا للعديد من العوامل أهمها اختلاف تصور و طريقة نشاط أجهزة مكافحة الجريمة في تلك الدولة إضافة إلى اختلاف نسبة السكان دون أن ننسى اختلاف طرق و أساليب وضع هذه الإحصائيات بين الدول.

---

[1] . أنظر.. **محمد زكي أبو عامر**: المرجع السابق، ص 38 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 142 و ما والاها.

[3] . أنظر.. **محمد علي سكيكر**: مرجع سابق، ص 110 و ما والاها.

كما لا ننسى عدم تجريم بعض الأفعال في دول و تجريمها في دول أخرى قد يجعل من الإحصائيات المتعلقة بهذه الجرائم مرتفعة في الدول المجرمة لها و منعدمة في الدول التي لا تحظرها[1].

إضافة إلى اختلاف و تباين الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية ... فلا يمكن بالتالي المقارنة بين دولة و أخرى تبعا لهذه الاختلافات التي تجعل من الإحصائيات لا قيمة لها.

و إن كان يمكن دراسة السلالات المختلفة داخل الدولة الواحدة من طرف علماء الإجرام من أجل الكشف عن الظاهرة الإجرامية و أسبابها.

و مثالها ما يوجد في أمريكا الشمالية و دول أوروبا الغربية، و قد أكدت الدراسات في هذه الحالات على دور السلالات و تأثيرها على السلوك الإجرامي[2].

و من هذه السلالات التي حظيت بالدراسة الزنوج فهناك من العلماء من قال أن نسبة إجرام الزنوج تزيد عن نسبة إجرام البيض، و أنها ترتفع في أمريكا في الولايات الغربية المنعزلة و تنخفض بشكل ملحوظ في الولايات الجنوبية، و يرجعون سبب ذلك إلى ارتفاع معدل الجريمة بين الزنوج في هذه المدة أو الولايات فضلا عن تمركزهم في المدن و هو الذي يرفع من نسبة الإجرام[3].

و هناك دراسات على سلالة الغجر حيث يرى هاجز جروس، أن الغجر هم شعب متفرق في بقاع الأراضي و يحملون استعداد سلاليا للجريمة و السلوك المضاد للمجتمع، و سبب ذلك وجود نقص لديهم في الإنسجام مع النظم القائمة، و هو ما يفسر ميلهم الدائم للتنقل[4].

---

[1] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 142 و ما والاها.

[2] . أنظر.. **محمد زكي أبو عامر**: مرجع سابق، ص 39 و ما والاها.

[3] . أنظر.. **محمد علي سكيكر**: مرجع سابق، ص 110 و ما والاها.

[4] . أنظر ... **نجيب بوالماين**: مرجع سابق، ص 56 و ما والاها.

و من هنا يمكن القول إن التفاوت في نسبة الإجرام بين الأجناس المختلفة لا يمكن تفسيره بالفوارق البيولوجية بين تلك الأجناس و إنما التفسير الصحيح حسب البعض أن هذا التفاوت يرجع إلى عدة عوامل اجتماعية مختلفة، فمنهم من يعاني من التمييز العنصري، في المجتمعات و الدول التي يعيشون فيها، ما يؤدي إلى تردي في حالتهم الاجتماعية و الاقتصادية...

و هو الأمر الذي يؤدي بهم في الكثير من الحالات إلى الغضب و السخط و الحقد على أفراد هذا المجتمع من السلالات المقابلة لهم و الذين لهم حظوظ أكبر من الرفاهية و العيش الكريم[1].

و نتاج القول إن دراسة علماء الإجرام للسلالات المختلفة و محاولة إيجاد ترابط بين بعضها مع نوع معين من الجرائم لا يثبت الصلة بين الإجرام و السلالات، و هو أي الإجرام لا يرجع لما تتميز به سلالة عن أخرى، و إنما يعود إلى العوامل المحيطة بأفراد كل سلالة من ظروف بيئية و مختلفة تؤثر عليها و تتحكم في إقبالها أو امتناعها عن سلوك طريق الجريمة[2].

المطلب الرابع:

دور الضعف و الخلل العقلي في حجم الجريمة.

هناك اختلاف كبير بين ما يسمى بالضعف وبين الخلل الذي يلحق بالقوى العقلية للإنسان، فالضعف العقلي هو حالة تصاحب الشخص منذ ولادته تنقص ملكات العقل

[1] . أنظر.. **محمد علي سكيكر**: مرجع سابق، ص 110 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **نجيب بوالماين**: مرجع سابق، ص 54 و ما والاها.

أو الذهن عند حد معين دون مستوى النضج الطبيعي للعقل و لهذا يطلق عليه أحيانا التخلف العقلي.

الفرع الأول:

الضعف العقلي.

و قد اهتم الباحثون في علم الإجرام بدراسة أثر الضعف العقلي على الظاهرة الإجرامية فهناك منهم من قال بأن معظم حالات الإجرام يمكن تفسيرها بضعف عقلي لدى المجرم و بأن ذلك الضعف صفة موروثة و لا يتمتع صاحبه بقدر كاف من الإدراك الذي يسمح له بتقدير حكمة القوانين و النتائج التي تترتب عن مخالفتها و لذا يقع في بؤر الجريمة[1].

و هناك من أضاف أيضا أن الضعف الذهني قد يعرض صاحبه بقدر كاف للفشل في مواجهة مصاعب الحياة فيلجأ لإرتكاب الجريمة و يقول أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن حجز ضعاف العقول في أماكن خاصة هو الوسيلة الفعالة لمنع الجريمة و أنه هو الإجراء الوحيد الذي يجب أن يتخذه ضد المجرم المتخلف عقليا[2].

و قد انتقد هذا الرأي بكون الضعف العقلي مسألة نسبية و هو يقاس عادة بدرجة الذكاء العام أو بإمكان إدراك مسائل معينة و محدودة و معنى ذلك أنه لا يوجد معيار دقيق و مبسط لتحديد مدى الضعف و مقداره.

---

[1] . أنظر.. **محمد زكي أبو عامر**: مرجع سابق، ص 42 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **نشأت حسن أكرم**: علم الأنثروبولوجيا الجنائي، الطبعة 1، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ص 17 و ما والاها.

و الحقيقة أنه من الصعب أن التفصيل بين الملكات و القدرات الذهنية للشخص من جهة و الحالة العاطفية و النفسية لهذا الأخيرة من جهة أخرى، لهذا نجد أنه هناك خلط بين الضعف العقلي و الاضطراب النفسي[1].

كما أنه من ناحية أخرى نجد ان اختبارات الذكاء التي تجرى على المقبوض عليهم دون غيرهم من المجرمين الذين يفلتون من القبض عليهم فتكون نتائج تلك الاختبارات مبالغا فيها لأن المقبوض عليهم أقل المجرمين ذكاء.

لأن المجرمين الأذكياء يدركون السبل التي تجعلهم ينفذون من القبض عليهم و قد يصلون إلى مرحلة عدم الشك فيهم أصلا، و هو ما يحصل في كثير من الأوقات و الكثير من القضايا، ثم إن الضعف العقلي الذي يؤدي بالشخص المصاب به إلى ارتكاب جريمة معينة قد يكون في نفس الوقت حائلا بينه و بين ارتكاب الجرائم الأخرى التي تتطلب قدرا من المهارة و الذكاء و لذ لا يجب أن نغفل ذلك الأثر السلبي[2].

الفرع الثاني:

الخلل العقلي.

إن المقصود بالخلل العقلي يقصد به المرض العقلي أو الجنون و هو عبارة عن اختلال في القوى و القدرات الذهنية للشخص ما ينتج عنه انسلاخ هذه القدرات عن المسار الطبيعي لها و هو الموجود عند الفرد السليم العقل، و هو ما يجعله بهذه الصفات مختلف عما يسمى بالضعف العقلي[3].

و الحقيقة أنه قد عدد العلماء في هذا المجال العديد من الأمراض العقلية:

---

[1] . أنظر.. **محمد علي سكيكر**: مرجع سابق، ص 110 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **نشأت حسن أكرم**: المرجع السابق، ص 17 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **نجيب بوالماين**: مرجع سابق، ص 59 و ما والاها.

فمنها الجنون العام أو ما يعرف بالجنون المطبق، و هو يصيب كل القوى الذهنية للمريض و يتسم بالاستمرار و يصاحبه شلل عام في مرحلته الأولى و هو يستغرق أياما أو شهورا أو حتى سنوات، و فيه يتصف المريض بقلة الانتباه و اختلال الذاكرة أو فقدها و سوء التقدير للأمور، و عجز إرادته عن التحكم في غرائزه ما يؤدي بالمريض إلى ارتكاب الجرائم التي المختلفة حسب ما تدفعه إليه رغباته، و هو لا يتخذ الاحتياطات حين الإقدام على هذه الجريمة فقد يسرق في وضح النهار و قد لا يخفي ما سرقه مثلا[1].

و هناك كنوع ثان هو ما يسمى بالجنون الدوري أو الجنون المتقطع، و هذا النوع يصيب القوى الذهنية كلها و لكنه بصفة نوبات دورية تفصل بينها فترات إفاقة تكون القوى العقلية حينها طبيعية[2].

و تكمن خطورة هذا النوع من الجنون في أنه في الفترة الطبيعية يبدو المريض عاديا للأشخاص الذين هم حوله، فقد يتعاملون معه و لكن ان انتابته النوبة فقد يقوم بأعمال إجرامية دون أن يدرك نتائجها المختلفة[3].

كما أنه هناك جنون العقائد الوهمية أو ما يسمى بالفصام، و هي صورة ثالثة للخلل العقلي، و هو ما يسمى بالبارانويا، و هو يصيب الإنسان شق معين من عقله، و يتجسد في فكرة خاطئة تسيطر على تفكير المريض و يكون تفكيره فيها مختلا تماما.

بينما يكون تفكيره عاديا في أمور أخرى، فقد تولد عنده الشعور بالاضطهاد أو الشعور بالعظمة، أو أن الأشخاص الآخرين لا يحترمون هذا المريض، فيقوم بارتكاب جرائم مختلفة عليهم أو على من يقع عليه اختياره[1].

---

[1] . أنظر ... **سليمان خالد**: المسؤولية الجزائية للمجرم المضطرب نفسيا، دراسة مقارنة، الطبعة، بيروت، دار زينوني الحقوقي، 2007، ص 66 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **نشأت حسن أكرم**: مرجع سابق، ص 25 و ما والاها.

[3] . أنظر.. **محمد علي سكيكر**: مرجع سابق، ص 110 و ما والاها.

و هناك حالة رابعة تسمى بجنون الإرادة، و هو مرض عقلي يقتصر تأثيره على قوة الإرادة دون ملكة التمييز، و هو عبارة عن رغبات مكبوتة تثير قلقا و عدم استقرار أو خوفا من أشياء لا يخاف منها الأشخاص العاديون.

ما يدفع بالمريض إلى ارتكاب الجرائم نتيجة دوافع شاذة لا قبل له بردها و مواجهتها أو مقاومتها لذلك فقد تتعدد أسماء هذا المرض حسب نوع الجريمة التي يرتكبها المريض فقد يكون لدينا جنون السرقة أو جنون الحريق أو جنون العظمة ...[2].

و عموما يمكن القول أن هذا الخلل العقلي بكافة أنواعه قد يكون سببا أو مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، أو منقصا منها فقط، و هذا حسب ما يراه المختصون و ما يقضي به القاضي المختص حين طرح النزاع للفصل فيه.

و قد لا يكون إن ارتكبت الجرائم في فترة الإفاقة و يكون تحديد قيام المسؤولية الجزائية من عدمها عن طريق التقارير الطبية، التي تحدد نوع المرض و أثره على إدراك الجاني و اختياره حين ارتكابه للجريمة[3].

المطلب الخامس:

دور الأمراض العصبية و النفسية في حجم الجريمة.

لقد أجمع الباحثون في مجال الأمراض العصبية و النفسية و علاقتها مع زيادة أو نقصان الجريمة، أي دورها كعامل من عوامل الإجرام على أن هذه الأمراض تلعب الدور الكبير في ارتكاب العديد من الجرائم و هذه الأمراض تتنوع و تتعدد سواء كانت عصبية أو نفسية[1].

---

[1] . أنظر.. **محمد زكي أبو عامر**: مرجع سابق، ص 39 و ما والاها.

[2] . أنظر.. **المرجع نفسه**، ص 39 و ما والاها.

[3] . أنظر.. **محمد زكي أبو عامر**: مرجع سابق، ص 39 و ما والاها.

الفرع الأول:

الأمراض العصبية.

تختلف الأمراض العصبية و تتنوع، و هي الأمراض التي يقصد بها ذلك الخلل الذي يصيب الجهاز العصبي فيؤدي إلى انحراف عمله عن الطبيعة، و من جملة الأمراض العصبية الهستيريا و اليقضة النومية و الصرع و النورستانيا...

أما بالنسبة للهستيريا فهي اختلال يصيب الجهاز العصبي ينشا عنه اضطراب في عواطف المريض و رغباته و ضعف في سيطرة إرادته على ما يصدر منه من أفعال و تصرفات، و هو ينتشر أكثر عند النساء عنه عند الذكور، و يسبب العديد من الجرائم[2].

أما الصرع فهو نوبات يفقد بموجبها المريض وعيه و يتعرض لدوافع لا قدرة له على مقاومتها فتحمله على ارتكاب الجرائم، و غالبا ما يقترن الصرع بعلامات تظهر على بدن المريض كالتشنج و الشعور بالاختناق، و هناك نوع يسمى بالصرع النفسي لا تظهر فيه العوارض البدنية السابقة، و كلاهما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم[3].

و هناك أيضا اليقضة النومية، و هي حالة مرضية تجعل المريض يقوم أثناء نومه ببعض الأفعال تنفيذا لما يتبادر لذهنه و ذلك دون أن يحس و يعلم بما هو مقدم عليه، و لا تكون له القدرة على التحكم و لا يتذكر ما حصل عندما يستيقظ من النوم، و قد يرتكب بهذا جرائم و لا يتذكرها حين استيقاظه[4].

---

[1]. أنظر ... **نجيب بوالماين**: مرجع سابق، ص 59 و ما والاها.

[2]. **سليمان خالد**: مرجع سابق، ص 66 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **نشأت حسن أكرم**: مرجع سابق، ص 25 و ما والاها.

[4] . أنظر.. **محمد زكي أبو عامر**: مرجع سابق، ص 42 و ما والاها.

و هناك ما يسمى بالنورستانيا، و هي ضعف يصيب الجهاز العصبي يؤدي إلى إنقاص سيطرته على أعضاء الجسم و يؤدي إلى إضعاف الإرادة فلا يقوى المريض على مقاومة دوافع الجريمة، ما يجعله يقدم عليها في حالات عديدة.

الفرع الثاني:

الأمراض النفسية.

المرض النفسي أو الشذوذ النفسي هو ذلك الخلل الذي يصيب القوى النفسية كالغرائز و العواطف و يؤدي ذلك إلى انحراف نشاطها إلى نحو غير طبيعي و بالتالي غلى ارتكاب الجرائم في العديد من المرات.

و الغالب أن هذه الشذوذ يجعل شخصية المصاب به غير متلائمة مع القيم أو المعايير الاجتماعية فتجده يستنكر التقاليد التي يقرها المجتمع و يقر الأفعال التي تستنكرها الجماعة.

و من أهم حالات الشذوذ النفسي التي لها تأثير على الظاهرة الإجرامية، هي حالة السيكوباتية التي تجعل المريض عاجزا عن التحكم في غرائزه فإذا احتاج إلى إشباعها اندفع بكل قوة دون تفكير أو حذر و قد يرتكب بهذا الجرائم.

كما يتميز السيكوباتي بأنه غالبا ما يرتكب أعمالا عدائية للمجتمع كالكذب و الغش و خلف الوعد و هو لا يهتم بالمسؤولية و لا بمن يمدحه أو يذمه، و قد يسرق و هو لا يحتاج إلى ذلك لمجرد رغبته في الأمر و له القدرة على تحريك عطف الغير اتجاهه و إعجابهم به و مصادقتهم له.

كما يتميز بأنانية كبيرة تظهر فيه منذ الصغر، حتى مع أقرب الناس غليه، و هو كثير الخطأ لا يتعلم مما بدر منه سابقا و قد تدفعه عدم القدرة مع التلاءم و الانسجام مع المجتمع و عدم التحكم في غرائزه إلى ارتكاب الجرائم، و مثاله ما نجده في السكوباتية الجنسية

و التي تعني خللا في الغريزة الجنسية، و التي بموجبها يرتكب المريض جرائم العرض و انتهاك الآداب[1].

المطلب السادس:

دور ظروف الحمل و الولادة في حجم الجريمة.

تهتم العلوم الطبية حاليا بجملة الأمراض التي تصيب المرأة الحامل و تأثيرها السيء على الطفل لاحقا، و كذلك تهتم بظروف الولادة و الإصابات التي تلحق بالجنين أثناء الولادة و قد حاول علماء الإجرام الربط بين هذه الظروف و الظاهرة الإجرامية[2].

فكشفت بعض الدراسات على أن الانحطاط أو النقص لدى المولود قد يرجع لأسباب منها:

السبب البيولوجي، و يرجع هذا الانحطاط و النقص إلى صعوبة عملية الولادة نفسها لأول مرة، و من جهة أخرى إلى عدم اكتمال النضج الجنسي للوالدين.

أما السبب الاجتماعي و يتمثل في عدم اكتساب الوالدين الخبرة الكافية في تربية الطفل الأول و أيضا في شدة اهتمامهم به و قلقهم عليه و أخيرا في الصراع النفسي الذي ينتابه حينما ينتقل من وضعه المرموق كطفل وحيد إلى وضع أدنى نتيجة ولادة طفل ثان[3].

و لو أن دراسات أخرى نفت وجود الفارق المعتبر في الحالات الأولى أي بين الطفل الأول و غيره من أخوته فيما يتعلق بالظاهرة الإجرامية.

---

[1] . **سليمان خالد**: مرجع سابق، ص 66 و ما والاها.

[2] . أنظر.. **محمد علي سكيكر**: مرجع سابق، ص 110 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **نجيب بوالماين**: مرجع سابق، ص 59 و ما والاها.

كما أن البعض من العلماء ذهبوا للقول بأن الإبن الوحيد يتميز بميل غير مألوف إلى الإجرام و المحتمل أن يكون مجرما أكثر من غيره نتيجة الإهتمام البالغ به من طرف الوالدين، و قلقهم عيه من جهة و كذلك صعوبة توافقه مع أقرانه منذ الطفولة من جهة ثانية[1].

و لو أنه في الحقيقة و من خلال دراسات لاحقة هناك من يقول أن ميل الطفل الوحيد إلى الإجرام أكثر من غيره بنسبة أكبر من غيره من الأطفال غالبا ما يرجع للظروف الجنسية و الدينية و الاقتصادية... و لا يمكن بالجزم بالقول السابق[2].

و لا الحكم بأنه بالضرورة أن الغالب في الطفل وحيد والديه أن يكون مجرما، فالكثير من الأطفال الذي ليس لديهم إخوة كانوا أسوياء و لم يقعوا في بؤر الإجرام.

المبحث الثاني:

العوامـــل المكتسبـــة.

يقصد بالعوامل المكتسبة جملة العوامل العارضة على الشخص الذي ارتكب الجريمة و ذلك بعد ولادته و خروجه للحياة.

و هي عوامل متعددة و متنوعة لم يجمع العلماء على ضرورة وجودها كلها لدى المجرم و إنما قد يصادف أن يتوفر أحدها أو الاثنين منها أو أكثر تجعله يسقط في بؤرة الانحراف.

---

[1] . أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 125 و ما والاها.

[2] . أنظر.. **محمد زكي أبو عامر**: مرجع سابق، ص 42 و ما والاها.

المطلب الأول:

الخمر و علاقتها بالإجرام.

مما لاشك فيه أن الإدمان على الخمر أمر يفقد المعاقر لها الإدراك و هو أمر خطير و هناك دول تحرمه و هناك دول أخرى لا تحرمه، و لكن الشريعة الإسلامية حظرته صراحة فقد جاء التحريم قبل أكثر من ثلاثة عشر قرنا و وضع التحريم موضع التنفيذ من يوم نزول النصوص المحرمة و ظل العالم الإسلامي يحرم الخمر حتى أواخر القرن 18 و وأوئل القرن العشرين[1].

حيث بدأت البلاد الإسلامية تطبق القوانين الوضعية و تعطل الشريعة الإسلامية فأصبحت الخمر مباحة لشاربيها، إلا إذا وجد شاربها في حالة سكر بين في محل عام و هو ما يوجد مثلا في مصر، أما إذا كان في مكان خاص فلا يعاقب[2].

و قد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون"، و قال أيضا: " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه".

و بالنسبة لعلماء الإجرام نجد أنهم كانوا يحاولن معرفة ما إذا كان الخمر عاملا مؤديا إلى الإجرام أم لا؟

و مما لا شك فيه أن للخمر الدور الكبير في كثرة الإجرام بين متعاطيها، و خصوصا جرائم العنف و الجرائم الجنسية، و قد لوحظ لدى علماء الإجرام أن هذه الجرائم تنخفض بمجرد أن يتم تجريم التعاطي، فالسكران تنخفض كفاءته النفسية و قد لا يتحكم في عضلاته

---

[1] . أنظر ... **نشأت حسن أكرم**: مرجع سابق، ص 29 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **محمد أبو العلا عقيدة**: مرجع سابق، ص 142 و ما والاها.

و انتباهه و يتبلد إدراكه الحسي يصاحبه بطء في التفكير و ضعف في تذكر الأحداث و يختفي ضبط النفس و التحفظ في الكلام مما يعطي لموجات الإنفعال و الغضب مجالا كبيرا[1] .

و قد يصاحب ذلك شعور بالتفوق و القوة و قد قد يتحرك فيه الميل الغجرامي الذي قد يؤدي به إلى العنف و يكفي أن يتعاطى كمية ضعيفة من الخمر كي يصبح متعسفا متحفزا للإعتداء أمام أهون الأسباب[2].

و بالرجوع لعلماء الشريعة الإسلامية نجدهم أنهم عدد أنواع الخمور كالتالي:

ماء العنب إذا غلا و اشتد و قذف بالزبد و ماء العنب إذا طبخ فذهب أقل من ثلثيه و صار مسكرا و نقيع البلح و الزبيب إذا غلا و اشتد و قذف بالزبد على رأي أبي حنيفة و إذا اشتد و غلا و لو لم يقذف على راي أبي يوسف...

المطلب الثاني:

المخدرات و علاقتها بالإجرام.

تعد ظاهرة الإدمان على المخدرات من أكثر الظواهر خطرا و انتشارا في العالم كله و ذلك لما تخلفه من أضرار اقتصادية و اجتماعية، و نفسية ...

و إن كانت هذه المادة معروفة منذ القدم إلا أنه الوقت الراهن أضاف إليها خاصية الانتشار و السرعة و الازدهار بين كل فئات المجتمع.

---

[1] . أنظر.. **محمد زكي أبو عامر**: مرجع سابق، ص 45 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **فائزة يونس الباشا**: مرجع سابق، ص 41 و ما والاها.

و يجب القول أول المطاف أنها تلقى رواجا واسعا في دولتنا الجزائرية فأصبحت بلد استهلاك بعد أن كانت بلد عبور فقط، و تعرف المادة المخدرة على أنها:" مادة يترتب على تعاطيها الفقدان الكلي أو الجزئي للإدراك بحيث أنها تحدث فتورا في جسم الشخص المدمن عليها، ما يجعله يعيش في دوامة خالية و الوصول إلى درجة الإدمان الحتمي[1].

و قد ذهب العلماء إلى القول بأن المخدر أو المؤثر أو الخمر هي كل صنف ينتج عن تعاطيه إنهاك البدن و التأثير على العقل حتى تكاد تذهب به و تكون عادة الإدمان التي تحرمها القوانين الوضعية و أشهر أنواعها الحشيش و الأفيون و المورفين و الهروبين و الكوكايين و القات[2].

و يقسم العلماء أنواعها من حيث مصدرها إلى مخدرات تخليقية و تصنيعية و طبيعية و من حيث تأثيرها إلى منبهة و مسكنة و يستوي تعاطيها عن طريق الفم أو الحقن أو الشم أو غير ذلك[3].

و على الرغم من كوننا بلد مسلم حيث حرص ديننا الإسلامي على تجريم تناول المخدرات باعتبارها عنصر مفسد للعقل و الجسم لقوله عز و جل: " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"[4]، إلا أنه أمر منتشر بينهم.

و يجب الإشارة إلى أن المتعاطي يصبح مع الوقت مدمنا إلى درجة لا يمكن الاستغناء عن المخدر، فيصير جسمه يتطلب كمية تكون كبيرة بحيث تفوق الأولى و ذلك لتحقيق نفس

---

[1]. **أبو الروس أحمد**: التحقيق الجنائي و التصرف فيه، و الأدلة الجنائية، الطبعة 1، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، (دون سنة نشر)، ص 584.

[2] . أنظر.. **محمد زكي أبو عامر**: مرجع سابق، ص 57 و ما والاها.

[3]. **منصور رحماني**: علم الإجرام و السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص 51.

[4]. **سورة المائدة**، الآية 90.

الإحساس الذي جربه أول مرة، و بهذا يكون بمثابة نوع من التبعية النفسية أو الجسمية اتجاه المخدر كمؤثر على العقل[1].

فيندمج المدمن مع المخدر أو العقار على اختلاف تسميته و نوعه العلمي مما يتولد لديه تغيرات مزاجية و نفسية و عضوية.

و للإدمان على المخدرات أو المسكرات عموما خصائص هي:

الانجذاب و الرغبة في استهلاك المخدر أو المسكر أو المؤثر العقلي: و هذه الفكرة تتولد عن الاستخدام المتكرر فتولد حالة من التعود الذي بدوره يوجه المتعاطي باستمرار نحو البحث الدائم على العقار و تنويع وسائل الحصول عليه سواء بتوفر المال لديه أو عند عدم توفره[2].

و من الخصائص أيضا نجد الميل من طرف المتعاطي إلى السعي الدائم للزيادة في مقدار أو كمية العقار فنجد أنه يزيد الكمية كل مرة على كمية أول استعمال لأنه في الحقيقة جسمه من يطلب هذه الزيادة التي يحاول المتعاطي تلبيتها مرغما للحصول على نفس النشوة و البهجة و السرور الذي تذوقه أول المطاف[3].

و من الخصائص أيضا نجد انصياع المتعاطي من الناحية النفسية و العضوية لتأثير المخدر أو المسكر أو المؤثر العقلي حسب الحالات المتوفرة فإذا لم يتوفر لديه هذا الأخير نجده يدخل في بؤرة من الضياع و الحزن و الكآبة...

---

[1] . أنظر ... **نشأت حسن أكرم**: مرجع سابق، ص 35 و ما والاها.

[2] . أنظر.. **محمد زكي أبو عامر**: مرجع سابق، ص 59 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **أنور العمروسي**: المخدرات، آثارها و أنواعها و جرائمها و عقوبتها، (دون طبعة)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، (دون سنة نشر)، ص 128 و ما والاها.

و تتولد لديه من الناحية العضوية ارتعاشات و تشنجات و اضطرابات سلوكية و مزاجية و ردود أفعال متوقعة و غير متوقعة ناتجة عن نقص المادة المخدرة في جسمه[1].

و مثل الخمر تعتبر المخدرات ذات تأثير كبير على الفرد في ارتكابه للجرائم، فقد ذهب العلماء إلى أن الإدمان عليها يكسب الفرد خصيصة بيولوجية تنتقل من الأصول إلى الفروع عن طريق الوراثة فيميلون بدورهم إلى تعاطي المخدرات التي تعتبر عاملا من عوامل الإجرام[2].

و من جهة أخرى أثبت العملاء علاقة الإدمان بإصابة الجنين بتشوهات عقلية و عضلية و نفسية، تأثر فيه مستقبلا و قد تؤدي إلى ارتكابه للجرائم ناهيك عن التأثر بالظروف المعيشية السيئة التي يعيش فيها و التي تزيد الأمور سوء[3].

فالمخدرات لها خصوصية كبيرة في عالم الجريمة و أهمية كبيرة و تلعب دورا هاما في الإجرام إذ أنها تعد عاملا من العوامل الدافعة إليه فعلى خلاف الخمر الذي لا يعد استهلاكه أو بيعه جريمة في غالبية الدول يعد تعاطي المخدرات و الاتجار بها من الأفعال التي تجرمها التشريعات الجنائية[4].

لتناول المخدر أو المسكر أو المؤثر مراحل للإدمان عليه هي:

مرحلة الاستكشاف و الاطلاع و هي ما تعتبر بوابة الإدمان حيث يلجها المتعاطي مجربا لما فيها و متعاملا أوليا لمضمونها، من باب الفضول في أغلب الحالات.

---

[1] . أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 128 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 129 و ما والاها.

[3] . **فتوح عبد الله الشاذلي**: علم الإجرام العام، مرجع سابق، ص161.

[4] . أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 135 و ما والاها.

و تليها مرحلة التعود و هي المرحلة الفاصلة بين من يتعاطى و من يتعود على هذا النوع من المواد، أين يتسم التعاطي هنا بالاستمرارية و هنا تكون بداية التغير في مزاجه و مشاعره و تفكيره، فيكتسب المتعاطي شخصية المدمن[1].

و تأتي بعدها مرحلة الزعزعة التي تجعل المدمن خاضعا لمتطلبات المادة المخدرة دون مقاومة فينسحب من حياته الاجتماعية و ينطوي على نفسه مع العقار الذي يتناوله، و تظهر عليه أعراض الإدمان و الاكتئاب و المشاكل النفسية و الجسدية[2].

ثم تأتي مرحلة الاستسلام للضغوط و السعي كهدف أساسي و رئيسي للحصول الدائم على المخدر بأية وسيلة فيفقد المتعاطي هنا مبادئه و احترامه لذاته و لمن حوله و يتنازل عن كل شيء اعتبره سابقا مهما في سبيل الحصول على المخدر و الذي إن لم يحصل عليه أصبح مكتئبا حاد المزاج و متوترا إلى أقصى الحدود و ربما يسعى إلى الحصول على أنواع أكثر تأثيرا و خطورة[3].

و تأتي بعدها مرحلة الانهيار الحاد أين تكون السيطرة التامة للمخدر على المتعاطي في أدق تفاصيل ما تبقى من مظاهر حياته، الصحية و الاجتماعية و النفسية، و انهيار كامل في العلاقات الأسرية و الاجتماعية و الدخول في حالة الهوس و القلق و الانتحار[4].

---

[1] . أنظر ... **نشأت حسن أكرم**: مرجع سابق، ص 41 و ما والاها.

[2]. **أنور العمروسي**: المخدرات، آثارها، أنواعها و جرائمها، و عقوباتها، الطبعة 1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، (دون سنة نشر)، ص 68.

[3] . أنظر.. **محمد زكي أبو عامر**: مرجع سابق، ص 58 و ما والاها.

[4]. **فائزة يونس الباشا**: السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، الطبعة 1، القاهرة،(دون دار نشر)، 2001 ص 24.

المطلب الثالث:

دور السن في حجم الجريمة.

من الخصائص الفردية الهامة التي تميز الشخصية الإنسانية سواء من الوجهة العضوية أو النفسية هو السن، هذا الأخير الذي يصاحبه نوعا من التطور الأول داخلي يتعلق بالتكوين العضوي و النفسي و الآخر خارجي أي التغير الذي يطرأ على البيئة التي يعيش فيها الإنسان في فترات حياته المختلفة[1].

و مثال ذلك التغير في حياة الشخص من طالب إلى موظف و من عامل عادي إلى عامل متخصص و من بنت إلى امرأة، و قد بينت الإحصائيات الرسمية أن نسبة وقوع الجريمة يبلغ مداها في الفئة العمرية من 1 إلى 25 سنة، أما عند النساء فيمتد الحد الأقصى إلى 30 سنة و قد قسم علماء الإجرام سن الإنسان إلى المراحل التالية:

مرحلة الطفولة: و هي تمتد من سن 12 سنة و هي مرحلة هامة في حياة الإنسان و تكوين شخصيته، و إن كانت التغيرات التي تحدث أثناءها قليلة.

إلا أنه لوحظ أنه في النصف الثاني من هذه المرحلة تبدأ الاهتمامات الخارجية للصغير كما قد يتمكن من الإفلات من السلطة الأبوية، و هو من ناحية علم الإجرام قد يرتكب بعض الجرائم البسيطة[2].

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة المراهقة و تمتد من سن 12 غلى سن 18 سنة، و تتميز بنمو عضوي و نفسي و عقلي مرتبط بحدة العاطفة و إن عدم الاستقرار و ضعف الإرادة

---

[1] . أنظر.. **محمد زكي أبو عامر**: المرجع نفسه، ص 62 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 135 و ما والاها.

في هذه المرحلة قد يؤدي إلى الجريمة، و قد يعجز عن السيطرة عن غرائزه الداخلية و خاصة إذا كانت البيئة مساعدة على الجريمة[1].

كما أن ظهور الغريزة الجنسية مع ضعف قدرة الفرد على التحكم الذاتي قد يؤدي به إلى أنواع مختلفة من الاضطرابات و يجب في هذه المرحلة على الباحثين ألا يخلطوا بين وقوع الجريمة كعارض من عوارض البلوغ و بين دلالتها على ميل إجرامي معين كمظهر من مظاهر التكوين الإجرامي[2].

و هناك مرحلة أخرى هي مرحلة النضج: و هي تنقسم إلى طور الشباب من سن 18 إلى سن 25 و إلى مرحلة الشباب الناضج أي ما زاد عن سن 25 إلى 35 و تمتد حتى سن الكهولة أي الخمسين[3].

و هناك مرحلة الكهولة أي ما بعد الخمسين و تتسم بتغيرات بيولوجية فتقل الجريمة و تضل في هبوط مستمر مع تقدم العمر و يتوقف الإجرام عادة في سن الخمسين عند الذكور و يتأخر لسن الخامسة و الخمسين عند الإناث، و هذا التناقض يتخذ شكلا ثابتا و منتظما حتى نهاية العمر و يعلل هذا التناقض بما يصيب الإنسان من ضعف و وهن[4].

و في المقابل فإن المرأة في هذه المرحلة تعاني من اضطرابات نفسية و عصبية تؤثر على سلوكها، بوجه عام فترتفع لدى المرأة في هذه المرحلة نسبة جرائم الأمانة و التهديد و انتهاك حرية الغير[5].

---

[1] . أنظر ... **عدنان الدوري**: أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، الطبعة 3، الكويت، منشورات ذات السلاسل 2000، ص 117 و ما والاها.

[2] . أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: أصول علم الإجرام القانوني، الطبعة 1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 1994، ص 25 و ما والاها.

[3] . أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: المرجع السابق، ص 25 و ما والاها.

[4] . أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 135 و ما والاها.

[5] . . أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 135 و ما والاها.

و من حيث نوعية الجريمة أيضا فهي تبتعد عن جرائم العنف التي تتطلب القوة و النشاط و بالنسبة للسرقات فيتضائل دورها كثيرا و بالنسبة لإشباع الرغبة في الثأر ترتكب جرائم القذف و السب و الشتم.

و بالنسبة لإشباع الرغبة في الكسب تقع الجريمة بطريق التحريض لا بارتكابها مباشرة و يعتبر الاحتيال سمة مميزة للجرائم في هذه الفترات فهو يتفق مع ضعف القوى الجسدية فلا يتصور في من قلة حيلته و قوته أن يلجأ إلى أعمال العنف العضلية التي يكون فيها بذل الجهد العضلي كبير[1].

الفصل الثاني:

العوامل الخارجية المؤدية لارتكاب الجريمة.

و هي مجموعة الظروف و العوامل التي لا تتعلق بالمجرم ذاته، و إنما تتصل بالوسط الذي يعيش فيه، و يكون من شأنها التأثير على سلوكه و توجهه، نحو اقتراف الجريمة و يطلق على هذه العوامل في مجموعها، اصطلاح البيئة الاجتماعية الإجرامية، فالإنسان يولد على الفطرة السليمة التي فطره الله عليها كافة الناس، حيث قال عز و جل: " فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله"[2].

و ما يكاد الصغير يتخطى مرحلة البراءة حتى تحيط به العوامل الإجتماعية المشبعة بالظلم و الطمع و الحاجة ... إلى غير ذلك من العوامل المؤثرة في السلوك الإنساني، و من

---

[1] . أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: المرجع نفسه، ص 25 و ما والاها.

[2]. **سورة الروم**: الآية 30.

طبيعة الإنسان أنه يؤثر و يتأثر و يغير و يتغير، و من هذه المؤثرات و المتغيرات العوامل الاجتماعية المحيطة به[1].

فالإنسان مهما بلغ من مستوى مرموق في العلم و مهما أكسبته الحياة من تجارب فإنه يتأثر بتلك العوامل و لا يمكن له أن يتجاهلها، فمنهج الإنسان يمكن أن يتغير إلى الأحسن أو الأسوأ خلافا لمظهره و مقوماته البيولوجية التي يصعب تغييرها لخضوعها لعوامل الفطرة و الوراثة[2].

لذا يجب على المربين و المصلحين أن ينهجوا نهج الإصلاح الشامل في التربية الأخلاقية لأن الهدف الذي يسعون إلى تحقيقه يجب أن يكون شاملا متكاملا يتمثل في إصلاح الفرد و إصلاح المجتمع كل منهما لا يستقيم إلا باستقامة الآخر، فالمجتمع الصالح من الفرد الصالح و الفرد الصالح من المجتمع الصالح و هذه هو التفسير التكاملي للظاهرة الإجرامية[3].

و بما أن الظروف الاجتماعية التي تحيط بالإنسان متعددة إلا أن هناك عدة بيئات يعيش فيها الفرد و يتأثر بظروفها خلال مراحل نموه الإنساني يكون لها الأثر الكبير على سلوكه و شخصيته[4].

---

[1]. أنظر ... **عدنان الدوري**: أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، الطبعة 3، الكويت، منشورات ذات السلاسل 2000، ص 117 و ما والاها.

[2]. أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 122 و ما والاها.

[3]. أنظر ... **نشأت حسن أكرم**: مرجع سابق، ص 46 و ما والاها.

[4]. **محمد شلال حبيب**: مرجع سابق، ص 221.

المبحث الأول:

العوامل العائلية:

يتسم الإنسان بالقدرة على التغير و التكيف، لأنه جبل على طبيعة تتقبل مثل هذا التغير إذ أن النفس الإنسانية مستعدة لانتهاج الخير و الشر.

و النفس تتميز من خواص و أسرار و تدعو دائما المهتمين بدراستها إلى التعمق فيها و الغور في أسرارها فيما إذا أرادوا الإحاطة بها كاملة و لعل بيئة الأسرة من المؤثرات الكبيرة في سلوك الفرد نحو الخير أو الشر لاسيما في المراحل المبكرة من عمره.

أي الفترة التي يستحيل عليه أن يعتمد على نفسه في تصريف شؤونه الخاصة إذ أن الأسرة هي الخلية الاجتماعية الأولى التي تحيط بالإنسان منذ ولادته لذا يشتد تأثيرها على الصغير حتى بلوغه سن السابعة[1].

فهي بمثابة العالم الأول الذي يكتشف فيه الطفل كيانه و يبدأ بكسب المهارات المختلفة.

المطلب الأول:

تأثير مرحلة الرضاعة على الظاهرة الإجرامية.

يولد الإنسان كما أوضحنا آنفا على الفطرة السليمة و لكن الاستعداد نحو الخير و الشر يكون مع الإنسان منذ لحظة ولادته و ينمو معه حيثما نما و ثم أمور يستحيل عقلا تحققها في هذه المرحلة لعدم وجود الوسائل التي تقع بها[2].

---

[1]. **محمد شلال حبيب**: مرجع سابق، ص 222.

[2]. أنظر ... **عدنان الدوري**: مرجع سابق، ص 125 و ما والاها.

فمضغ الطعام كما بينا لا يمكن أن يتحقق في لحظة ولادة الطفل و لا في الشهور الأولى من عمره، و كذلك الظاهرة الإجرامية لا نبحثها على أساس أنها محتملة الوقوع في هذه المرحلة بل نبحث العوامل المؤثرة على أخلاق الطفل خلال هذه المرحلة[1].

و من أهمها الرضاعة حيث يقرر المختصون في الميدان التربوي أن الطفل يتأثر بلبن المرضعة و بسلوكها و بأخلاقها عن طريق الرضاعة لذا فمن مستلزمات التربية الأخلاقية السليمة التحري عن أخلاقية المرضع لأنها إذا كانت سيئة الخلق أثر لبنها على أخلاقية الطفل فقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يورث"[2].

و قد تبنى جون جاك روسو هذه الحقيقة بقوله: يجب أن تكون المرضع أيضا جيدة الصحة حسنة المزاج هادئة، فإن العنف و الانفعالات و الكدر كلها تفسد اللبن و إذا قصرنا اهتمامنا على الجسم لم نحقق إلا نصف هدفنا فقد يكون اللبن جيدا و المرضع فقد يكون اللبن جيدا و المرضع سيئة، فحسن الطبع ضروري كحسن التكوين، ... و الأشرار لا يصلحون لأي عمل مهما كانت الأحوال، و تزداد أهمية المرضع إذا علمنا أن المواليد سيكون موكولا لها كلية في مدة الرضاعة"[3].

كما يقرر بعض المربين أن الرضاعة الصناعية من العوامل المؤثرة على أخلاق الطفل في هذه المرحلة و أنها تعيق عملية التربية الأخلاقية، و قد كان القرآن الكريم أسبق ألقائلين بفائدة الرضاعة في قوله تعالى: " و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"[4].

---

[1]. أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 135 و ما والاها.

[2]. أنظر ... **عدنان الدوري**: المرجع نفسه، ص 125 و ما والاها.

[3]. أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 27 و ما والاها.

[4]. **سورة البقرة**: الآية233.

المطلب الثاني:

تأثير مرحلة الحضانة على الظاهرة الإجرامية.

تعتبر مرحلة الحضانة، مرحلة للرعاية و التوجيه و تربية الطفل، و ذلك منذ بلوغه عمر الثالثة، و هي أحسن مرحلة عند الباحثين و الفقهاء من أجل إنبات القيم و الأخلاق فيه.

و هو ما يجب على الآباء أن يعملوا عليه فيغرسون في أنس أبناءهم حب الخير و نبذ الشرور، فهذه المرحلة تعتبر أخطر مرحلة عند علماء النفس لأنها تؤثر سلبا أو إيجابا فالنفس الإنسانية تتلقى و تقبل كل ما يغرس فيها، ما يصعب إزالته حينما يكبرون إذا كان الغرس سيئا[1].

و هنا يكون الطفل ذو استعداد كبير للتأثر بالرعاية و التوجيه و ما يدور حوله في بيئته و بناء على هذا فقد اشترط الفقهاء المسلمون في من يتولى تربية الطفل في هذه الفترة، أن يكون على قدر كبير من الأخلاق و الدين و التربية الحسنة[2].

كما أقروا بأن الحضانة تكون بيد الأم لأنها أكثر رقة و حنانا و عطفا عليه، و من أجل أيضا إنجاح عملية غرس القيم الخيرة فيه و الفضيلة في قلبة فينشأ أكثر رقة و حنانا و عطفا و إذا ثبت فساد الأم انتقلت الحضانة إلى الأب[3].

و قد أكد هذه الحقيقة الكثير من الباحثين في ميدان الدراسات المتعلقة بالسلوك الإجرامي و قد انتهوا إلى القول بأن أسباب جنوح الأحداث ترجع إلى أكثر من عامل و من هذه العوامل حرمان هؤلاء الأحداث من رعاية الوالدين و عطفهم، و لكي يكون النمو سليما يجب

---

[1] . أنظر ... **عدنان الدوري**: مرجع سابق، ص 125 و ما والاها.

[2] . أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 27 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **عدنان الدوري**: مرجع سابق، ص 125 و ما والاها.

أن يعيش الطفل في الحضانة الطبيعية التي توفرها عاطفة الأم الحنون و رعايتها و شفقة الأب الرحيم و رعايته[1].

و من أهم المظاهر التي تعدم ما قيل سابقا حرمان الأبناء من هذه النعم و انغماس الأب مثلا في المفاسد و ممارسة النشاطات غير الاجتماعية كارتياد دور الرذيلة و معقرة الخمر و لعب القمار و يتخلى عن المسؤولية ليقع العبء الثقيل على الأم وحدها، و التي غالبا ما تفشل لفقدانها السلطة المادية التي يرمز إليها الأب[2].

و من الظواهر التي لا تقل خطورة عن سابقتها هي قضاء الأم معظم أوقاتها خارج البيت بعيدا عن أبناءها لغير ضرورة مقتضية بل اللهو و العبث كارتياد النوادي و أماكن اللعب متناسية أو مترافعة عن واجبها الأساسي المتمثل في إعداد الفرد الصالح المحصن بالتربية الأخلاقية السليمة المبنية على العطف و الحنان.

و خلال مرحلة الحضانة يتأثر الطفل بكثير من الأحداث و الظواهر و من أهمها ظاهرة التقليد، و التقليد كما يقول علماء النفس هو أول ما يبتدأ به الإنسان في المرحلة المبكرة من عمره لأن نفسية الطفل و طبيعته تكون لينة مرنة مثل الغصون تستجيب للتقويم و التطبيع بسرعة و هذا هو سبب خطورة هذه المرحلة من عمر الإنسان فالولد غالبا ما يحاول أن يقلد أباه، و كذلك البنت تحاول جاهدة أن تقلد أمها فإن كان سلوك الآباء صالحا حاول الأبناء تقليده، و إن كان سلوكهم فاسدا حاول الأبناء تقليده أيضا، و لهذا الكثير يؤكد على أن البيئة العائلية مسؤولة مسؤولية كبيرة عن صلاح الأبناء[3].

---

[1] . أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 27 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **نشأت حسن أكرم**: مرجع سابق، ص 63 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **أمين جابر الشديفات، منصور عبد الرحمان الرشيدي**: العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح و التأهيل، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية و الاجتماعية المجلد 43، ملحق 5، 2016، ص 2124 و ما والاها.

المبحث الثاني:

تأثير البيئة المدرسية على الظاهرة الإجرامية.

في الدراسات الإجرامية لا يقتصر معنى التعليم على تلقين مبادئ القراء و الكتابة، بل يتسع معناه ليشمل التهذيب، و يقصد بالتهذيب غرس القيم الاجتماعية في نفوس الناشئة و تنميتها بحيث يتجه الفرد نفسيا و فكريا اتجاها خيرا و تتسم تصرفاته بالنظام و طاعة القانون و احترام المثل العليا للارتقاء بالمجتمع الذي يعيش فيه[1].

و تعتبر المدرسة مكانا قيما لتلقي العلوم و المعارف المختلفة وقبل هذا و هو الأهم تلقي التربية و الأخلاق و التهذيب و السيرة الحسنة.

فالمعلم في المدرسة قدوة التلميذ و مصدره الذي يستمد منه القيم و الأخلاق، و كذلك كل قائم على المهام و الوظائف المختلفة فيها من المدير و مساعديه و المراقبين و الإداريين و هنا يكون التلميذ المتلقي لكل ما يقال و ينتج من تصرفات حوله على اختلافها، لذا من الواجب اختيار هؤلاء المعلمين و المؤدبين و كل القائمين على الشؤون في المدارس[2].

و لهذا ذهب علماء الإجرام إلى أن البيئة المدرسية لها تأثير كبير على السلوك سلبا و إيجابا، لأن الخلق قبل العلم و العلماء فقد لا تثمر العلوم و لاسيما المادية منها في بؤر تنقصها الأخلاق، و تسود المبادئ النفعية و الفوضى الفكرية المساعدة على السلوك الإجرامي.

---

[1] . أنظر ... **عدنان الدوري**: مرجع سابق، ص 129 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **فائزة يونس الباشا**: مرجع سابق، ص 41 و ما والاها.

و قد أثبت الواقع أن العلم الذي إذا درس وفق منهج أخلاقي يكون سببا من أسباب القضاء على السلوك الإجرامي، و في المجتمعات التي تحترم العلم و أهله، و تعي فوائده الكبيرة نجدها تحترم المعلمين و تجعل لهم حضوة كبيرة في المجتمع، و تغدق عليهم الأموال.

و الحقيقة أنه لكي تكون المدرسة أكبر معين لتهذيب و تربية الأفراد لابد على الدولة من جعلها أولى أولوياتها لأنها هي من تكون الشخص السليم الذي يمكنه النهوض بنفسه و بمجتمعه نحو الرقي و التطور[1].

و قد اتجه رأي من علماء الإجرام إلى القول بأن المستوى العام للتعليم لا أثر له في ظاهرة الإجرام على المجتمع بوجه عام، على أساس ما دلت عليه الإحصائيات التي أجريت في عدة دول كافحت الأمية بنسبة كبيرة و لم تنخفض فيها نسبة الإجرام، بينما اتجه رأي آخر إلى القول بأن ارتفاع المستوى العام للتعليم يقلل نسبة الإجرام، لأن التعليم بمفهومه الواسع يهذب النفوس و يعودها على الالتزام بتقاليد المجتمع و نظمه و احترام القوانين السائدة فيه، و بذلك يحد من تأثير الدوافع الإجرامية الأخرى[2].

و الأصح أن الرأي الأول يمكن الرد عليه بأن محو الأمية الذي انبنى عليه ذلك الرأي ليس هو مستوى التعليم بمفهومه الواسع الذي أوضحناه كما أن التعليم بوجه عام يقضي على المعتقدات الخرافية التي تجوز على السدج و الجهلة و يترتب على ذلك انحسار جرائم النصب و الاحتيال و الشعوذة و غيرها فيقل عدد هذه الجرائم[3].

ثم إن الإحصائيات التي بني عليها الرأي الأول لم يدخل في حسابها ذلك التحول الاقتصادي من الزراعة إلى الصناعة في تلك المرحلة و ما يجره ذلك التحول من تعقيد

---

[1]. **محمد شلال حبيب**: مرجع سابق، ص 226.

[2]. أنظر ... **نشأت حسن أكرم**: مرجع سابق، ص 71 و ما والاها.

[3]. أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 29 و ما والاها.

مشاكل الحياة في المجتمع الصناعي و ما يترتب على ذلك من ارتفاع نسبة الإجرام على النحو السابق التطرق إليه هذا بالنسبة للمستوى العام للتعليم[1].

أما بالنسبة للمستوى الخاص للتعليم الذي يقصد به المستوى الفردي أو الذاتي للتعليم و أثره على الجريمة فقد كان موضوعا يدور حوله جدلا كبيرا و خلاف في رأي علماء الإجرام، فهناك رأي و على رأسه لومبروزو و أتباعه، يقول أن التعليم الخاص من شأنه أن يرفع نسبة الإجرام تأسيسا على أن التعليم ينمي في الشخص الميل للإجرام لأن التعليم يصقل المواهب و يوسع نطاق الفهم و الخبرة[2].

فكل شخص تتوافر فيه ابتداء من الناحية البيولوجية و النفسية النزعات الغرائزية و الميول الإجرامية الموروثة يساعده التعليم على أن يحول تلك الميول إلى أفعال إجرامية معاقبا عليها قانونا، و يسند هذا الرأي ما ذهبت إليه الإحصاءات في بلجيكا و بلغاريا و المجر من انخفاض نسبة الإجرام لدى الأميين عنها لدى القادرين على القراءة و الكتابة.

و ذهب جانب من العلماء إلى رأي مخالف يقول بأن التعليم يؤدي إلى تهذيب الشخص و توجيه سلوكه إلى النحو المطابق للقانون لأنه يحد من خشونته و يقلل من حدة طباعه و يخلق فيه القدرة على ضبط النفس[3].

و القائلون بهذا الرأي يردون على الرأي الأول بأن الخصائص البيولوجية الموروثة لا تؤدي بمفردها إلى الإجرام إلا إذا تضافرت معها عوامل خارجية أخرى، كما ينسبون إلى الرأي الأول أنه يقلل من أهمية القيم الاجتماعية لدى الفرد[4].

---

[1]. أنظر ... **عدنان الدوري**: مرجع سابق، ص 129 و ما والاها.

[2]. أنظر ... **نشأت حسن أكرم**: المرجع نفسه، ص 78 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **عدنان الدوري**: مرجع سابق، ص 129 و ما والاها.

[4] . أنظر ... **أمين جابر الشديفات، منصور عبد الرحمان الرشيدي**: مرجع سابق، ص 2128 و ما والاها.

و طالما أن التعليم هو الذي يقوي تلك القيم الاجتماعية فهو حتما يحد من ميله إلى الإجرام لا العكس، و فندو نتيجة الإحصاءات التي أجريت في بلجيكا و بلغاريا و المجر، و التي استند إليها الرأي الأول بقولهم أن تلك الإحصائيات أجريت مقارنتها بين طائفتين الطائفة الأولى من النساء و الشيوخ و الفلاحين.

و هم فئات قليلة الإجرام و الطائفة الثانية من الملمين بالقراءة و الكتابة و هؤلاء لا يعتبرون متعلمين بمجرد تلقينهم مبادئ القراءة و الكتابة لأن التعليم بمفهومه الواسع الذي أوضحناه يختلف عن ذلك[1].

و الرأي الثاني في اعتقادنا هو الأقرب إلى الصواب لأن التعليم يهذب النفس و يعودها على الالتزام بتقاليد المجتمع و نظمه و احترام القوانين السائدة فيه و يفسح المجال أمام الفرد ليعيش في مستوى أفضل عن منأى من الإجرام و نماذجه و دوافعه[2].

المبحث الثالث:

تأثير الحالة الاقتصادية على الظاهرة الإجرامية

يقصد بها ما يسود المجتمع من ثبات أو اضطراب نتيجة توزيع الثروات و الدخول من ناحية و وسائل حل مشاكل التوزيع و تحديد الأسعار من ناحية أخرى، و تتنوع النظرة إلى الحالة الاقتصادية من فقيه أو باحث في علم الإجرام إلى آخر حسب منطلقات كل واحد منهم.

و حسب المنحى المتواجدين فيه عبر كل الدول و المؤثرات التي تخضع لها هذه الأخيرة.

---

[1]. أنظر ... **عدنان الدوري**: مرجع سابق، ص 131 و ما والاها.

[2]. **إسحاق إبراهيم منصور**: موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية1991، ص 100 و ما والاها.

المطلب الأول:

الآراء الواردة حول علاقة الحالة الاقتصادية بالظاهرة الإجرامية.

يذهب أنصار المذهب الماركسي إلى القول بأن الجريمة هي نتاج فساد النظام الرأسمالي المملوء بالتناقضات و المظالم بسبب ما يسوده من نظام طبقي بغيض و ما يترتب على هذا الاختلاف الطبقي من تفاوت هائل في توزيع الثروات و الدخول لأفراد كل طبقة[1].

و هذا بدوره يساهم إلى حد كبير في توزيع الثروات و الدخول لأفراد كل طبقة و هذا بدوره يساهم في ارتكاب الجريمة إلى حد بعيد، سواء من أفراد الطبقة العاملة دفعا لما يحيق بهم من بؤس و شقاء أو من جانب أفراد الطبقة الرأسمالية حبا في تكديس الثروات و إمعانا في امتصاص دم الفقير[2].

و لكن الماركسية كما هو معلوم تقوم بتفسير جميع الظواهر الاجتماعية بما فيها الظواهر الإجرامية، على أساس التحليل المادي البحث[3].

إلا أن هذا التفسير غير صحيح على إطلاقه فمن ناحية إذا صح التسليم به إلى حد ما فيما يتعلق بجرائم الأموال فهو لا يصلح أبدا في تفسير الظاهرة الإجرامية التي تتعلق بجرائم الأشخاص و جرائم العرض التي كثيرا ما تقع في الطبقات غير المحتاجة للمال و من ناحية أخرى فإن هذا التفسير غير صحيح لأن المجتمعات الشيوعية نفسها تعاني من ظاهرة الجريمة و هو ما يكفي في حد ذاته لعدم التسليم بصحة هذا الرأي[4].

---

[1] . أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 29 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 141 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **نشأت حسن أكرم**: مرجع سابق، ص 89 و ما والاها.

[4] . أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: المرجع نفسه، ص 142 و ما والاها.

و قد ذهب أنصار المدرسة الوضعية إلى القول بأن الجريمة ليست إلا نتيجة لعوامل بيولوجية و نفسية يرزح المجرم تحت أثقالها.

أما العوامل البيئية عامة و الاقتصادية خاصة فهي ضئيلة أو عديمة الأثر في ظاهرة الإجرام و هذا الرأي غير صحيح على إطلاقه أيضا لأنه ينطوي على مغالطة سافرة نظرا لما للبيئة العائلية من أثر واضح في الإجرام، و الرأي الصحيح في نظرنا هو أن العوامل البيئية عامة و الاقتصادية خاصة تلعب دورا واضحا في ارتكاب الجريمة[1].

و إذا ركزنا على علاقة العوامل الاقتصادية بجرائم الاعتداء على المال نجد انه لا نزاع في أن أغلب جرائم المال ترتكب لإشباع حاجة معينة يفتقر إليها الجاني كالمأكل و المسكن و الملبس إذا كانت ظروفه الاقتصادية لا تمكنه من إشباعها بطريقة مطابقة للقانون و لكن أحيانا يكون الدافع لارتكاب بعض جرائم المال هو استغلال ظروف احتياجات الغير كما هو الحال في الجرائم التموينية، التي كثيرا ما ترتكب في حالات الحروب[2].

بينما في بعض الأحيان نجد أن جرائم الاعتداء على المال ترتكب لتحقيق المزيد من الرفاهية كما هو الحال في ارتكاب جرائم الرشوة و الاختلاس و التزوير و السرقة و النصب و خيانة الأمانة لتوفير المال اللازم لشراء فيلا أو سيارة أو غيرها ففي هذه الحالات لا ترتكب الجريمة لمجرد إشباع حاجة ملحة و إنما هي من جرائم الشهوة للإثراء[3].

و في علاقتها بجرائم الاعتداء على الأشخاص فأحيانا الإنسان يقدم على قتل الغير أو إيذائه نتيجة لما يعانيه من ضيق مالي يصيبه بالتوتر النفسي.

---

[1] . أنظر ... **عدنان الدوري**: مرجع سابق، ص 131 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **نشأت حسن أكرم**: مرجع سابق، ص 89 و ما والاها.

[3] . أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 31 و ما والاها.

و أمثلة ذلك أن يعتدي الشخص على زميله في العمل الذي يرفض إقراضه ما يحتاج إليه من المال، و أن يعتدي العامل على رب العمل الذي يمعن في استغلاله أو لا يدفع له أجره كاملا، و أن يعتدي الزوج على زوجته لإلحاحها في المطالبة بنفقات يعجز عن تلبيتها أو أن يلجأ إلى إجهاض الحامل إشفاقا على الذرية من حياة البؤس، و أخيرا قد يدفع الضيق المالي إلى الانتحار[1].

أما علاقتها بجرائم الاعتداء على العرض فتلعب العوامل الاقتصادية دورا ملحوظا في جرائم العرض بصفة تكاد تكون دائمة و مستمرة، و نقصد بهذا توافرها في حالتي الرخاء و الكساد، معا و تفسير ذلك أنه في حالة الرخاء حيث تتحسن الظروف الاقتصادية ينتقل الناس بين النوادي و دور اللهو و يتمكن الشبان من الانفراد بمسكن مستقل و الحصول على سيارة و يفرطون في تعاطي الخمور و المخدرات و هذه الظروف المجتمعة تستتبع و تسهل إقامة علاقات جنسية غير مشروعة.

و في حالة الكساد عندما تسوء الظروف الاقتصادية تضطر أكثر من عائلة إلى الاشتراك في منزل واحد و باختلاط أفراد الأسر المختلفة يسهل ارتكاب الجرائم الجنسية

كما أن الضيق المالي يحمل النساء اللاتي فقدن عائلهن بالطلاق أو الوفاة أو الهجر أو التفريق أمام العجز عن الكسب إلى الانخراط في الرذيلة بأنواعها.

و بهذا يتضح أن ظاهرة الجريمة تتأثر تأثرا ملحوظا بالعوامل الاقتصادية على تنوعها و اختلافها.

سواء كانت الجريمة من جرائم الاعتداء على المال أو من غيرها كجرائم الاعتداء على الأشخاص و جرائم الاعتداء على العرض.

[1] . أنظر ... **نشأت حسن أكرم**: المرجع نفسه، ص 95 و ما والاها.

المطلب الثاني:

تقسيم العوامل الاقتصادية المؤثرة على الظاهرة الإجرامية.

اعتاد علماء الإجرام على تقسيم العوامل الاقتصادية إلى عوامل اقتصادية ذات طابع عام تؤثر في المجتمع ككل، و عوامل ذات طابع خاص يتأثر بها كل فرد على حدة.

الفرع الأول:

تأثير العوامل الاقتصادية العامة على الظاهرة الإجرامية.

فبالنسبة للعوامل الاقتصادية العامة و التي يتأثر بها المجتمع كله، فهي تتأثر عادة بأمرين هما التحولات الاقتصادية و كذلك التقلبات الاقتصادية.

أما التحولات الاقتصادية فيقصد بها ما يطرأ على التنظيم الاقتصادي للمجتمع من تطوير يكون عادة بطيئا و لكنه في النهاية يغير النمط الاقتصادي للمجتمع، تغييرا جذريا، و هو تحول مخطط له من قبل.

و قد شهدت العديد من المجتمعات هذه الصور من التحولات ومنها التحول من النظام الإقطاعي إلى النظام الرأسمالي و التحول من النظام الرأسمالي إلى النظام الاشتراكي أو النظام التدخلي المعروف بنظام تحقيق الرفاهية.

و هو الذي جاء نتيجة الأزمات الاقتصادية التي مرت بها الدول في الحرب العالمية الأولى، و الثانية، مما جعل الدول تأخذ بأحجام متفاوتة من النظام الاشتراكي، فيما يتعلق

بتحديد الملكية، و تأميم الصناعات الكبرى، أو الإشراف عليها، و استغلال الدولة لكافة الثروات بالبلاد أو بعضها بقصد تحقيق كفاية الإنتاج و عدالة التوزيع بالقدر المستطاع...[1].

و أما بالنسبة للتقلبات الاقتصادية أو ما يقصد بها تقلبات الأسعار و الدخول، فيقصد بها التغيرات المفاجئة المؤقتة التي تصيب الظواهر الاقتصادية من حين لآخر و لا يكون لها آثار كبيرة كالتحولات الاقتصادية، و من أهم التقلبات نجد:

تقلبات الأسعار و يقصد يها ما يطرأ على الأسعار و السلع و الخدمات من ارتفاع أو انخفاض و على وجه الخصوص السلع الرئيسية كالخبز و الحليب و اللحوم و الخدمات الجوهرية كالخدمات الطبية و توفير الأدوية، و يختلف أثر الأسعار في الظاهرة الإجرامية بحسب ما إذا كان هذا التقلب ارتفاعا في أسعار السلع و الخدمات أو انخفاضا فيها[2].

ففي حالة ارتفاع الأسعار يتعرض المجتمع بأسره لأزمات قاسية حيث لا يستطيع الأفراد بوجه عام إشباع حاجاتهم عن طريق مشروع فينتابهم قلق و توتر نفسي و يتلمسون سبيل الجريمة بمختلف صورها و بالتالي ترتفع نسبة الإجرام في معظم الجرائم ارتفاعا ملحوظا.

و في حالة انخفاض الأسعار يتمكن الأفراد من إشباع حاجاتهم بطرق مشروعة و يشعرون باستقرار نفسي ينأى بهم عن التوتر و القلق فيقل إقبالهم على ارتكاب الجريمة و يلجؤون إلى الطرق السليمة لحل مشاكلهم أو يتبعون الطرق القانونية للحصول على حقوقهم عن طريق القضاء كلما تعذر الحل السلمي و لذا تنخفض نسبة الإجرام في أغلب أنواع الجرائم[3].

---

[1]. **إسحاق إبراهيم منصور**: مرجع سابق، ص 81 و ما والاها.

[2]. أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 35 و ما والاها.

[3]. أنظر ... **عدنان الدوري**: مرجع سابق، ص 131 و ما والاها.

و خلاصة القول أن أسعار السلع و الخدمات في المجتمع الإنساني و الظاهرة الإجرامية يتناسبان تناسبا طرديا بفرض أن دخول الأفراد ثابتة و بقصد ثبات الدخول أنه إذا طرأ تغيير على دخل الفرد فإنه يؤثر على مدى انطباق هذه القاعدة.

بمعنى أنه إذا ارتفعت الأسعار و ارتفعت معها الأجور فزادت دخول الأفراد بما يواجه أو يغطي فروق زيادة الأسعار فلا تزيد نسبة الإجرام و كذلك الحال إذا انخفضت الأسعار و خفضت الأجور فنقصت الدخول الفردية فإن نتيجة انخفاض نسبة الإجرام لا تتحقق[1].

أما بالنسبة لتقلبات الدخول فيقصد بها ما يطرأ على الدخل الفردي من تغيرات سواء بالزيادة أو النقص، و لا شك أن تغير الدخل يؤثر في الظاهرة الإجرامية بوجه عام.

فارتفاع دخول الأفراد يمكنهم من إشباع حاجاتهم الضرورية بل و اقتناء الحاجيات الكمالية و الترفيهية و يبعث فيهم استقرارا نفسيا، و بذلك يقبلون على ارتكاب الجرائم فتنخفض نسبة الإجرام عامة[2].

و بذلك فتقلبات الدخول و نسبة الإجرام عموما يتناسبان تناسبا عكسيا و ذلك بفرض أن أسعار السلع ثابتة.

و من هنا يتضح أن التحولات الاقتصادية و أهمها التحول من المجتمع الزراعي إلى المجتمع الصناعي تلعب دورا مؤثرا و ظاهرا و كبيرا في حجم الظاهرة الإجرامية على اختلافها و تنوعها و هذا كله نتيجة للتغيرات الجذرية لهذه التحولات.

كما أن التقلبات الاقتصادية في الأسعار و الدخول لها تأثير ملحوظ على نسبة الإجرام[3].

---

[1]. أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 145 و ما والاها.

[2]. أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 145 و ما والاها.

[3]. **إسحاق إبراهيم منصور**: مرجع سابق، ص 81 و ما والاها.

الفرع الثاني:

تأثير العوامل الاقتصادية الخاصة على الظاهرة الإجرامية.

يقصد بالعوامل الاقتصادية الخاصة ما يطرأ على الفرد من اضطراب اقتصادي يكون له أثر في ميله إلى الإجرام، سواء نشا هذا الاضطراب عن التحولات الاقتصادية أو التقلبات الاقتصادية التي تطرأ على المجتمع بأسره أو كان ذلك الاضطراب ناشئا عن ظروف خاصة بذات الفرد أو بالفئة أو الطائفة التي يكون الفرد أحد أعضائها[1].

و أهم العوامل الاقتصادية الخاصة هي الفقر و البطالة.

الفقرة الأولى:

أثر الفقر على تنامي الظاهرة الإجرامية.

يقصد بالفقر عجز الإنسان عن إشباع حاجاته الرئيسية على نحو كامل و حسب بعض الفقهاء هو السبب الوحيد للجريمة، و لو أنه قول مردود عليهم، فلا ينكر أحد وجود علاقة وثيقة بين الفقر و ارتكاب الجريمة إلا أن هذه العلاقة ليست حقيقية[2].

و هناك من الباحثين من يقول أن أغلب الجانحين من الأحداث و الشباب ينتمون إلى أسر فقيرة، كما حاولوا إثبات أن جرائم الأموال تزداد كلما قل عدد الودائع في صناديق الادخار[3].

---

[1]. أنظر ... **أمين جابر الشديفات، منصور عبد الرحمان الرشيدي**: مرجع سابق، ص 2133 و ما والاها.

[2]. **إسحاق إبراهيم منصور**: المرجع نفسه، ص 81 و ما والاها.

[3]. أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 35 و ما والاها.

و الفقر له تأثير واضح على ارتكاب الجرائم الخاصة بالأموال لما يسببه لصاحبه من عجز عن إشباع حاجات نفسه و أفراد أسرته فيلجأ أحيانا إلى خيانة الأمانة أو النصب أو السرقة أو الاختلاس و التزوير[1].

كما أن للفقر أيضا أثره في ارتكاب جرائم الأشخاص فهو يحول بين الفرد و بين المأكل و المسكن الصحي و الملبس مما ينشا عنه ضعف بدنه و اضطراب أعصابه، كما أن الفقر يفرض عليه حرمان أولاده من التعليم و التثقيف الديني و الخلقي فيقبل هو و أسرته على جرائم العنف لحل ما يعترضهم من مشاكل.

و لا يخفى على أحد ما للفقر من أثر على ارتكاب جرائم العرض لأن المرأة إذا لم تجد ما يسد به حاجتها تلجأ لعمل تتعيش منه في البيوت أو الفنادق فتتضاعف فرص اختلاطها بالغير و إذا كانت تعول أطفالا يئنون من شدة الجوع لا تتورع الأم عن عمل علاقات جنسية غير مشروعة طلبا للمزيد من المال لسد حاجاتها[2].

كما لا ننسى أن للفقر أثر غير مباشر بالنسبة للأب و الأم اللذين كثيرا ما يتركان المنزل بحثا عن عمل إذ تنعدم مراقبتهما و إشرافهما على الأولاد المحرومين أصلا من التعليم و التهذيب، فيتصل الأولاد بنماذج إجرامية تسهل لهم الارتماء في أحضان العصابات التي تغريهم بحلاوة الكسب الحرام فينجرفون في تيار الجريمة[3].

فهم في مرحلة لا يدكون الصواب و الخطأ كما يدركه البالغين و غياب الرقابة الأبوية تزيد من حظوظ وقوعهم في الإجرام.

---

[1]. أنظر... **علي بدر الدين**: النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، (دون طبعة)، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريبية، (دون سنة نشر)، ص 88 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **فائزة يونس الباشا**: مرجع سابق، ص 41 و ما والاها.

[3] . أنظر... **علي بدر الدين**: المرجع نفسه، ص 88 و ما والاها

الفقرة الثانية:

أثر البطالة على تنامي الظاهرة الإجرامية.

و يقصد بها توقف الإنسان عن العمل سواء كان ذلك نتيجة مرض بدني أو عقلي أو نفسي، أو كان نتيجة لارتفاع الأسعار الأمر الذي يؤدي أحيانا إلى الإحجام عن شراء السلع و زيادة المخزون منها مما يحمل أصحاب المصانع على التوقف عن الإنتاج و بالتالي تسريح العمال فيتعطلون و بتكرار هذه الظاهرة في عدة سلع ترتفع البطالة بين العمال[1].

و قد ذهب رأي إلى القول بأن البطالة تعتبر السبب الوحيد الذي يدفع صاحبه إلى الجريمة بينما يقول رأي آخر أنها ذات صلة حتمية بالجريمة كالعوامل الاقتصادية الأخرى.

و الخلاصة أن البطالة تحول بين المرء و العمل الشريف الذي يمكن أن يذر عليه رزقا حلالا و من شان ذلك أن يعجزه عن إشباع حاجاته و حاجات أسرته، بل و يعود بالضرر على أولاده إذ تكون حائلا دون تربيتهم و تثقيفهم على الوجه الأكمل فينحرفون إلى الجريمة[2].

كما أن الفراغ الذي يعيش فيه الشخص المتعطل يصيبه بالملل و يعود عليه بالكثير من الأمراض التي تجعله سهل الإثارة سريع الاندفاع إلى الجريمة بالقول أو بالفعل أو بهما معا.

---

[1] . أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان:** مرجع سابق، ص 35 و ما والاها.

[2] . أنظر... **علي بدر الدين:** المرجع نفسه، ص 88 و ما والاها

و من هنا يتضح أن كلا من الفقر و البطالة لهما أثر واضح في تحقيق الظاهرة الإجرامية بوجه عام سواء كانت الجريمة من جرائم الأموال أو الأشخاص أو الأعراض و لكن لا يمكن بالتسليم بكونها عوامل حتمية أو العوامل الوحيدة للإجرام[1].

المبحث الرابع:

تأثير بيئة العمل على الظاهرة الإجرامية.

يعتبر العمل من أهم ضرورات الحياة، فهو عصبها و مفتاح السعادة فيها، و هو الرافد المقدس الذي يرتشف الإنسان منه أهم المقومات الأساسية للبقاء، و التي أطلق عليها علماء الاقتصاد مصطلح تماسك البدن و هي الغداء و الكساء و المأوى[2].

و قد كان ديننا الحنيف و شريعتنا الإسلامية السباقة للحث على العمل الشريف و الكسب الحلال لأنه من مقومات صلاح الفرد في دينه و دنياه و عزته و كرامته.

المطلب الأول:

تدريب الأحداث على العمل و خطر الوقوع في الانحراف.

قد تلعب الظروف الصعبة بالدفع بالأحداث و الأطفال الذين لم يصلوا إلى السن القانوني للعمل على إقحامهم في هذا العالم، حيث قد تلجأ العائلة حين فقدان من يعيلها إلى الاعتماد على تشغيل الأطفال.

أو قد تدفع الحاجة أحد الأولياء إلى هذا الأمر لكسب مصدر دخل إضافي يغطي النفقات المتزايدة و المختلفة، ما يؤدي إلى تعرض هؤلاء الأحداث أو الأطفال لنوع من المعاملة

---

[1]. أنظر... **علي بدر الدين**: مرجع سابق، ص 88 و ما والاها.

[2]. **محمد شلال حبيب**: مرجع سابق، ص 243.

السيئة أو الخاطئة من أرباب الأعمال الذين يصرون على تدريبهم قبل تشغيلهم هذه المعاملة التي تتنافى مع الطابع الأخلاقي الذي ينبغي أن يتصف به التدريب[1].

و قد يصل الأمر إلى حد الإهانة و التجريح، ما قد يساهم في تنامي مشاعر الغضب و الشعور بالظلم لدى هؤلاء الصغار ما قد تسهم بوجه أو آخر في تنمية روح الانتقام من رب العمل أو الأسرة أو الوالدين أو المجتمع ... حسب ظرف كل حدث أو طفل و هو ما قد يؤدي في حالات كثيرة إلى الانحراف[2].

و لأجل ألا يحقد الإنسان على يجب بالضرورة أن لا يزدريه او ينتقص من مكانته أحد و إلا فإن حالة الشعور بالرغبة في الانتقام سوف تنمو عند كل مظلوم و كل من انتهكت حقوقه.

و لهذا نقول أن للعمل آداب لابد من احترامها لكي لا يكون العمل عاملا من عوامل تنامي الظواهر الإجرامية و بهذا لا بد من ألا يكلف الصغير من رب العمل بما لا يطيق من أعمال و أن يعامل هذا الأخير معاملة يغلب عليها الطابع الإنساني قبل كل شيء، و أن يراعي طاقاته البدنية و النفسية و رغباته و ميوله و مواهبه[3].

المطلب الثاني:

خصوصية عمل المرأة و تأثيره على الظاهرة الإجرامية.

و في سياق الحديث عن مظاهر الجريمة التي تحدث بمناسبة العمل يجب الإشارة إلى عمل المرأة و كيفية تأثيره على تنامي الظاهرة الإجرامية.

---

[1] . أنظر... **علي بدر الدين**: مرجع سابق، ص 88 و ما والاها.

[2] . أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 35 و ما والاها.

[3] . أنظر... **علي بدر الدين**: المرجع نفسه، ص 112 و ما والاها.

فالمرأة مخلوق يتميز بالرقة و اللين و قلة القوة العضلية مقارنة بالرجل، و قد تضطر المرأة لإعالة نفسها أو أسرتها و أبناءها تحت طغيان الظروف المختلفة، و هو ما قد يستغله أرباب الأعمال.

و من أجل الحفاظ على لقمة العيش قد تقبل المرأة الإهانة و الضغوط المختلفة و التي قد تصل أحيانا إلى التحرش الجنسي بشتى صوره أو الاعتداء الجنسي أيضا و قد تتعرض للتعنيف البدني و شتى صور الإهانة حسب الحالة و الظرف الذي تكون فيه، فقد ينمي هذا في نفسها الحقد الذي قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة في حق من اعتدى عليها في مجال العمل[1].

و قد يؤدي بها إلى الخضوع و الانصياع و الذي بدوره يؤدي إلى ارتكاب نوع من الجرائم كجرائم الزنا، و قد يؤدي أيضا إلى تركها للعمل و هو الأمر الذي قد يجرها أحيان هي و من تعيلهم إلى وجوه أخرى من الجرائم نتيجة الفقر و قلة الحيلة[2].

المطلب الثالث:

تأثير نوعية العمل على تنامي بعض الظواهر الإجرامية.

إن طبيعة بعض المهن و الأعمال تساعد على اقتراف بعض الجرائم، خصوصا إذا التقى القيام بالمهنة المعينة مع دوافع كامنة في العامل قد تزيد في فرص ارتكابه للجريمة.

فعلى سبيل المثال قد يألف الجزارون منظر الدم لأن أساس عملهم قائم على ذبح الأنعام كالبقر و الخراف...، حتى أنه هناك من علماء الإجرام من يقول بارتفاع نسبة الإجرام بين هؤلاء، في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

---

[1] . أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 35 و ما والاها.

[2] . أنظر... **المرجع نفسه**، ص 37 و ما والاها.

و لو أنه هناك من الباحثين في علم الإجرام من ينفي هذه النتائج عن مجتمعاتنا الإسلامية ذات الوازع الديني الغالب على أفرادها، سواء كانوا عاديين أو يمارسون هذا النوع من المهن[2].

و كذلك ما نجده من مهارات عند صناع المفاتيح و الأقفال المختلفة، حيث أنهم قد يألفون التزوير لأن مهنتهم هي التقليد بالذات فقد تسول لهم أنفسهم استغلال هذه المهنة في أعمال السرقة و السطو المختلفة، أو قد يدخلون في منظمات إجرامية محترفة للسطو على المباني و البنوك ...

كما قد يتورط في ارتكاب جرائم مختلفة بفعل العمل و أساليبه كالمحاسب الذي قد يقوم بارتكاب جرائم اختلاس أو المطلع بعلوم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال الذي يتورط في ارتكاب جرائم الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات أو السرقات و الاختلاس الإلكتروني أو التزوير الإلكتروني أو أعمال فاضحة ماسة بالعرض و الأخلاق...[3]

المبحث الخامس:

تأثير بيئة الصداقة على الظاهرة الإجرامية.

من أهم الأسباب التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الأفعال السلوكية الإجرامية اختلاطه و تجاوبه و تفاعله مع رفاق السوء لاسيما رفاق المنطقة السكنية و رفاق المدرسة الأشرار و المنحرفين، فالفرد يتأثر بسرعة بأصدقائه و رفاقه أكثر من تأثره بوالديه و مدرسته و تمارس جماعة الأصدقاء دورا هاما في التنشئة الاجتماعية[4].

---

[1]. أنظر ... **أحمد عبد الرحمان توفيق**: مرجع سابق، ص 155 و ما والاها.

[2]. **محمد شلال حبيب**: مرجع سابق، ص 257.

[3]. أنظر ... **الحيدري جمال إبراهيم**: علم الإجرام المعاصر، الطبعة1، بغداد، بيت الحكمة، 2009، ص 71 و ما والاها.

[4]. أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 37 و ما والاها.

و أما الصحبة السيئة و رفاق السوء فإنهم الفرد نحو الإنحراف و الجريمة و تعمل الرفقة السيئة على تعرف الشباب على العادات السيئة كالإدمان على الخمر و تعاطي المخدرات و غيرها من الأمور السيئة التي تجلبها رفقة السوء[1].

فالكثير منهم يرتكبون الجرائم تحت ضغط و ظروف معينة أو نتيجة لشعورهم بحاجة معينة تدفعهم إلى ارتكاب الجريمة و من هؤلاء المجرم بالمخالطة الذي يقع ضحية الرفقة السيئة التي تدفعه إلى التقليد في ارتكاب أنماط سلوكية إجرامية.

و مع ذلك لا يمكن القول بأن مجرد الانخراط في جماعة أصدقاء سيئة هو الدافع الوحيد لارتكاب الجريمة حيث أنه يمكننا القول بوجود عوامل أخرى لابد و أنها قد ساهمت في الدفع إلى طريق الإجرام هذه العوامل منها ما يتعلق بعوامل الفشل في الدراسة و التفكك الأسري

و مثل الحالة الاقتصادية للفرد سواء كانت هذه الحالة سيئة أو في بعض الحالات حالة اقتصادية مرتفعة[2].

المبحث السادس:

تأثير وسائل الإعلام و التواصل على الظاهرة الإجرامية.

تعتبر وسائل التواصل عديدة و متنوعة و هي عبارة عن تلك الوسائل الفنية المتاحة و التي تسمح بانتشار الأخبار و الآراء و الأفكار بسرعة.

---

[1] . أنظر ... **نشأت حسن أكرم**: مرجع سابق، ص 99 و ما والاها.

[2]. أنظر... **عمر سعيد رمضان**: دروس في علم الإجرام، الطبعة 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص 189 و ما والاها.

و تعمل على انتشار و توسيع إدراك الصور و الإيحاءات و الإيماءات التي تؤثر على من يتلقاها و تجعله يتفاعل معها و لو أنه هناك اختلاف في درجات التفاعل و التلقي بين فرد و آخر، و قد تكون هذه الوسائل مسموعة الإذاعة[1].

و قد تكون مرئية كالمسرح و السينما التلفزيون، أو قد تكون مقروءة كالصحف و الجرائد و المجلات، ناهيك عما يشهده العالم من تطور هذه الوسائل و منها الهواتف الذكية و الحواسيب و ما تتحه شبكات التواصل الاجتماعي من أشكل الإعلام و التواصل المختلفة.

و لا يختلف اثنين هنا على أن كل هذه الوسائل ذات أبعاد تأثيرية على من يتفاعل معها كما قيل سابقا إما إيجابا و هو المفترض أن يكون فتكون واسطة فعالة في تهذيب الفرد و تربيته و اكتسابه المهارات و العلم و المعلومات الهادفة و يعمل على الالتقاء عبر هذه الوسائط بأناس طيبين أسوياء أو زملاء أو معلمين أو مفكرين أو مثقفين أو مرشدين ... يتعامل معهم فيستفيد منهم سواء في المجال الديني أو العلمي أو العملي أو الاقتصادي أو الاجتماعي...[2]

أو قد تكون وسائط هدامة لكل ما هو مغروس من قيم في نفس المتلقين على اختلافها إن كان الاستغلال و الاستعمال لهذه الوسائل و الوسائط غير مدروس و غير عقلاني أو موجه بصورة سيئة للفئات الهشة علميا أو دينيا أو نفسيا...

و رغم أهمية وسائل الإعلام باعتبارها أدوات للتثقيف و الترفيه و التوجيه و الرقابة إلا أنها من وجهة نظر علماء الإجرام وسائل مشبوهة، و هي دائما موضع شك و اتهام نظرا لما ينسب إليها من أنها عوامل زيادة الإجرام[3].

---

[1] . أنظر ... **الحيدري جمال إبراهيم**: مرجع سابق، ص 71 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 79 و ما والاها.

[3] . أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 37 و ما والاها.

فقد سبق للمبروزو و أن سجل التأثير السيء للصحافة على الإجرام، ثم ظهر اتجاه آخر يؤكد أن الصحافة و غيرها من وسائل الإعلام السمعية البصرية مسؤولة مسؤولية كبيرة عن تزايد معدلات الإجرام خصوصا في السنوات الأخيرة أين تعددت هذه الوسائل و تطورت و أصبحت متاحة لكل أفراد المجتمع[1].

في حين يذهب اتجاه آخر إلى القول بأن هذه الوسائل ليست سوى انعكاس للحالة التي عليها المجتمع و من ثمة لا يمكن لها التأثير باعتبارها من عوامل الإجرام.

و بهذا نلاحظ وجود اختلاف واضح بين آراء علماء الإجرام حول دور وسائل الإعلام و التواصل المختلفة، على الظاهرة الإجرامية على اختلافها.

الفرع الأول:

تأثير الصحافة على الظاهرة الإجرامية.

يعتبر التوجه الصحفي الظاهر للعلن ذو أهمية قصوى في تبني أفكارا و آراء لدى العامة و الخاصة على السواء و هي تلعب دورا مهما في الشق الجزائي أيضا، فنجد أنه في مرحلة إعداد القوانين تمارس الحملات الصحفية تأثيرا على المشروع الذي يسن تلك القوانين أو عند ارتكاب الجرائم عندما تنشر الصحف أخبار عنها و عن ظروف و ملابسات ارتكابها و عن تعاطفها من عدمه مع أحد الأطراف...[2]

و هذا في كل مراحل الجريمة المرتكبة المكتشفة بطبيعة الحال، و الواقع المعاش يبين أن الصحف تلعب دورا كبيرا حينما مثلا تبالغ في نشر أخبار الجرائم و المحاكمات ما قد يؤثر على الرأي العام و القضاء المختص بالفصل.

---

[1] . أنظر ... **مجاني باديس**: الإجرام و وقعه في الإعلام الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 1، 2016 (167/147)، ص 148 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 148 و ما والاها.

و كما قيل سابقا فإن لمبروزو من القائلين بتأثير الصحافة السيئ حين نشرها للأخبار خصوصا عن الجرائم و المحاكم الجنائية، ما يجعل القضاء المختص تحت ضغط الرأي العام الذي قد يصيب و قد يخطئ، و هو ما يشاركه فيه الكثير من علماء الإجرام[1].

و لكن الجانب المهتم بالصحافة نجده ينكر عليه هذا القول فهم يرون أنه لابد من إعلام الرأي العام بما يرتكب من جرائم و ما يتخذ حيالها من إجراءات ضمانا للرقابة و تفعيل العدالة الجنائية، و لتمكين المشرع من تطويع القوانين الجنائية عن طريق إعلامه بالحقائق الجرمية الواقعة و الرأي العم الذي يدور حولها في أطراف المجتمع[2].

و الحقيقة أنه في وقتنا الراهن أن الصحف على اختلافها إن لم نقل كلها تخصص أجزاء كبيرة لنشر الجرائم و المحاكمات، لدرجة أنه في بعض الصحف الأجنبية لوحظ أنه هناك ازدياد كبير في نسبة المساحة التي كانت مخصصة لهذا النوع من الأخبار مع إضفاء الكثير من المبالغة و التشويق و الإضافات التي لا تعبر في كثير من الأحيان عن الواقع[3].

و قد تبتعد كل الابتعاد عن الوقع و الصحة، و هذا فقط من أجل إثارة انتباه و فضول القارئ و جذبه نحوها و تحقيق ما يسمى بالسبق الصحفي الذي كثيرا ما يكون وجهة و سعي لتحقيق مبيعات أكبر لهذه الصحف و رواجا تجاريا لا غير[4].

لذلك يرى علماء الإجرام أن الصحافة خرجت عن هدفها الأصلي لتصبح عاملا من عوامل الإجرام، فإطلاق الأحكام العشوائية من طرف هذه الأخيرة و السعي للحكم على أطراف القضايا عبر صفحات الصحف قد يعيق سير العدالة و يؤثر عليها و قد يؤدي في

---

[1] . أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 39 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **الحيدري جمال إبراهيم**: مرجع سابق، ص 83 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **مجاني باديس**: مرجع سابق، ص 148 و ما والاها.

[4] . أنظر ... **فائزة يونس الباشا**: مرجع سابق، ص 41 و ما والاها.

الأحيان الكثيرة إلى إسداء خدمات جليلة للمجرمين نتيجة توجيه مسار التحقيق، و بالطبع فإن هذا سوف يؤثر بوجه أو بآخر على الأمن العام للمجتمع ككل[1].

و لو أنه من جانب آخر نجد أن أنصار مدرسة التحليل النفسي يرون أن للصحافة أثرا واقيا من الإجرام، فنشر أخبار الجرائم قد يكون بالنسبة للقارئ وسيلة للتنفيس عن الرغبات الإجرامية، المكبوتة، و إشباعا كافيا للميول العدوانية أو الجنسية مما يؤدي إلى حماية الفرد و المجتمع.

الفرع الثاني:

تأثير وسائل الإعلام المسموعة و المرئية على الظاهرة الإجرامية.

لا يتفق الباحثون في علم الإجرام على تحديد مدى تأثير وسائل الإعلام المسموعة و المرئية في الظاهرة الإجرامية، فمنهم من يرى أنها تمارس تأثيرا سيئا في نفوس بعض الأفراد لاسيما الأحداث الأحداث و البالغين الذين تحيط بهم ظروف فردية أو اجتماعية خاصة، فالأحداث يغلب عليهم اتجاه التقليد لما يشاهدونه في المسلسلات التلفزيونية و الأفلام السينمائية الهابطة[2].

و قد تقدم لهم هذه المواد الإعلامية أساليب جديدة لارتكاب السلوك الإجرامي، لذلك يرى الكثير من الباحثين أن السينما تهوي بالمستوى الخلقي للأجيال الجديدة و أنها توعز بالإجرام أو الانحراف بما تعرضه من أفلام العنف و الإثارة الجنسية.

---

[1] . أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 39 و ما والاها.

[2] . أنظر... **المرجع نفسه**، ص 39 و ما والاها.

و الأمر ذاته يمكن ملاحظته بالنسبة للتلفاز الذي غزا كل المجتمعات و لم تعد الدولة قادرة على التحكم فيما يعرضه من مواد إعلامية و إخبارية، لاسيما مع انتشار أجهزة الفيديو و تطور وسائله الفنية الحديثة لاستقبال الإرسال التلفزيوني الأجنبي[1].

فهناك مجموعات من الدراسات أكدت على مدى تأثير التلفزيون على الأطفال منهم العالم البريطاني مورداك[2].

و عند مقارنة ما تقدمه المدرسة و ما يقدمه التلفاز لأن البرامج تدعو إلى استهلاك الوقت و اللعب و بينما المدارس تدعو إلى العلم و العمل و الإنتاج، فالمدرسة تخاطب العقل بينما التلفزيون يخاطب المشاعر و العواطف، و من هنا يأتي تأثيره الكبير و الخطير على الطفل[3].

و قد تعددت الدراسات الإحصائية التي ركزت على دور الصوت و الصورة في توليد العنف لدى الأطفال من ذلك دراسة شملت عدة دول هي الولايات المتحدة الأمريكية و استراليا و كندا و بولونيا و الذي أكد سنة 1985، أن مشاهدة العنف التلفزيوني يزيد من معدلات العدائية لدى الأطفال أيا كان البلد الذي ينتمون إليه، بل أكدوا في دراسات لاحقة تأثير الوسائل السمعية البصرية المباشرة على الأطفال[4].

و نجد أن رابطة علم النفس APA وصلت في بحثها إلى أن الطفل الأمريكي الذي يصل إلى نهاية المرحلة الابتدائية يكون قد رأى 8000 حالة اغتيال و 100000 اعتداء عنيف على شاشة التلفاز

---

[1] . أنظر ... **مجاني باديس**: مرجع سابق، ص 148 و ما والاها.

[2] . أنظر... **علي بدر الدين**: مرجع سابق، ص 112 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **الحيدري جمال إبراهيم**: مرجع سابق، ص 71 و ما والاها.

[4] . أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 78 و ما والاها.

و على اعتبار أن أطفال العالم يشاهدون تقريبا نفس البرامج و نفس الأفلام لاحتكار الولايات المتحدة الأمريكية لهذا المنتوج، بل لا تكاد أية قناة تخلو من الأفلام الكرتونية الغربية، التي تتجه في نفس الطريق لكن المعارضين لهذه الأفلام هم نفسهم يشتكون من تأثيرها على أبناءهم لأنها مثيرة للعنف[1].

و المجتمع المنتج نفسه يرفض هذه المنتوجات مما حدا بالآلاف من الأمهات في الولايات المتحدة الأمريكية أن يتقدمن بطلب إلى الكونجرس الأمريكي ليعمل على وقف إنتاجها و عرضها على الجيل الجديد و لكن توجهت الأنظار إلى تصديرها للجيل العرب المذكور[2].

كما أثبتت الكثير من الدراسات أنه بزيادة مشاهدة التلفاز ينخفض التحصيل الدراسي نعطي مثالا واحدا منها تم تقديم و مسح واسع النطاق من كاليفورنيا بعد فحص بعض عادات التلفزيون و الصفوف الدراسية لأكثر من 300000 من تلاميذ القسمين السادس و الثاني عشر للمدارس الحكومية، و قد أظهرت النتائج وجود علاقة قوية بين مشاهدة التلفاز و انخفاض معدل التحصيل الدراسي[3].

و قد سبق القول أن الزيادة في التعليم تؤدي إلى التهذيب و الاتزان عوض الرعونة و التسرع و هناك من يؤكد مدى تأثير التلفاز على العنف عبر مراحل تأسيسه في أمريكا حيث وقفت على نسبة ازدياد العنف بنسبة وجود التلفاز داخل البيوت.

و عن كيفية تأثير التلفاز على الأطفال فقد حدد المركز الدولي للطفولة أربع مراحل تدريجية لتمثيل العنف المنقول عن طريق الصوت و الصورة و هي التقليد و التشجيع

---

[1] . أنظر ... **مجاني باديس**: مرجع سابق، ص 148 و ما والاها.

[2] . أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 39 و ما والاها.

[3] . أنظر... **علي بدر الدين**: مرجع سابق، ص 112 و ما والاها.

و غياب النواهي الباطنية، و تبدد الإحساس حيث تصبح أعمال العنف أحداث طبيعية و عادية داخل البيوت[1].

لذلك من ذهب إلى حد القول أنه إذا كان المثل السائد يعتبر السجن الكلية التي تخرج المجرمين فإن التلفاز بالنسبة للشباب مدرسة إعدادية لتخرج الأحداث فهو يعزز لديهم المغامرة السيئة و الإيحاء الذاتي و الإثارة الجنسية، ففي ذلك تنمية و تصعيد لبعض الغرائز على نحو قد دفع الأحداث المراهقين بل حتى البالغين في بعض الأحيان إلى سلوك طريق الجريمة[2].

و يعني ذلك أن وسائل الإعلام تقوم في هذا الخصوص بدور المنبه أو المثير أو المثير للرغبات المكبوتة فهي الظرف الذي يتفاعل مع شخصية تكوين أو ميل سابق إلى الإجرام فتنتج الجريمة و لا سبيل إلى تحديد الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في مجال الإجرام إلا في هذه الحدود ذلك أن هناك أعدادا كبيرة من الأفراد تقرأ الصحف و ترتاد دور السينما و تسمع و تشاهد الإذاعة المسموعة و المرئية و تستهويها الأخبار عن الجرائم أكثر مما تجذبها البرامج التثقيفية أو الدينية، كما أنها تستلذ ببرامج العنف و الإثارة الجنسية[3].

و رغم ذلك لا يقدم علم الإجرام إلا قلة ضئيلة من هؤلاء و لا يمكن الادعاء بأن المادة الإعلامية كانت هي العامل الحاسم في إجرام القلة و من ثمة لا يبقى إلا التسليم بأن المادة الإعلامية لم تكن سوى أحد العوامل التي حركت التكوين الشخصي، فدفعت إلى السلوك الإجرامي تماما كما يحدث هذا التحريك بواسطة أي ظرف خارجي مثير آخر.

و خلاصة القول أن العلاقة بين وسائل الإعلام و السلوك الإجرامي قد تكون نادرا علاقة مباشرة و الأغلب علاقة غير مباشرة، فقد تكون أحيانا المادة الإعلامية لها دور كبير على

---

[1] . أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 39 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **مجاني باديس**: مرجع سابق، ص 148 و ما والاها.

[3] . أنظر... **علي بدر الدين**: ارجع سابق، ص 112 و ما والاها.

توجيهه الوجهة الإجرامية، أو من تسهل على المجرمين ارتكاب الجريمة أو كيفيات ارتكابها خصوصا لدى الأحداث الذين يميلون إلى التقليد[1].

الفرع الثالث:

واقع وسائل الإعلام الالكترونية و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية.

لطالما احتلت الصحافة المطبوعة مكانة مهمة في عملية الاتصال طوال القرون الماضية، فقد كانت وسيلة مهمة لتدفق المعلومات إلى كل أفراد المجتمع و قد قامت من الناحية الإيجابية بدور مهم في حياة المجتمعات و تطورها و صياغة منظومة المبادئ السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

أما من الناحية السلبية و حسب رأي جانب من علماء الإجرام كان لها الدور الكبير في زيادة العديد من نسب الجرائم في المجتمعات على اختلافها سواء بين فئات الأحداث أو البالغين، و إن كان هذا حال الصحافة المكتوبة كالصحف و المجلات المتنوعة فكيف الحال بالصحف و المجلات الالكترونية التي أصبح تزاحم و تغلبت على النوع الأول و هي الرائجة في عصرنا هذا عصر التكنولوجيا و العالم الافتراضي الرقمي؟[2]

و كيف سوف ينظر إليها علماء الإجرام بمعنى هل ستكون وسيلة أخرى و أشد خطورة عن سابقتها في إضافة أرقام كبيرة لإحصائيات الجريمة المرتكبة بفعل الإعلام الالكتروني؟

و الحقيقة أن الصحيفة الالكترونية على سبيل المثال في الوقت الراهن أصبح اللجوء إليها بكثرة من طرف أفراد المجتمع و المهتمين على اختلافهم، و أصبحت تحظى بدرجة تفضيل عالمية من جانب القراء سواء في المجال المحلي أو الدولي.

---

[1] . أنظر ... **الحيدري جمال إبراهيم**: مرجع سابق، ص 91 و ما والاها.

[2] . أنظر ... **مجاني باديس**: مرجع سابق، ص 148 و ما والاها.

و بهذا جذبت قراء كثيرين لا لكونها تجهز خدمات إخبارية ذات نوعية غاية في الحداثة بل لأنه يمكن الوصول إلى هذه المحتويات بسرعة[1].

كما أنها تقدم بصيغة يمكن من خلالها تأمل الأخبار و الحصول على أفكار مستخلصة عنها فضلا عن الإمكانيات التكنولوجية التي تدخل في هذه المسألة و التي تأخذ موقعا مركزيا ضمن هذه الاعتبارات لذا فإن ناشري الصحف الالكترونية يمتلكون قاعدة من المهارات لإنتاج صيغ إخبارية ذات أوعية متعددة جذابة و لديهم قواعد بيانات لمحتويات الأخبار بحيث يجدها القراء سهلة البحث[2].

و الحقيقة يمكن القول أنه من ناحية و من منظور علم الإجرام لكي لا تكون لهذه الوسيلة الدور الفعال في الجريمة و ارتكابها و صعود وتيرتها لابد أن تكون متحفظة فلا تنشر كل ما يخص الجريمة و يعطي انطباعا بشيوعها في أوساط المجتمع و يضعف هيبة القانون و لابد من التقيد بمواثيق أخلاقية لممارسة المهنة عموما و هذه الأخير عبر الوسائط الالكترونية على اختلافها لأنه لابد أن تقوم الصحافة على اختلافها بدورها الاجتماعي في الضبط و الدفاع ضد السلوك الإجرامي[3].

المبحث السابع:

تأثير البيئة الطبيعية و الجغرافية على الظاهرة الإجرامية.

يقصد بالعوامل الطبيعية كل من العوامل الطبوغرافية و التي هي تأثير المواقع الجغرافية في المكان الذي يقيم فيه الأفراد كعامل الجبال، و البحر، و المدينة، و الريف، و الصحراء ...)، و كذلك العوامل المناخية كدرجة الحرارة و حالة الطقس.

---

[1] . أنظر ... **مجاني باديس**: مرجع سابق، ص 148 و ما والاها.

[2] . أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 45 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **الحيدري جمال إبراهيم**: مرجع سابق، ص 95 و ما والاها.

المطلب الأول:

تأثير العوامل المناخية على الظاهرة الإجرامية.

إن العوامل المناخية متعددة و تختلف باختلاف الأماكن و المواقع الجغرافية من حيث الارتفاع و الانخفاض عن البحر، و من حيث بعدها و قربها عن خط الاستواء، و تختلف درجة الحرارة كذلك في المكان الذي تتغير فيه فصول السنة.

أمَّا عن حالة الطقس فيرجع إلى درجة الضغط الجوي، انتشار الرطوبة حركة الرياح الطلوع النسبي لليل و النهار و المطر و الضباب و غير ذلك. و قد اهتم بهذه الأبحاث و الدراسات العالم كيتله الذي يرى بأنَّ عدد الجرائم تزداد تدريجيا كلما اقتربنا من خط الاستواء و على ضوء ما قدمه العالم كيتله يمكن تحديد علاقة درجة الحرارة بأهم الأعمال الإجرامية[1].

حيث ترتفع نسبة جرائم الدم في الجو الحار و تنخفض في الجو البارد، ترتفع نسبة جرائم المال في الجو البارد و تنخفض في الجو الحار ترتفع نسبة جرائم العرض في الجو المعتدل و تنخفض في الجو البارد و الحار[2].

و قد اشتهرت دراسة عن حالة الطقس: عند ديكستار حيث استخلص من أبحاثه عدة نتائج و حاول أنْ يفسر العلاقة بين الظواهر الجوية و الظواهر الإجرامية يقول" إنَّ نسبة جرائم العنف ترتفع بانخفاض الضغط الذي بانخفاضه تثار النفوس و تزيد الانفعالات العاطفية و تجعل الإنسان يقوم بجرائم العنف " و يضيف أيضا " في الضباب و المطر

---

[1] . أنظر... **علي بدر الدين**: مرجع سابق، ص 112 و ما والاها.

[2] . أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 47 و ما والاها.

تنغص حيوية الإنسان، كما أنَّ نسبة الجرائم تنخفض في الرياح القوية و ترتفع باعتدال الرياح أعداد جرائم السرقة التي تتم كثيراً بوجود الرياح"[1].

المطلب الثاني:

تأثير العوامل الطبوغرافية على الظاهرة الإجرامية.

يقصد بالعوامل الطبوغرافية مدى تأثير المواقع الجغرافية في المكان الذي يقيم فيه المجتمع على انتشار الظاهرة الإجرامية بين أفراده.

فإذا فرقنا بين مكانين جغرافي بينهما المدينة و القرية نجد أنَّ الحياة في المدينة أو في القرية لها تأثير مباشر على تأثير السكان في الجريمة فإذا كأنه ناكت أثير في الحالتين فهو يرجع إلى سببين:

- درجة كثافة السكان في كل منهما(التركيز العمراني).
- الوسائل و الإمكانيات هؤلاء السكان: الظروف المعيشية[2].

فباختلاف درجة التمركز العمراني و الحالة الاقتصادية دراسة العوامل الطبوغرافية للمقارنة بين الإجرام في المدينة و القرية يمكن القول أنَّ " نسبة الإجرام في المدينة أعلى منها في الريف أو القرية، و هذا راجع لعدة أسباب منها: تعدد وسائل العيش الحياتية و مرافقها المختلفة في المدينة، مشكلات الحياة في المدينة أعلى منها في الريف، هذا فيما يخص الكم[3].

---

[1] . أنظر... **علي بدر الدين**: مرجع سابق، ص 112 و ما والاها.

[2] . أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 47 و ما والاها.

[3] . أنظر... **علي بدر الدين**: المرجع نفسه، ص 112 و ما والاها.

و أمَّا من حيث الكيف أي نوعية الجرائم تختلف في مجتمع المدينة عنها في مجتمع القرية و أنواع الجرائم تخضع للقاعدة الأصلية إذ أنها ترتفع نسبتها في المدينة عنها في الريف نتيجة التقارب الموجود في المدينة بين السكان و التفاعلات المتكررة... و تجدر الإشارة إلى أنَّ أنواع الجرائم التي تكون في المدينة هي السرقة، المخدرات الدعارة، الاحتيال أعمال العنف، في حين تكثر جرائم القتل"الشرف" في الريف مقارنة بها بالمدينة[1].

المبحث الثامن:

تأثير البيئة السياسية على الظاهرة الإجرامية.

أول الأمر يجب الإشارة إلى أن العوامل السياسية المقصود بها كل من السياسة الخارجية و السياسة الداخلية و أثرهما على الظاهرة الإجرامية.

فالدول على اختلافها كل منها له منهجا من الناحية السياسية يتجه وفقه المخولون من الشعب و المفوضون باسمه بتسيير شؤون الدولة سواء من الناحية الداخلية أو من الناحية الخارجية.

و قد تكون الساسة العامة للدولة صائبة في تحقيق الرقي لأفراد الشعب و قد تكون سببا في انحطاط القيم و الأخلاق و تزايد الجريمة و كل العوامل المؤدية إليها.

و من هنا جاءت فكرة محاولة إيجاد ذلك الرابط بين الجريمة و ما يؤدي إليها من الناحية السياسية خصوصا و الكل يعلم لما للجانب السياسي في أية دولة من الدول من الدور الكبير و المهم في تسيير كل مجالات الحياة في هذه الدول و هذا التسيير الذي قد يكون

[1] . أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 47 و ما والاها.

صائبا و قد لا يكون سوف ينعكس سواء بالإيجاب أو بالسلب على المعطيات الداخلية لهذه الأخيرة على اختلافها[1].

المطلب الأول:

علاقة السياسة الخارجية بالظاهرة الإجرامية.

من أهم مظاهر السياسة الخارجية هي الحرب و التي يقصد بها النزاع المسلح بين دولتين أو التهديد بوقوع هذا النزاع طبقا لمبادئ القانون الدولي العام، و لذلك سنبين أثرها على الإجرام مما لا شك فيه أن حالة الحرب تحدث اضطرابات مفاجئة في التنظيم الاجتماعي و أثر الحرب على الظاهرة الإجرامية يختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق ببداية الحرب أما إثنائها أم بعد انتهائها[2].

و يستخلص – بصفة عامة – من الإحصاءات في كل من فرنسا و إنكلترا و أمريكا، إن بداية الحرب تشهد انخفاض فيعدد الجرائم لا يلبث أن يرتفع فجأة أثناء الحرب و يستمر هذا الارتفاع إلى ما بعد انتهاء الحرب بأكثر من سنتين لكي يعوده مرة ثانية إلى المستوى الذي كان عليه قبل بدء عمليات القتال[3].

و يفسر الباحث تقلبات الظاهرة الإجرامية بسبب الحرب على النحو السابق بما يأتي: أن بداية العمليات الحربية يترتب عليها انخفاض في حجم الظاهرة الإجرامية بسبب الاضطراب الذي يصيب جهاز البوليس و المحاكم، و ذلك أن جزء كبير من أعضاء هذين الجهازين

---

[1] . نظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 47 و ما والاها.

[2] . أنظر... **محمد الكردوسي، عادل عبد الجواد**: الإجرام المنظم، دراسة لجريمة السرقة بالإكراه، الطبعة 1، بيروت، دار النهضة العربية، 2003، ص 148 و ما والاها.

[3] . أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: المرجع نفسهسابق، ص 51 و ما والاها.

يستدعي للاشتراك في العمليات الحربية مما يقلل من كفاءة كل منهما في الكشف عن الجرائم و محاكمة مقترفيها[1].

كما أن استدعاء بعض المجرمين و قلة إقدام البعض الآخر على ارتكاب الجرائم نظرا للإحساس التضامن الذي يسود بين أفراد المجتمع أثناء المخاطر، يترتب عليه انخفاض عدد الجرائم، يضاف إلى ذلك انه مع بداية العمليات الحربية، تتوافر فرص عمل جديدة في مصانع القوات المسلحة، كما يحجم الأفراد عن الإفراط في استهلاك المواد المخدرة و المسكرة مما ينجم عنه انخفاض حجم الظاهرة الإجرامية في بداية القتال[2].

أما الارتفاع المفاجئ لهذه الظاهرة أثناء القتال و إلى ما بعد الحرب بفترة زمنية، فيرجعه الباحثون إلى زيادة فرص ارتكاب الجرائم بسبب تطبيق نظام البطاقات و فرض سعرا إجباري للسلع الضرورية مما يخلق سوقا سوداء تزداد بسببها لجرائم الاقتصادية، و يساعد على زيادة الإجرام في هذه الفترة تفكك الأسر و تشتتها بسبب استدعاء الأزواج للاشتراك في القتال أو بسبب الوفاة أو الأسر أو الهرب إلى دولة أخرى[3].

كل هذا يؤدي إلى ضعف الرقابة داخل الأسرة و يدفع افرادها إلى ارتكاب الجرائم، و يزيد من الجرائم أيضا أثناء العمليات الحربية و بعدها، عدم الاستقرار النفسي الناشئ عن هذه العمليات، و ضعف العوامل المانعة من ارتكاب الجرائم، إذ تنخفض قيمة الحياة ذاتها في نظرا لأفراد بسبب ما ينقل إليهم أو ما يشاهدون من حالات القتل المتكررة، و يعزز من الأسباب السابقة إذا نتج عن الحرب احتلال جزء من أراضي الدولة أو كلها من قبل العدو[4].

---

[1] . أنظر ... **مصطفى العوجي**: دروس في العلم الجنائي، الجزء 1، الطبعة1، بيروت، مؤسسة نوفل، 1987، ص 204 و ما والاها.

[2] . أنظر... **محمد الكردوسي، عادل عبد الجواد**: المرجع السابق، ص 148 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **عبد الله الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد**: مرجع سابق، ص 172 و ما والاها.

[4] . أنظر ... **المرجع نفسه**، ص 172 و ما والاها.

أما استمرار زيادة حجم الظاهرة الإجرامية إلى ما بعد الحرب بفترة زمنية، فيرجع إلى أن آثار الحرب تستمر إلى ما بعد انتهاء العمليات القتالية، بالإضافة إلى أن عودة المستدعين إلى الحياة المدنية – بعد انتهاء الحرب – يكشف عن صعوبة اندماجهم في المجتمع و يتولد لديهم نتيجة لذلك حالة عدم التكيف الاجتماعي التي قد تدفع بهم إلى ارتكاب الجريمة[1].

و تزداد أثناء الحرب جرائم الأموال كالسرقة و الاحتيال و خيانة الأمانة و الغش التجاري كما تزداد جرائم النساء عن جرائم الرجال و تكثر جرائم الأحداث، و يرجع السبب في ذلك إلى استدعاء أغلب الرجال إلى جبهة القتال و تولي النساء إدارة شؤون الحياة اليومية لأسرهم و تخلف الأحداث عن الاشتراك في القتال[2].

المطلب الثاني:

علاقة السياسة الداخلية بالظاهرة الإجرامية.

إن تأثير السياسة الداخلية على الإجرام يتوقف على طبيعة العلاقة بين الشعب و الحكومة، فإذا كانت هذه العلاقة يحكمها الأسلوب الديمقراطي، حدث تلاحم بين الحكومة و الشعب، و تعاون الجميع في التغلب على مشاكل المجتمعات المختلفة[3] و من بينها مشكلة الإجرام.

و في هذه الحالة يكون للسياسة الداخلية أثر سلبي على الظاهرة الإجرامية، اذ تحد منها أو تؤدي إلى تخفيضها أما إذا ابتعد الحكم عن الأسلوب الديمقراطي ترتب على ذلك انفصال بين الشعب و الحكومة، و بعدت المسافة بينهما بقدر البعد عن الديمقراطية، و في هذه

---

[1] . أنظر... **سليمان عبد المنعم سليمان**: مرجع سابق، ص 59 و ما والاها.

[2] . أنظر... **محمد الكردوسي، عادل عبد الجواد**: مرجع سابق، ص 148 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **مصطفى العوجي**: مرجع سابق، ص 204 و ما والاها.

الحالة يكون للسياسة الداخلية أثر على الظاهرة الإجرامية، فلا يتحقق التعاون بين الشعب و الحكومة و يتخذ أشكالا متعددة تصل في مداها إلى الثورة عليها و تغييرها، فمثل هذه السياسة ينتج عنها ارتفاع في عدد الجرائم سواء الجرائم السياسية أو الجرائم العادية[1].

إن انفصال الحكومة عن الشعب يتمثل في عدم تلبية احتياجات الجماهير و حل مشاكلهم مما يدفعهم إلى التدخل بأنفسهم لحل هذه المشاكل فتنتشر الفوضى و يختل الأمن و النظام و يظهر الفساد السياسي و الإداري، مما يساعد على زيادة الجرائم، كالرشوة و اختلاس المال العام أو الاستيلاء عليه و استغلال النفوذ، و الجرائم المتعلقة بالانتخابات، و بصفة خاصة، جرائم تزوير نتائج الانتخابات بالإضافة إلى الجرائم الاقتصادية[2].

و قد تدفع هذه الظروف السياسية مجموعة من الأشخاص إلى التمرد على الحكومة و عصيان أوامرها، كما قد تؤدي إلى ثورة شعبية شاملة تطيح بالحكومة القائمة و العصيان و الثورة – كأثر للنظام السياسي الفاسد – يؤثران على الظاهرة الإجرامية.

و لعل من الدراسات التي اهتمت بهذا الموضوع الدراسة التي قام بها كل من (لومبروزو) و (لاشي)، و يستخلص من هذه الدراسات أنه في أثناء العصيان أو الثورة ، لم تسجل زيادة في عدد الجرائم، و لعل السبب يرجع إلى الفوضى التي تسود أثناء هذه الظروف و بصفة خاصة بين رجال البوليس و في المحاكم[3].

---

[1] . أنظر ... **مصطفى العوجي**: مرجع سابق، ص 204 و ما والاها.

[2] . أنظر... **المرجع نفسه**، ص 209 و ما والاها.

[3] . أنظر... **محمد الكردوسي، عادل عبد الجواد**: مرجع سابق، ص 148 و ما والاها.

أما بعد العصيان أو الثورة، فقد رصدت الإحصاءات ارتفاعا في حجم الإجرام، و هذا الارتفاع شمل بصفة خاصة الجرائم السياسية كجرائم الاعتداء على أمن الدولة و جرائم الصحف، و التمرد و الاعتداء على الموظفين و الجرائم ضد الأشخاص كالإيذاء[1].

و من الملاحظ أنه يغلب ارتكاب الجرائم السياسية من الشباب البالغين و النساء.

الخاتمة.

إن علم الإجرام من العلوم التي سعى القائمون و المهتمون به على إرساء دعائمه كعلم قائم بذاته، و هو و إن كان من العلوم الاجتماعية فهو ذو علاقة وطيدة بشتى العلوم الاجتماعية و الطبية، و قد سعى من جهة أخرى الباحثون فيه على إرساء دعائم و وسائل علمية تكون أداة دقيقة إلى أبعد الحدود توصل لنتائج مضمونة.

و قد اختلف العلماء في نوع العوامل التي تدفع الفرد إلى الجريمة هل هي عوامل داخلية أو خارجية، فطرية أو مكتسبة.

و الحقيقة أن النتيجة الأهم أن المجرم حينما يرتكب الجريمة قد تدفعه عوامل دون أخرى و قد تجتمع فيه عوامل عديدة معا.

و لا يمكن الجزام بيقين تام حول دور أحد العوامل دون اخرى.

و هذا القول من طرف علماء الإجرام فسح المجال في الشق الجزائي للمشرع و من ثمة القاضي للأخذ بالعوامل المؤثرة في المجرم و التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة دون غيرها من العوامل و التي تسقط عليه دون غيره.

---

[1] . أنظر ... **مصطفى العوجي**: مرجع سابق، ص 212 و ما والاها.

و لو أنه من الناحية الشرعية نجد أنه لابد على البحث الذي ينتمي و يقتدي بمبادئ الشريعة الإسلامية أن لا يأخذ بكل ما يقال من نظريات في هذا العلم، و خاصة ما يتعلق بنظرية الارتداد و ما ينجم عنها من نتائج، فالثابت بما لا يدعو إلى الشك إن الإنسان قد خلقه الله عز و جل في أحسن تقويم.

ثم إن العمل كتاب الله تعالى و سنة رسوله الكريم صلى الله عليه و سلم أحسن رادع للجريمة في كل زمان و كل مكان.

قائمة المراجع:

***القرآن الكريم.**

أولا: الكتب.

.أبو الروس أحمد: التحقيق الجنائي و التصرف فيه، و الأدلة الجنائية، الطبعة 1، القاهرة المكتب الجامعي الحديث، (دون سنة نشر).

.إبراهيم أكرم نشأت: علم النفس الجنائي، الطبعة 2، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2005.

.أحمد عبد الرحمان توفيق: دروس في علم الإجرام، الطبعة 1، عمان، دار وائل للنشر 2006.

.أحمد علي المجدوب: المرأة و الجريمة مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1976.

.أسامة عبد الله قايد: الجريمة و أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة و الفقه الإسلامي الطبعة 2، القاهرة دار النهضة العربية، 1995.

.**إسحاق إبراهيم منصور**: موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.

.**الحيدري جمال إبراهيم**: علم الإجرام المعاصر، الطبعة1، بغداد، بيت الحكمة، 2009.

.**الطيب نوار**، جريمة القتل في المجتمع الجزائري ذات المجرم و واقعه الاجتماعي، الطبعة 1، الجزائر دار الغرب للنشر و التوزيع، 2004.

.**أنور العمروسي**: المخدرات، آثارها، أنواعها، و جرائمها، و عقوباتها، الطبعة 1 الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، (دون سنة نشر).

.**حيدر أدهم عبد الهادي**: أصول الصياغة القانونية، (دون طبعة)، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان 2009.

.**دردوس مكي**: الموجز في علم الإجرام الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 قسنطينة.

.**رمسيس بهنام**: الجريمة و المجرم في الواقع الكوني الطبعة 2، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1979، ص 55.

.**رؤوف عبيد**: أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة 8، مصر، دار الجيل للطباعة 1989.

.**سامية حسن الساعاتي**: الجريمة و المجتمع بحوث في علم الاجتماع الجنائي، الطبعة 2 مصر، دار النهضة العربية 1983، ص 62.

.**سامية محمد محمد جابر**: الانحرافات الاجتماعية بين نظرية علم الاجتماع و الواقع الاجتماعي، الطبعة 1، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2000، ص 83.

.**سامية مصطفي الخشاب**، المرأة و الجريمة، دراسة اجتماعية ميدانية، طبعة 1، القاهرة (دون دار نشر)، 1983.

.**سليمان خالد**: المسؤولية الجزائية للمجرم المضطرب نفسيا، دراسة مقارنة، الطبعة، بيروت دار زينوني الحقوقي، 2007.

.**سليمان عبد المنعم سليمان**: أصول علم الإجرام القانوني، الطبعة 1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 1994.

.**عبد الحكيم فودة**، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض، الطبعة 1ن مصر، دار الكتب القانونية 2004.

.**عبد الخالق جلال الدين**: الجريمة و الانحراف و الحدود و المعالجة، الطبعة 1 الإسكندرية، (دون دار نشر)، 1999.

.**عبد الرحمان محمد أبو توتة**: علم الإجرام المكتب الجامعي الحديث، الطبعة 1 الإسكندرية، الزاريطة (دون سنة نشر).

.**عبد العزيز سعد**: الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة 1، الجزائر الشركة الوطنية للنشر و التوزيع 1982.

.**عبد القادر القهوجي**:أصول علم الإجرام و العقاب الطبعة 1، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

.**عدنان الدوري**: أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، الطبعة 3، الكويت، منشورات ذات السلاسل 2000.

علي بدر الدين: النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، (دون طبعة)، الرياض المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريبية، (دون سنة نشر).

.عمر السعيد رمضان: دروس في علم الإجرام، الطبعة 1، بيروت، دار النهضة العربية 1972.

.فايز محمد حسين: دور المنطق القانوني في تكوين القانون و تطبيقه دراسة في فلسفة القانون دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2009.

.فائزة يونس الباشا: السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، الطبعة 1 القاهرة، (دون دار نشر)، 2001.

.فتحية الجميلي: الجريمة و المجتمع و مرتكب الجريمة، الطبعة 1، عمان، المكتبة الوطنية، 2001.

.فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام و العقاب، الطبعة 1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية 2009.

. فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام العام، الطبعة 1، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002.

. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام و العقاب، الطبعة 5، لبنان، دار النهضة العربية (دون ستة نشر).

.محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم الإجرام، الطبعة 1، القاهرة، دار الفكر الغربي، 1998.

.محمد أحمد المشهداني: أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي الطبعة 1 دار الثقافة، عمان، 2002.

.محمد الكردوسي، عادل عبد الجواد: الإجرام المنظم، دراسة لجريمة السرقة بالإكراه، الطبعة 1، بيروت، دار النهضة العربية، 2003.

.محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام و العقاب، الطبعة 1، لبنان، الدار الجامعية 1982.

.محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم: القسم العام لقانون العقوبات، الطبعة 1 القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2002.

.محمد عاطف غيث: المشاكل الاجتماعية و السلوك و الانحراف، الطبعة 3ن الإسكندرية دار المعرفة الجامعية، (دون سنة نشر).

.محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة1، عمان، دار وائل للنشر و التوزيع 2009.

.محمد علي سكيكر: العلوم المؤثرة في الجريمة و المجرم، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي،2002.

.محمد عماد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف: أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة 1، عمان، دار وائل للنشر، 2010.

.منذر الفضل: تأريخ القانون، الطبعة 2، العراق، منشورات ثاراس، 2005.

.مزوز بركو: إجرام المرأة في المجتمع، العوامل و الآثار، الطبعة 1، مصر، المكتبة العصرية، 2009.

.مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، الجزء 1، الطبعة1، بيروت، مؤسسة نوفل 1987.

منصور رحماني: علم الإجرام و السياسة الجنائية، الطبعة 1، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع 2006.

.نبيه صالح: دراسة في علمي الإجرام و العقاب، الطبعة 1، عمان، دار الثقافة، (دون سنة نشر).

.نسرين عبد الحميد نبيه: السلوك الإجرامي دراسة تحليلية للسلوكيات الإجرامية، الطبعة 1 الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

.نشأت حسن أكرم: علم الأنثروبولوجيا الجنائي، الطبعة 1، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008.

ثانيا: المقالات.

.البشر خالد: علم الإجرام، مجلة الأمن و الحياة، العدد 164،(دون مكان نشر)، 1997.

.أمين جابر الشديفات، منصور عبد الرحمان الرشيدي: العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح و التأهيل، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 43، ملحق 5، 2016.

.عبد الله الكريم صالح عبد الكريم: عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية – التشريعية – دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة 6، العدد 23، أيلول ذو القعدة 1435، هـ، ص (144/ 174).

.مجاني باديس: الإجرام و وقعه في الإعلام الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني العدد 1، 2016 (167/147).

ثالثا: الرسائل الجامعية.

.**نجيب بوالماين**: الجريمة و المسألة السوسيولوجية، دراسة بأبعادها السوسيوثقافية و القانونية، شهادة دكتوراه، في علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007.

.**فاطمة زيتون**: أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012/2011.

.**وادي عماد الدين**: السلوك الإجرامي للمرأة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011/2010.

رابعا: المطبوعات الجامعية.

.**فيصل بوخالفة**: محاضرات في علم الإجرام، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص علوم جنائية 2023/2022.

خامسا: المراجع الإلكترونية.

.**حسن شحاتة سعفان**: علم الإنسان، الأنثروبولوجيا، الطبعة 1، بيروت، مكتبة العرفان 1966، متوفر عبر الموقع: www.lissanarb.com

يوم 2021/03/12،الساعة 8:30.

.**شلال حبيب محمد**: أصول علم الإجرام، الطبعة 1، القاهرة، (دون دارنشر)، (دون سنة نشر)، ص 37... متوفر على الموقع التالي: www.alkttib.com

بتاريخ 2021/02/15،الساعة 12:30.

الفهرس.

مقدمة.....01

الفصل التمهيدي:الضوابط العامة لعلم الإجرام.....03

المبحث الأول: موقع علم الإجرام.....04

المطلب الأول:تعريف علم الإجرام.....05

الفرع الأول:الاتجاه التعريفي الموسع من مفهوم علم الإجرام.....07

الفرع الثاني: الاتجاه التعريفي المضيق من مفهوم علم الإجرام.....08

المطلب الثاني:خصوصيـــة علم الإجرام و أهميته.....10

الفرع الأول: خصوصية علم الإجرام من حيث الموضوع المعالج (الجريمة، الظاهرة الإجرامية).....11

الفرع الثاني: خصوصية علم الإجرام من حيث الأشخاص محل البحث (المجرم).....12

الفرع الثالث: أهمية علم الإجرام.....13

المطلب الثالث: أساس التجريم.....16

الفرع الأول: التفرقة بين الجرائم الطبيعية و الجرائم الإصطناعية و الجرائم المستحدثة.....17

الفرع الثاني: التفرقة بين الجريمة و الإنحراف.....19

الفرع الثالث: التمييز بين الجريمة و خرق النظام الأخلاقي.....21

المبحث الثاني: صلة علم الإجرام بغيره من العلوم.....22

المطلب الأول: صلة علم الإجرام بالعلوم الشرعية.....24

المطلب الثاني:صلة علم الإجرام بالعلوم الاجتماعية.....25

المطلب الثالث: صلة علم الإجرام بالعلوم الطبية.....27

المطلب الرابع: صلة علم الإجرام بالعلوم القانونية.....28

الفرع الأول: صلة علم الإجرام بقانون العقوبات.....28

الفرع الثاني: صلة علم الإجرام بقانون الإجراءات الجزائية.....31

الباب الأول: المدارس الرائدة في علم الإجرام 33

الفصل الأول: المدارس البيولوجية.....35

المبحث الأول: نظريـــة لمبـــروزو.....35

المبحث الثاني: نظريـــة هوتـــــون.....41

المبحث الثالث: نظرية دي تيليو(المدرسة البيولوجية الحديثة).....44

المبحث الرابع: نظريـــــــــة فرويـــــــــد.....46

الفصل الثاني: المدارس الاجتماعية.....47

المبحث الأول: نظرية التفكك الاجتماعي.....47

المبحث الثاني: نظرية العوامل الاقتصادية.....50

الفصل الثالث: المـــدارس التكامليـــة.....52

المبحث الأول: الاستعداد أو التكوين الإجرامي في تفسير ديتيليو.....52

المبحث الثاني: تفسير السلوك الإجرامي لدى أنريكو فيري.....55

الباب الثاني: العوامل الدافعة بالأفراد لارتكاب الجريمة.....58

الفصل الأول: العوامل الداخلية المؤدية لارتكاب الجريمة.....58

المبحث الأول: دور العوامـــل الفطريـــة في حجم الجريمة.....59

المطلب الأول: دور الوراثة في حجم الجريمة.....59

المطلب الثاني: دور الجنس في حجم الجريمة.....61

المطلب الثالث: دور السلالة في حجم الجريمة.....63

المطلب الرابع: دور الضعف و الخلل العقلي في حجم الجريمة.....66

الفرع الأول: الضعف العقلي.....67

الفرع الثاني: الخلل العقلي.....68

المطلب الخامس: دور الأمراض العصبية و النفسية في حجم الجريمة.....71

الفرع الأول: الأمراض العصبية.....71

الفرع الثاني: الأمراض النفسية.....72

المطلب السادس: دور ظروف الحمل و الولادة في حجم الجريمة.....73

المبحث الثاني: العوامـــل المكتسبـــة.....75

المطلب الأول: الخمر و علاقتها بالإجرام.....75

المطلب الثاني: المخدرات و علاقتها بالإجرام.....77

المطلب الثالث: دور السن في حجم الجريمة.....81

الفصل الثاني: العوامل الخارجية المؤدية لارتكاب الجريمة.....84

المبحث الأول: العوامل العائلية.....85

المطلب الأول: تأثير مرحلة الرضاعة على الظاهرة الإجرامية.....86

المطلب الثاني: تأثير مرحلة الحضانة على الظاهرة الإجرامية..... 87

المبحث الثاني: تأثير البيئة المدرسية على الظاهرة الإجرامية.....89

المبحث الثالث: تأثير الحالة الاقتصادية على الظاهرة الإجرامية.....93

المطلب الأول: الآراء الواردة حول علاقة الحالة الاقتصادية بالظاهرة الإجرامية.93

المطلب الثاني: تقسيم العوامل الاقتصادية المؤثرة على الظاهرة الإجرامية.....96

الفرع الأول: تأثير العوامل الاقتصادية العامة على الظاهرة الإجرامية.....96

الفرع الثاني: تأثير العوامل الاقتصادية الخاصة على الظاهرة الإجرامية.....99

الفقرة الأولى: أثر الفقر على تنامي الظاهرة الإجرامية.....99

الفقرة الثانية: أثر البطالة على تنامي الظاهرة الإجرامية.....101

المبحث الرابع: تأثير بيئة العمل على الظاهرة الإجرامية.....102

المطلب الأول: تدريب الأحداث على العمل و خطر الوقوع في الانحراف.....102

المطلب الثاني: خصوصية عمل المرأة و تأثيره على الظاهرة الإجرامية.....103

المطلب الثالث: تأثير نوعية العمل على تنامي بعض الظواهر الإجرامية.....104

المبحث الخامس: تأثير بيئة الصداقة على الظاهرة الإجرامية.....105

المبحث السادس: تأثير وسائل الإعلام و التواصل على الظاهرة الإجرامية... 106

الفرع الأول: تأثير الصحافة على الظاهرة الإجرامية.....108

الفرع الثاني: تأثير وسائل الإعلام المسموعة و المرئية على الظاهرة الإجرامية110

الفرع الثالث: واقع وسائل الإعلام الالكترونية و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية114

المبحث السابع: تأثير البيئة الطبيعية و الجغرافية على الظاهرة الإجرامية.....115

المطلب الأول: تأثير العوامل المناخية على الظاهرة الإجرامية.....116

المطلب الثاني: تأثير العوامل الطبوغرافية على الظاهرة الإجرامية.....117

المبحث الثامن: تأثير البيئة السياسية على الظاهرة الإجرامية.....118

المطلب الأول:علاقة السياسة الخارجية بالظاهرة الإجرامية.....119

المطلب الثاني: علاقة السياسة الداخلية بالظاهرة الإجرامية.....121

الخاتمة.....123

قائمة المراجع.....124

الفهرس.....131